محمد عاشق الهى البرنى



لمسائل القدوري

في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رفع الله درجاته

﴿ الجزء الثاني ﴾

كتاب بديع جامع للمسائل والأحكام التى اشتمل عليها مختصر القدوري، من كتاب الطهارة إلى كتاب الفرائض مع زيادات من كتب الحديث والفقه، سلك فيه المؤلف مسلك الشرح والأيضاح على نهج السؤال والجواب، بأعذب بيان وأوفى تبيان، فى أسهل عبارة لا تخل ولا تمل تفهيما للمبتدئين وتقريباً إلى أذهان الناشئين.

الناشر
مكتبة الشيخ
٣/٣٦٧ - بهادر آباد - كراتشي ٥

اسم الكتاب : التسهيل الضروري لمسائل القدوري
المؤلف : محمد عاشق إلهى البرني
الناشر : مكتبة الشيخ - كراتشي ٥
سنة الطباعة : سنة : ١٤١٣هـ

يطلب من العناوين التالية

(١) مكتبة الشيخ ٣ /٣٦٧ بهادر آباد كراتشى ٥
(٢) إدارة المدرسة الصولتية (حارة الباب) - مكة المكرمة
(٣) المكتبة الإمدادية (باب العمرة) مكة المكرمة
(٤) مكتبة الإيمان (السمانية) المدينة المنورة
المملكة العربية السعودية



نحمده ونصلي على رسوله الكريم

كتاب النكاح

س : النكاح ماهو في الشريعة الغراء ؟

ج : هو عقد يرد على ملك المتعة قصداً ، وملك المتعة عبارة عن ملك انتفاع الرجل بالمرأة وطياً ولمساً وتقبيلًا .

س : لم قيدتموه بالقصد ؟

ج : لأن ملك المتعة قد يحصل تبعاً في ضمن ملك الرقبة كما إذا اشترىٰ أمة أو ورثها .

س : كيف ينعقد النكاح ؟

ج : ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضى أو بأحدهما عن الماضى والآخر عن المستقبل ، فالأول كما يقول وليّ المرءة زوَّجتُها إياك ويقول المتزوج قبلتها ، والثاني كما إذا قال المتزوج زوّجني فلانةَ فيقول وليّها زوجتها إياك ، فقوله زوِّجني صيغة الأمر عُني به المستقبل هٰهنا.

س : بينوا الألفاظ التي ينعقد بها النكاح ؟

ج : ينعقد بلفظ النكاح والتزوج من المتعاقدين ، وكذا ينعقد بالإنكاح والترويج والتمليك والهبة والصدقة من الولي إذا صدر بعدها القبول .

س : إذا قال الولي آجرتك فلانة أو أعرتها أو أبحتها لك ماذا حكمه؟

ج : لاينعقد النكاح بهذه الألفاظ .

س : وهل يشترط شرط لانعقاد النكاح غير الإيجاب والقبول ؟

ج : نعم يشترط لذلك حضور شاهدين حرّين بالغين، عاقلين مسلمين، أو رجل وامرأتين كذلك [1] ، ولابد أن يسمع الشهود الإيجاب والقبول، فلا ينعقد بحضور الأصمين أو النائمين، ويصح بحضور الأعميين السامعين .

س : حصل الإيجاب بحضور شهود غير عدول هل ينعقد النكاح بذلك؟

ج : نعم ينعقد ، لأن كون الشهود عدولا ليس بمشروط في انعقاد النكاح .

س : حصل الإيجاب والقبول بحضور رجلين محدودين في قذف هل ينعقد النكاح في هذه الصورة ؟

ج : نعم ينعقد .

س : تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين هل يصح النكاح ؟

ج : ينعقد عند الشيخين ولا ينعقد عند محمد رحمهم الله تعالى، فلا بد عنده أن يُشهِد الشاهدين المسلمين في هذه الصورة .

س : هل يجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا ؟

ج : جاز نكاح الرجل والمرءة في حالة الإحرام ، لكن لايجوز الوطى ودواعيه .

س : هل في عدد الأزواج نصاب مقدر في الشريعة الغراء ؟

ج : نعم في ذلك نصاب ، فيحل للرجل الحر أن يجمع في نكاحه أربع نسوة

---

(١) أي يكون الرجل والمرأتان كلهم موصوفين بالحرية والبلوغ والعقل والإسلام .

من الحرائر أو الإماء، ولايحل له أن يجمع في نكاحه في وقت واحد فوق أربع نسوة ، فإذا طلق إحدى الأربع ومضت عدتها أو ماتت إحداهن جاز له أن يتزوج امرءة غيرها ليكمل نصابه ، وأما العبد فلا يحل له أن يجمع في نكاحه في وقت واحد فوق اثنتين ، ولا يحل للمرأة أن تنكح غير زوجها الذي هي في نكاحه حتى يطلقها أويموت عنها وتنقضى عدتها،وهذا لأنه يحرم على المرءة أن تتزوج رجلين معاً .

س : تزوج امرأتين في عقد واحد وإحداهما لاتحل له ما حكم هذا النكاح ؟

ج : صح نكاح التي تحل له وبطل نكاح الأخرى ، وجميع المسمي من المهر للتي حل نكاحها[1]

س : زوج الرجل أخته أو بنته على أن يزوجه الناكح أخته أو بنته ليكون أحد العقدين عوضا عن الآخر ماذا حكمه ؟

ج : العقدان جائزان ، ولكل واحدة منهما مهر مثلها .

س : رجل زوج رجلا أو امرأة بغير استئذان ما حكمه ؟

ج : النكاح موقوف على الإذن فإذا أذن الذي لم يُستأذن جاز ، وإن رد بطل، وهذا يسمي نكاح الفضو لي في عرف الفقهاء.

س : وما حكم النكاح الموقت [2] والمتعة [3] ؟

ج : هما باطلان .

---

(١) هذا عند ابي حنيفة رحمه الله ، وعند هما يقسم على مهر مثليهما

(٢) مثل أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين لعشرة أيام .

(٣) هو أن يقول لامرأة أتمتع بك كذامدة بكذا من المال .

القسم بين النساء

س : إذا كان لرجل امرأتان أو أكثر كيف يعاشرهن ؟

ج : يعاشر كل امرأة بالمعروف ، ومن المعروف أن يعدل بينهن في القسم .

س : ما صورة العدل في القسم ؟

ج : يقسم الليالي في التبييت عند كل واحدة ، فيبيت عند هذه ليلة ، وعند هذه ليلة مثلا .

س : هل يجب أن يجامع كل واحدة في نوبتها ويسوِّى بينهن في ذالك ؟

ج : القسم يجب في المبيت ولا يجب في الجماع ، لأن الجماع يبتنى على النشاط ولا نشاط في كل ليلة .

س : هل في ذلك فرق بين البكر والثيب ، وبين القديمة والجديدة ؟

ج : لافرق في ذلك ، فيعدل في القسم بكرين كانتا أو ثيبين أو كانت إحداهما بكراً والأخرى ثيباً ، أوكانت إحداهما جديدة والأخرى قديمة .

س : ما حكم القسم فيما إذا كانت له امرأة حرَّة والأخرى أمة ؟

ج : يقسم بينهما أثلاثا ، فللحرة الليلتان وللأمة الليلة .

س : وما حكم القسم في السفر ؟

ج : لا حق لهن في القسم إذا سافر الزوج ، وله أن يسافر بمن شاء منهن، والأولى أن يقرع بينهن قبل أن يسافر ، فمن خرجت قرعتها سافر بها تطييبا لقلوبهن .

س : رضيت إحداهن بترك قسمها لصاحبتها ماذا حكمه ؟

ج : هذا جائز ، ويسقط حقها بذالك ، إلا أن لها أن ترجع متى شاءت .

فصل في المحرمات

س : بينوا النسوة التي يحرم النكاح بهن ؟

ج : المحرمات على أنواع ، المحرمات النسبية ، والمحرمات بالرضاع ، والمحرمات بالمصاهرة ، والمحرمات بالجمع ، والمحرمات التي تعلق بها حق الغير ، والمحرمات بالكفر والشرك .

س : فبينوا المحرماتِ النسبية ؟

ج : هن الأمهات ، والبنات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، وقد جاء تصريح ذلك في القرآن الكريم[1] ، والأمهات تشمل أم الرجل وجداته من قبل أبيه وأمه وإن علون ، وكذلك البنات تشمل البنات الصلبية و بنات الابن وبنات البنت وإن سفلن ، وتعم الأخواتُ الأخواتِ لأب وأم والأخوات لأب والأخوات لأم ، كما أن بنات الأخ تعم بنات الأخ لأب وأم وبنات الأخ لأب وبنات الأخ لأم ، وقس على هذا بنات الأخت في الجهات الثلاث ، وكذلك العمات لايحل النكاح بهن من أي جهة كن ، أى سواء كانت العمة أختا لأبيه من أب وأم أو لأب فقط أو لأم فقط ، وقس على هذا الخالات في الجهات الثلاث .

س : بينوا المحرمات بالرضاع .

ج : يحرم على الرجل أن ينكح بأمه التي أرضعته وبأخته من الرضاعة[2]، وكل ما

---

(١) اقرأ آية سورة النساء ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾

(٢) قال الله تبارك وتعالى (وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ) .

يحرم من النسب يحرم من الرضاع إلا بعض ما يستثنى منه، وسيجيء في باب الرضاع إن شاء الله تعالى .

س : بينوا المحرمات الصهرية ؟

ج : يحرم على الرجل أن يتزوج بامرأة نكحها أبوه[1] دخل بهاأو لم يدخل ، وكذالك يحرم أن ينكح بنساء أجداده من جهة الأم أوالأب وإن علوا، ويحرم أن يتزوج بامرأة ابنه[2] وبامرأة ابن بنته وإن سفلوا دخل بها الابن أولا ، ويحرم أن ينكح الرجل بأم امرأته دخل بابنتها أولم يدخل ،[3] ويحرم أن ينكح بابنة امرأته التي دخل بها[4] سواء كانت في حجره أو في حجر غيره[5].

---

(١) قال الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَائُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَّمَقْتاً وَّسَاء سَبِيْلا ﴾.

(٢) قال الله تبارك وتعالى ﴿وحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ قال صاحب الهداية وذكر الأصلاب لإسقاط اعتبار المتبنى ، لا لإحلال حليلة الابن من الرضاعة اهـ ومعناه أن النكاح بامرأة الابن من الرضاعة حرام كما هو محرم بامرأة الابن الصلبي ، فأما امرأة المتبنىٰ فيجوز النكاح بها بعد طلاقه أو موته .

(٣) قال الله تبارك وتعالى ﴿وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ .

(٤) قال الله تبارك وتعالى (وَرَبَائِبُكُمْ اللَّتِىْ فِىْ حُجُوْرِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِىْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فإن لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ).

(٥) إشارة إلى أن قوله تعالى (اللَّتِي فِي حَجُوْرِكُمْ) ليس بقيد ، بل هو جار مجرى العادة لأن الربائب تربى عند زوج أمهن في حجره .

س : بينوا المحرمات بالجمع ؟

ج : يحرم الجمع بين ذوات الأرحام ، فيحرم الجمع بين الأختين نكاحا كما جاء تصريح ذلك في القرآن الكريم[1] .

وقد روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها ، أو العمَّة على بنت أخيها، والمرأة على خالتها ، أو الخالة على بنت أختها، لاتنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى[2] ، وذكر الفقهاء لذلك قاعدة كلية وهى أن كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكرا من أي جانب كان لم يجز النكاح بينهما برضاع أو نسب فإن الجمع بينهما حرام .

س : بينوا المحرمات بالكفر والشرك ؟

ج : إذا كان المرء على غير دين الإسلام لايحل للمرأة المسلمة أن تنكحه على أى ملة كان ، ولا يحل للرجل المسلم أن يتزوج مشركة كالوثنية والمجوسية أو كافرة غيرها[3] إلا أن كانت كتابية أى يهودية أو نصرانية[4] فيجوز النكاح بها.

---

(١) قال الله تبارك وتعالى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوْا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلَّا مَاقَدْ سَلَفَ﴾ (٢) رواه الترمذى وأبو داود .

(٣) لايجوز نكاح المجوسيات ولا الوثنيات، وسواء فى ذالك الحرائر منهن والإماء كذا فى السراج الوهاج ، ويدخل فى عبدة الأوثان عبدة الشمس والنجوم والصور التي استحسنوها والمعطلة والزنادقة والباطنية والإباحية وكل مذهب يكفر به معتقده كذا في فتح القدير ، ولا يطأ المشركة والمجوسة بملك اليمين ، ويجوز للمسلم نكاح الكتابية الحربية والذمية حرة كانت أو أمة كذا في محيط السرخسي ، والأولى أن لايفعل ولا توكل ذبيحتهم إلا لضرورة ، كذا فى فتح القدير ، (من الفتاوى الهندية ١ /٢٨١) .

قال العبد الضعيف عفاالله عنه : ويدخل فى الكفرة القاديانيون ومنكرو ماتواتر من الدين ومنكرو شعائر الإسلام والملحدون الباطنيون والشيوعيون والاثنا عشريون القائلون بتحريف القرآن الكريم .(والعياذ بالله) وقد يغتر بعض المسلمين بأسمائهم الإسلامية وادعائهم الإسلام مع كونهم كفرة فينكحون بناتهم إياهم .

(٤) التزوج بالكتابية وإن كان جائزا لكنه منع عنه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه=

فأما الصَّابئة فيجوز نكاحها إن كانت تؤمن بنبيّ وتقر بكتاب ، وإن كانت تعبد الكواكب ولا تقر بكتاب لم يجز للرجل المسلم أن ينكحها[1].

س : بينوا المحرمات التي يتعلق بها حق الغير ؟

ج : لايحل لرجل أن يتزوج بزوجة رجل آخر أو معتدته ، سواء كانت العدة من طلاق أو وفاة أو دخول فى نكاح فاسد .

= فى خلافته لما رأى فى ذالك من المفسدة الكبيرة ، فقد روي محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في كتاب الآثار أن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه تزوج يهودية بالمدائن فكتب إليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن خل سبيلها ، فكتب إليه : أحرام هي يا أمير المؤمنين ؟ فكتب إليه أعزم عليك أن لاتضع كتابى حتى تخلى سبيلها، فإنى أخاف أن يقتديك المسلمون ، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن ، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين ، قال محمد وبه نأخذ ، لانراه حراما ولكنا نرى أن يختار عليهن نساء المسلمين وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى اهـ، ولقد صدق عمر رضي الله تعالى عنه فى قوله وفكره ، وقد شاع فى عصرنا أن الشباب من المسلمين يقيمون فى أروبا وأمريكا وكنادا واستراليا ويرغبون فى النساء النصرانيات زاهدين فى المسلمات الطاهرات العفيفات ، ولا يجد أولياء المسلمات رجالا لتزويج بناتهم ، وهذه فتنة عظيمة كما قال سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه .

وهناك فتنة أخرى وهي أعظم من الأولى ، وهي أن النصارى يرغّبون بناتهم أن يتزوجن بالمسلمين لتنصيرهم ، فإذا نكحت إحداهن مسلما لاتزال تدعوه إلى النصرانية وترغّب فيها حتى يرتد عن الإسلام ويدخل فى دينها (والعياذ بالله) فإن لم تفز فى ذلك فلا أقل من أنها تجعل الأولاد الذين وُلدوا تحت فراش المسلم نصرانيين ، (أعاذنا الله تعالى من ذلك) فأي حاجة للمسلمين أن يرغبوا فيما فيه هلاك من حيث الدِّين والإيمان وتبار في الآخرة ، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى .

(١) كان الصابئون فى زمن نزول القرآن ، وما أسرع أن انعدمت هذه الفرقة بعده ، فلا وجود لها فى القرون الماضية ، والإيمان بنبى والإقرار بكتاب لا يوجد فى هذا العصر إلا فى اليهود والنصارى ، فلا نحتاج إذاً عن البحث عن أحوال الصابئين .

مسائل شتّى

س : هل تثبت حرمة المصاهرة بالزنا ؟

ج : نعم تثبت ، فمن زنى بامرأة أو مسها بشهوة أو هى مسته كذلك حرمت عليه أمها وبنتها .

س : هل يجوز الجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل وهى مولودة من امرأة أخرى ؟

ج : هذا جائز .

س : طلق رجل امرأته هل يجوز له أن يتزوج بأختها ؟

ج : إذا طلق رجل امرأته طلاقا باتًّا[1] أو رجعيا لم يجز له أن يتزوج بأختها حتى تنقضى عدتها .

س : رجل له مملوكتان وهما أختان هل يجوز له أن يطأهما بملك اليمين ؟

ج : لايحل له وطئهما كلتيهما وله أن يستمتع بأيتهما شاء ، فإذا استمتع بإحداهما فليس له أن يستمتع بالأخرى بعد ذلك مالم يحرم الأولى على نفسه .

س : كيف يحرمها على نفسه ؟

ج : يزوجها من رجل أو يكاتبها أو يخرجها من ملكه بإعتاق أو هبة أو بيع أو صدقة .

---

(١) يشمل المغلظ والبائن .

باب الأولياء والأكفاء

س : من هو الولي ؟

ج : تثبت ولاية النكاح بأسباب أربعة : القرابة والولاء والإمامة والمِلك .

أما من جهة القرابة فالعصبة هم الأولياء على ترتيب العصبات فى الإرث ، ويقدم الأقرب فالأقرب ، وأقرب الأولياء إلى المرأة الابن ثم ابن الابن وإن سفل ، ثم الأب ثم الجد أب الأب وإن علا ، ثم الأخ لأب وأم ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ لأب وأم ، ثم ابن الأخ لأب وإن سفلوا، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب ، ثم ابن العم لأب وأم ، ثم ابن العم لأب وإن سفلوا، ثم عم الأب لأب وأم ، ثم عم الأب لأب ، ثم بنوهما على هذا الترتيب .

وأما من جهة الولاء فهو ولاء العتاقة ، فإذا لم يكن لامرأة ولي من العصبة من جهة القرابة جاز لمولى العتاقة الذى أعتقها أن يزوجها لأنه آخر العصبات ، وعند عدم العصبات يلى أولوا الأرحام تزويجَ الصغير والصغيرة .

وأما من حيث الإمامة فالمراد به ولاية الإمام والسلطان والقاضى ، فإذا عدم الأولياء فالولاية إليهم .

وأما من جهة الملك فالمراد به مولى العبد والأمة فإن له ولاية تزويجهما وإن لم يرضيا بذلك ، وإذا نكح العبد أو نكحت الأمة بغير إذن المولى فالنكاح موقوف على إجازته ، فإن أجاز جاز وإن ردّ بطل .

س : ما حكم نكاح الحرة البالغة إذا نكحت برضائها ولم بعقد عليها ولي ؟

ج : يجوز نكاحها برضائها وإن لم يعقد عليها وليها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى بكرا كانت أو ثيّبا ، وإذا نكحت العاقلة البالغة بغير إذن وليها جاز نكاحها ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : لاينعقد نكاحها إلا بإذن وليها .

س : هل يجوز للولى إجبار البكر البالغة العاقلة على النكاح ؟
ج : ليس للولى إجبارها لأنها أحق بنفسها بكرا كانت أو ثيّبا.
س : سلمنا أنه لايجوز إجبارها لكن عامة النساء لاينكحن أنفسهن إنما يزوجهن الأولياء فهل يحتاج الولي إلى الاستئذان ؟
ج : لمّا لم يجز للولى إجبارها لزمه أن يستأذنها بأنى أريد أن أُنكِحَكِ فلان بن فلان ، فإن أذنت جاز له الإنكاح وإن ردت رُدَّ .
س : البكر تستحى أن تجيب باللسان فكيف تجيز ؟
ج : إذا استأذنها الولى فسكتت أو ضحكت أو بكت بغير صوت فذلك إذن منها ، فإن استأذنها غير الولى أو ولى غيره أولى منه لا بد من إظهار رضائها بالقول .
س : فإن أبت ماذا يفعل الولي ؟
ج : لايزوجها لأنها ردّت .
س : إمرأة نكحت أولا ثم آمت فأراد الولى أن يُنكحها ثانيا هل يلزمه الاستئذان ؟
ج : لابد من الأمرين فى هذه الصورة ، أن يستأذنها الولى وأن تصرح هى برضائها بالقول ، ولا يكتفى بالسكوت أو الضحك أو البكاء[1].
س : بكر لم تتزوج لكن زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنس [2]هل

---

(١) قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا تنكح الأيم حتى تستأمر،ولاتنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت ، رواه البخارى ومسلم .

(٢) من عنست عنوسا تجاوزت وقت التزويج فلم تتزوج .

هى فى حكم البكر أو فى حكم الثيب ؟

ج : هى فى حكم الأبكار فيكتفى للإذن منها بسكوتها وما شابهه .

س : بكر لم تتزوج لكن زالت بكارتها بالزناء ما حكمها فى هذه المسألة ؟

ج : هى فى حكم الأبكار عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيكتفى بسكوتها عند الاستئذان ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : هى فى حكم الثيب فى ذلك .

س : رجل زوج بنته البكر البالغة فقال الزوج بلغكِ النكاح فسكتِّ ، وقالت : ما سكتُّ بل أنا رددت كيف يحكم بينهما ؟

ج : القول فى ذلك قولها ولا يمين عليها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وهذه من المسائل التى لا يستحلف فيها عنده ، ويستحلف عندهما .

س : صغير أو صغيرة زوجهما الولى من غير استئذان هل صح نكاحهما ؟

ج : نعم صح ، لأنه جاز له أن يُنكحهما من غير استئذان ، وهذا معنى إجبار الولى إياهما ، ويعم هذا الحكم فى الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا[1] .

س : الولى الأقرب غائب ومسَّت الحاجة إلى الإنكاح هل يجوز للولى الأبعد أن يزوجهما ؟

ج : إذا غاب الولى الأقرب غيبة منقطعة جاز للولى الأبعد أن يزوجهما .

س : الغيبة المنقطعة ما هى ؟

ج : هى أن يكون فى بلد لا تصل إليه القوافل فى سنة إلا مرة واحدة[2] .

---

(١) معنى كونها ثيبا أن الولى زوجها قبل ذلك ومات زوجها قبل بلوغها .

(٢) هذا اختيار القدورى رحمه الله تعالى ، وقيل : أدنى مدة السفر لأنه لا نهاية لأقصاه ، وهو اختيار بعض المتأخرين ، وقيل : إذا كان بحال يفوت الكفو باستطلاع رايه ، وهذا أقرب إلى الفقه لأنه لا نظر فى إبقاء ولايته حينئذ . (من الهداية)

س : امرأة مجنونة لها وليان أبوها وابنها فمن هو الولى فى إنكاحها ؟

ج : وليها هو ابنها عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله تعالى : وليها أبوها .

س : الصغير أو الصغيرة زوجهما وليهما فى صغرهما ثم بلغا فهل يحصل لهما حق الفسخ ؟

ج : إن زوجهما الأب أو الجد فلا خيار لهما بعد البلوغ ، وإن زوجهما غير الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار إن شاء أقام على النكاح وإن شاء فسخ .

س : هل لغير العصبات من الأقارب أن يزوج الصغير أو الصغيرة مثل الأخت والأم والخالة ؟

ج : نعم يجوز[1] .

س : زوّج الأب الصغيرةَ ونصَّف من مهر مثلها أو زوّج ابنه الصغير وزاد فى مهر امرأته على مهر المثل ما حكمه ؟

ج : جاز ذلك عليهما للأب والجد ، ولا يجوز ذلك لغيرهما .

س : هل يشترط فى الولاية شيىء سوى القرابة وغيرها مما ذكر ؟

ج : يشترط أن يكون الولى بالغا عاقلا ، فلا ولاية لصغير ولا لمجنون .

س : وما حكم ولاية الكافر ؟

ج : لا ولاية لكافر على مسلم ومسلمة وإن كان أقرب الناس إليهما .

---

(١) أى عند عدم العصبات كما قال صاحب الهداية .

س : قد ذكرتم أن المرأة البالغة لا يجوز للولى إجبارها فتزوجت امرأة بالغة رجلا ونقصت من مهر مثلها هل يثبت للولى الاعتراض على ما اختارت لنفسها ؟

ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : للأولياء حق الاعتراض عليها حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها زوجها .

س : امرأة وليها ابن عمها فزوجها من نفسه ما حكمه ؟

ج : هذا جائز والنكاح صحيح إذا كان بحضرة الشاهدين .

س : امرأة بالغة أذنت لرجل أن يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين هل يصح هذا النكاح ؟

ج : نعم يصح .

مسائل تتعلق بالكفاءة

س : الكفؤ ما هو ؟ والكفاءة ما هى ؟

ج : الكفاءة هى المماثلة ، والكفؤ من كان مثلك ، وتعتبر الكفاءة فى النكاح فى النسب والدين والمال والصنائع .

س : الكفاءة فى الدين ما هى ؟

ج : هى الكفاءة فى الديانة أى التقوى والصلاح ، فلا يكون الفاسق كفؤا للصالحة[1] .

---

(١) قال صاحب الهداية : وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى هو الصحيح لأنه من أعلى المفاخر ، والمرأة تعير بفسق الزوج فوق ماتعير بضعة نسبه (أى بدناءة فيه)، وقال محمد : لاتعتبر لأنه من أمور الآخرة ولا تبتنى أحكام الدنيا عليه إلا إذا كان يصفع ويسخر منه أو يخرج إلى الأسواق سكران ويلعب به الصبيان لأنه مستخفٌّ به اهـ .

س : كيف تتحقق الكفاءة فى المال ؟

ج : إذا كان الزوج مالكا للمهر والنفقة فهو كفو لها[1] .

س : وما معنى الكفاءة فى الصنائع ؟

ج : معناه : أن لا يكون الزوج من أهل الحِرف التى يتعيرون بها كالحجامة والدباغة والكناسة مثلا .

س : تزوجت امرأة بغير كفو والأولياء يعترضون على ذلك فما حكم اعتراضهم ؟

ج : لهم حق الاعتراض ، ولهم أن يفرقوا بينهما[2] .

عدة مسائل تتعلق بنكاح العبيد والإماء

س : هل يصح أن تنكح المرأة عبدها أو ينكح الرجل أمته ؟

ج : لا نكاح بين المولاة وعبدها ولا بين المولى وأمته ، لكن يجوز للولى أن يستمتع بأمته كالاستمتاع بزوجته إذا كانت الأمة مسلمة أو نصرانية أو يهودية ، ولا يحل له الاستمتاع بمجوسية أو وثنية ، وشرط آخر لحل الاستمتاع بأمته وهو أن لا يكون جامعا بين الأختين وطيا ، وقد بيناه من قبل .

---

(١) حتى أن من لا يملكهما أو لا يملك أحدهما لايكون كفوا ، لأن المهر بدل البضع فلا بد من إيفاءه ، وبالنفقة قوام الازدواج ودوامه ، والمراد بالمهر ما تعارفوا تعجيله لأن ما وراءه مؤجل . (من الهداية).

(٢) دفعا لضرر العار عن أنفسهم ، (من الهداية) ولابد من الحضور عند القاضى ليفرق بينهما . (من الجوهرة)

س : هل يجوز للرجل المسلم أن ينكح أمة غيره ؟
ج : نعم يجوز ذلك إذا كانت مسلمة أو كتابية .
س : وما حكم تزوج الأمة على الحرة أو الحرة على الأمة ؟
ج : لايجوز الأول ويجوز الثانى .
س : زوّج الأمةَ مولاها ثم أُعتقت فهل لها الخيار فى إبقاء النكاح ؟
ج : لها الخيار فى ذلك سواء كان زوجها حرا أو عبدا .
س : تزوجت أمة بغير إذن مولاها ثم أُعتقت ما حكم هذا النكاح؟
ج : صح النكاح ولا خيار لها .
س : زوّج المولى أمته فهل يجب عليه أن يبوّءها فى بيت زوجها ؟
ج : ليس عليه ذلك ، ولكنها تخدم المولى ويقال لزوجها متى ظفرت بها وطئتها.
س : فإن بوّءها معه فى بيته ما حكم النفقة ؟
ج : تجب النفقة على زوجها .
س : بوّءها المولى فى بيت الزوج ثم بداله أن يستخدمها هل يجوز له ذلك ؟
ج : نعم هذا جائز .
س : تزوج العبد بإذن مولاه فمن يؤدى مهر زوجته ؟
ج : مهرها دين فى رقبته يباع فيه إن لم يؤد المولى المال من عند نفسه .

باب المهر

س : المهر ما هو ؟
ج : هو المال الذى يجب على الزوج فى عقد النكاح فى مقابلة منافع البضع إما بالتسمية أو بنفس العقد[1] .

---

(١) وللمهر أسماءأخرى ، وهى الصَّداق والنِّحلة والفريضة .

س : بينوا أقل المهر وأكثره ؟

ج : أقله عشرة دراهم فإن سمي أقل منْ عشرة فلها عشرة ، ولا حد لأكثره فما تراضيا عليه وسمّياه فهو الواجب .

س : فإن لم يسمّ مهرا وحصل الإيجاب والقبول فى حضور الشاهدين هل يصح النكاح ؟

ج : يصح النكاح فى هذه الصورة ولها مهر مثلها إن دخل بها أو مات عنها ، وإن طلقها قبل الدخول بها وقبل الخلوة الصحيحة فلها المتعة وستعرف معناها إن شاء الله تعالى .

س : فإن تزوج على أن لا مهر لها ماذا حكمه ؟

ج : حكمه حكم من لم يسمّ لها المهر من وجوب مهر المثل أو المتعة كما ذكرنا آنفا .

س : سمّى لها مهرا ثم طلقها هل يجب المسمّىٰ كله ؟

ج : فيه تفصيل ، إن دخل بها أو مات عنها ولو قبل الدخول فلها المسمى، وإن طلقها قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة فلها نصف المسمّى ، قال الله تبارك وتعالى شانه :﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوْهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيْضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ .

س : تزوج مسلمةً على خمر أو خنزير ماذا حكمه ؟

ج : النكاح جائز وهى تستحق مهر المثل .

س : تزوج امرأة على مهر سمّاه ثم إنه زاد فيه أو هى حطّت منه ما حكم هذا الحط والزيادة ؟

ج : الحط والزيادة كلاهما جائزان ، ولزمته الزيادة إن دخل بها أو مات عنها وتسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول .

س : تزوج امرأة على ألف درهم على أنه لا يخرجها من البلد أو على أن لا يتزوج عليها امرأة ماذا يجب عليه ؟

ج : يُنظر فى ذلك ، فإن وفى بالشرط فلها المسمّى، وإن تزوج عليها امرأة أو أخرجها من البلد فلها مهر مثلها .

س : تزوجها على حيوان غير موصوف هل يصح ذلك ؟

ج : التسمية صحيحة ولها الوسط[1] من الحيوان ، والزوج مخيَّر إن شاء أعطاها ذلك وإن شاء أعطاها قيمته .

س : تزوج على ثوب غير موصوف ماذا يجب عليه ؟

ج : يجب عليه مهر المثل[2] .

س : تزوج امرأة ولم يسمّ لها مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر ماذا تستحق المرأة فى هذه الصورة ؟

ج : التراضى صحيح ولها ما تراضيا عليه ، لكن إن دخل بها أو مات عنها فلها هذا المسمى ، وإن طلقها قبل الدخول والخلوة الصحيحة فلها المتعة .

س : تزوج حُرٌّ امرأة على أن يخدمها سنة أو على أن يعلّمها القرآن هل تصح هذه التسمية ؟

ج : لا تصح هذه التسمية ولها مهر مثلها فى هذه الصورة .

---

(١) معنى هذه المسألة أن يسمى جنس الحيوان دون الوصف بأن يتزوجها على فرس أو حمار ، أما إذا لم يسم الجنس بأن تزوجها على دابة لاتجوز التسمية ويجب مهر المثل. (من الهداية)

(٢) معناه إذا ذكر الثوب ولم يزد عليه ، ووجهه أن هذه جهالة الجنس لأن الثياب أجناس ، ولو سمى جنسا بأن قال : هروى تصح التسمية ويخير الزوج .(من الهداية).

س : فإن تزوج عبد حرة بإذن مولاه على خدمته إياها سنة ماذا حكمه ؟
ج : النكاح صحيح ولها خدمته سنة .
س : ضمن الولى المهر للمرأة هل يصح ضمانه ؟
ج : ضمانه صحيح ، وجاز للمرأة أن تطالب زوجها أو وليها .
س : نكح نكاحا فاسدا ففرق القاضى بين الزوجين ما حكم أداء المهر ؟
ج : إذا فرق بينهما قبل الدخول فلا مهر لها ، وكذلك إذا فرق بينهما بعد الخلوة ، وإن دخل بها فلها مهر مثلها لكنه لايزاد على المسمّى .
س : وما حكم العدة بعد هذا التفريق وثبوت النسب إن ولدت منه ؟
ج : عليها عدة الطلاق ويثبت نسب ولدها منه .
س : خلا المجبوب بامرأته ثم طلقها ماذا يجب عليه ؟
ج : يجب عليه كمال المهر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لأن المرأة سلمت نفسها ، وقالا رحمهما الله تعالى : عليه نصف المهر .

الخلوة الصحيحة

س : الخلوة الصحيحة ما هى ؟
ج : هى أن لا يكون هناك مانع من الوطىء، مثلا لايكون أحدهما مريضا ، ولا صائما فى رمضان ، ولا محرما بحج أو عمرة ، ولا تكون المرأة حائضا .
س : لم قيّدتم الصوم بصوم رمضان ؟
ج : لأنه إذا صام أحدهما متطوعا ووجد الزوج خلوة فهذه الخلوة تعتبر صحيحة .

مهر المثل

س : قد ذكرتم مرارا مهر المثل فى أجوبتكم فنريد أن نعلم أن مهر المثل ما هو؟
ج : مهر المثل : مهر مثلها من الأخوات والعمات وبنات العم فى السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر ، ولا يعتبر بأمها أو خالتها إذا لم تكونا من قبيلتها .

المتعـــة

س : المتعة ما هى ؟

ج : هى ثلاثة أثواب من كسوة[1] مثلها وهى درع وخمار وملحفة .

س : لمن تجب المتعة من المطلقات ولمن تستحب لها منهن ؟

ج : تجب للّتى طلقها قبل الدخول بها ولم يسمّ لها مهرا ، وتستحب لكل مطلقة سواها إلا للّتى طلقها الزوج قبل الدخول بها وقد سمى لها مهراً .

مسـائل التفـريق بسـبب العـيوب

س : رجل تزوج امرأة بها عيب هل له خيار أن يرد النكاح ؟

ج : لا خيار له فى ذلك ، وله حق التطليق فى كل وقت .

س : تزوجت امرأة رجلا فوجدت به جنونا أو جذاما أو برصا فهل للمرأة خيار الفسخ ؟

ج : لا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله تعالى : لها الخيار .

س : امرأة وجدت زوجها عِنينًا وطالبتِ الحاكمَ أن يفسخ النكاح كيف يحكم الحاكم ؟

ج : طلب الحاكم الزوج وأجّله حولا للتداوى ، فإن وصل إليها فى هذه المدة فلا خيار لها ، وإلا فرق بينهما إن طلبت المرأة ذلك .

س : إن فرق القاضى بينهما فهذا التفريق ماذا حكمه ؟

ج : هذا التفريق يعتبر طلاقا بائنا .

س : وما حكم المهر في هذه الصورة ؟

ج : لها كمال المهر إن خلا بها .

---

(١) وقوله (من كسوة مثلها) إشارة إلى أنه يعتبر حالها، والصحيح أنه يعتبر حاله عملا بالنص وهو قوله تعالى ﴿عَلَى الموسع قَدرُهُ وَ عَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ .

س : وإن وجدت زوجها مجبوبا وطالبت الحاكم أن يفرق بينهما بماذا يحكم الحاكم؟
ج : يفرق بينهما فى الحال ولا يؤجل ، لأنه لا يرجى منه الجماع طول حياته .
س : وإن وجدته خصيًا وطالبت التفريق هل فى ذلك تأجيل ؟
ج : نعم يؤجّله الحاكم كما يؤجل العنّين .

مسائل البينونة والتفريق بسبب اختلاف الدين واختلاف الدار

س : أسلمت المرأة وزوجها كافر هل تبين منه بإسلامها؟
ج : لاتبين بنفس الإسلام بل يعرض القاضى الإسلام على زوجها ، فإن أسلم فهى امرأته وأن أبى فرق القاضى بينهما ، وكان ذلك التفريق طلاقا بائنا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : هو فرقة بغير طلاق .
س : أسلم رجل وتحته امرأة مجوسية هل تبين امرأته بذلك ؟
ج : لا تبين بنفس إسلام الزوج بل يعرض القاضى عليها الإسلام ، فإن أسلمت فهى امرأته وإن أبت فرّق القاضى بينهما ، ولا يكون هذا التفريق طلاقا لأن هذه فرقة جاءت من قِبلها .
س : وما حكم المهر فى ذلك ؟
ج : إن كان قد دخل بها فلها كمال المهر ، وإن لم يكن دخل بها فلا مهر لها.
س : أسلم زوج الكتابية هل يفرق بينهما ؟
ج : لاحاجة إلى التفريق لأنه يصح نكاح المسلم الكتابيةَ ابتداء فكذا يصح بقاءً.
س : أسلمت المرأة فى دار الحرب وزوجها كافر هل تقع الفرقة بينهما بذلك؟
ج : لا تقع البينونة حتى تحيض ثلاث حيض ، فإذا خرجت من الحيضة الثالثة بانت من زوجها .

س : خرج أحد الزوجين من دار الحرب إلى دار الإسلام مسلما متى تقع البينونة بينهما ؟

ج : تقع البينونة بنفس الخروج إلى دار الإسلام ، ولا ينظر فى ذلك إلى أمر آخر .

س : امرأة أسلمت فى دار الحرب وخرجت مهاجرة إلى دار الإسلام وكان لها هناك زوج هل تلزمها العدة ؟

ج : لا عدة عليها ، ولها أن تتزوج فى الحال عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وهذا إذا كانت غير حامل ، فإذا كانت ذات حمل لا يجوز لها التزوج حتى تضع حملها .

س : ارتدّ أحد الزوجين عن الإسلام (والعياذ بالله) متى تقع البينونة بينهما ؟

ج : تقع البينونة بينهما فى الحال ، وتكون الفرقة بغير طلاق .

س : وما حكم المهر فى ذلك ؟

ج : إن كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر ، وإن لم يدخل فلها نصف المهر ، وإن كانت المرأة هى المرتدة فإن كان ذلك قبل الدخول فلا مهر لها ، وإن كانت الردة بعد الدخول فلها المهر .

س : زوجان مسلمان ارتدا معا (والعياذ بالله) ثم أسلما معا ما حكم الفرقة بينهما ؟

ج : لا فرقة بينهما فى هذه الصورة ، وهما على نكاحهما .

س : رجل ارتد عن الإسلام أو امرأة ارتدت عنه (والعياذ بالله) وهما يريدان التزوج ما حكم فى تزوجهما ؟

ج : لايجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة أصلية، وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد .

س : زوجان كافران فى دار الحرب سبي أحدهما وأدخل به دار الإسلام متى تقع البينونة بينهما ؟

ج : تقع البينونة بينهما حينما دخل دار الإسلام ، وإن سبيا معا لم تقع البينونة .

الولـد يتبـع خـير الأبـوين

س : ولَد وُلد بين أبوين أبوه مسلم فمن يتبعه الولد فى الدين؟

ج : يتبع أباه ، وإذا أسلم أحد الزوجين ولهما ولد صغير يتبعه الولد ، ويصير مسلما بإسلام من أسلم منهما .

س : ولد بين أبوين وأحدهما كتابى والآخر مجوسى فمن يتبعه الولد ؟

ج : يتبع الكتابِّى دون المجوسى ، والأصل فى ذلك أن الولد يتبع خير الأبوين دينـا .

فـائــدة

(١) إذا تزوج الكافر بغير شهود أو فى عدة كافر وذلك فى دينهم جائز ثم أسلما أقرا عليه ، ولا يحتاجان إلى نكاح جديد .

(٢) إذا تزوج المجوسى أمه أو بنته ثم أسلما فرق بينهما .



كتاب الرضاع

س : كم شهرا مدة الرضاع التى لا يجوز الإرضاع بعدها ؟

ج : مدة الرضاع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثلاثون شهرا، وعندهما رحمهما الله سنتان[1] .

س : أى حكم يتعلق بالرضاع ؟

ج : إذا حصل الرضاع فى مدته على اختلاف القولين قليلا كان أو كثيرا يتعلق به حرمة النكاح بين الرضيعين وبين الرضيع والمرضِعة وأصول المرضِعة وفروعها ، وقد ذكر الله تعالى فى بيان المحرمات الأمهاتِ المرضِعات والأخوات المرضَعات ، وقال النبى ﷺ : إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب[2] .

س : إذا أرضعت امرأة صبيا أو صبية بعد مدة الرضاع ما ذا حكمه ؟

ج : الإرضاع بعد مدة الرضاع لايجوز، وإذا مضت مدته لايتعلق به التحريم.

س : بينوا أحكام حرمة الرضاع بالتفصيل .

ج : إفهم واحفظ المسائل التالية .

(١) : إذا ارتضع صبي وصبية على ثدى امرأة حرم النكاح بينهما[3] .

---

(١) وفى فتح القدير الأصح قولهما من الاقتصار على الحولين فى حق التحريم أيضا وبه أخذ الطحاوى (البحر الرائق ٣ /٢٢٩).

(٢) رواه مسلم .

(٣) عبارة الكنز : ولا حلّ بين رضيعي ثدى وبين مرضَعة وولد مرضِعتها وولد ولدها، قال صاحب البحر (٣ /٢٤٤) : أى لا حلّ بين الصغيرة المرضَعة وولد المرأة التى أرضعتهما لأنهما أخوان من الرضاع ولا فرق بين كون ولد التى أرضعت رضيعا مع المرضَعة أو كان سابقا بالسّن بسنين كثيرة أو مسبوقا بارتضاعها بأن وُلد بعده بسنين اهـ .
قال الشامى فى حاشيته على البحر : وكان عليه أن يزيد بعد قوله مسبوقا بارتضاعها «أو لم ترضعه أصلا» لئلا يوهم اشتراط إرضاعها ولدها مع أنه غير شرط اهـ .

(٢) : لايجوز أن تتزوج المرضَعة أحدا من ولد المرأة التى أرضعتها .

(٣) : إذا أرضعت المرأة صبية حرمت هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه ، ويصير الزوج الذى نزل لها منه اللبن أبا للمرضَعة ، وهذه المسئلة يسميها الفقهاء بمسألة لبن الفحل .

(٤) : لايتزوج الصبى المرضَع أخت زوج المرضعة لأنها عمته من الرضاع .

(٥) : لايحل للرجل أن يتزوج امرأة ابنه من الرضاع كما لا يحل له أن يتزوج بامرأة ابنه من النسب .

(٦) : يجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع[١] ، كما يجوز في بعض الصور أن يتزوج بأخت أخيه من النسب ، وذلك مثل الأخ من الأب إذا كان له أخت من أمه جاز[١] لأخيه من أبيه أن يتزوجها .

س : قد ذكرتم فى بيان المحرمات أن كل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع إلا بعض ما يستثنى منه ، فنريد أن نعلم هذا المستثنى ؟

ج : يستثنى منه الصور التالية .

(١) : يجوز النكاح بأم أخته من الرضاع[٢]، ولايجوز أن يتزوج بأم أخيه

---

(١) قال صاحب الكنز : وتحل أخت أخيه رضاعا ونسبا ، قال صاحب البحر : (قوله رضاعا) يصح اتصاله بكل من المضاف والمضاف إليه وبهما ، فالأول أن يكون له أخ من النسب ولهذا الأخ أخت رضاعية ، والثانى أن يكون له أخ من الرضاع وله أخت نسبية ، والثالث ظاهر (وهو أن يكون له أخ من الرضاع وله أخت رضاعية) .

فى شرح الوقاية : فيحرم منه ما يحرم من النسب إلا أم أخته وأخيه ، فإن أم الأخت والأخ من النسب هى الأم أو موطوءة الأب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع ، وهى شاملة لثلاث صور ، الأم رضاعا للأخت أو الأخ نسبا ، والأم نسبا للأخت أو الأخ رضاعا ، والأم رضاعا للأخت أو الأخ رضاعا .

من النسب .

(٢) : يجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع ، ولا يجوز ذلك من النسب[٢] .

(٣) : يجوز أن ينكح أم عمه وعمته من الرضاع ، ولا يجوز ذلك من النسب[٣].

س : اختلط لبن امرأتين فسُقى رضيعا أو رضيعة بأيهما يتعلق التحريم ؟

ج : قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يتعلق التحريم بأكثرهما ، وقال محمد رحمه الله تعالى : يتعلق التحريم بهما .

س : فإن نزل للبكر لبن فأرضعت صبيا أو صبية ما حكمه ؟

ج : يتعلق به التحريم .

س : وإن نزل للرجل لبن فأرضع صبيا أو صبية ما حكم التحريم بذلك ؟

ج : لا يتعلق به التحريم .

س : صبى وصبية شربا من لبن شاة ماذا حكمه ؟

ج : لا رضاع بينهما .

س : رجل تزوج امرأة كبيرة وتزوج صبية رضيعة فأرضعت الكبيرة الصغيرة فما حكم هذا الإرضاع ؟

ج : حرمتا عليه كلتاهما .

س : وما حكم وجوب المهر فى هذه الصورة ؟

ج : إن كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها ، وللصغيرة نصف المهر ويرجع به

---

(١) لأن أخت الابن من النسب إما البنت وإما الربيبة أيتهما كانت وقد وطئت أمها ولا كذلك من الرضاع . (من شرح الوقاية).

(٢) لأن أم هؤلاء نسبا إما موطوءة الجد الصحيح أو الجد الفاسد ، ولا كذلك من الرضاع، ولا تنس الصور الثلاث فى جميع ما ذكرنا . (من شرح الوقاية).

على الكبيرة إن كانت تعمدت به الفساد ، وإن لم تتعمد الفساد فلا شيء عليها .

س : وكيف يثبت الرضاع ؟

ج : يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، ولا تقبل فى الرضاع شهادة النساء منفردة .

س : اختلط لبن امرأة بالماء فشرب منه صبي أوصبية هل يتعلق به التحريم؟

ج : إذا كان اللبن هو الغالب يتعلق به التحريم ، وإن كان الماء هو الغالب لم يتعلق به التحريم .

س : فإذا اختلط لبن امرأة بالطعام ما حكمه ؟

ج : إذا اختلط اللبن بالطعام لم يتعلق به التحريم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وإن كان اللبن غالبا ، وقال صاحباه رحمهما الله تعالى : يتعلق به التحريم إذا كان اللبن هو الغالب .

س : وما حكم التحريم إذا اختلط لبن امرأة بالدواء وشربَه رضيع ؟

ج : يتعلق به التحريم إذا كان اللبن غالبا .

س : امرأة ماتت فحلب لبنها فى إناء ثم أوجر[1] به الصبى ما حكمه ؟

ج : يتعلق به التحريم .

س : اختلط لبن امرأة بلبن شاة فسُقى صبيا أو صبية ما حكمه ؟

ج : إن كان لبن المرأة غالبا تعلق به التحريم ، وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق .

---

(١) أى أدخل اللبن في حلقه .

كتاب الطّلاق

س : إذا تزوج الرجل امرأة ثم لا يتوافقان ماذايفعل الرجل ؟

ج : قد أمر الله تعالى بحسن المعاشرة وقال : ﴿وعَاشِرُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ﴾، فإن لم يمكن ذلك وأراد المفارقة جعل الله لهما صورة الخلاص ، وهو أن يطلّق الرجل المرأة ويخرجها من نكاحه ، والرجل فى هذه الصورة مطلّق والمرأة طالق أى ذات طلاق .

س : هل ينقسم الطلاق على أقسام ؟

ج : الطلاق على ثلاثة أقسام : ١ -أحسن الطلاق ، ٢ -طلاق السنة ، ٣ -طلاق البدعة .

فالأول : أن يطلقها تطليقة واحدة فى طهر لم يجامعها فيه ثم لا يجامعها حتى تنقضى عدتها .

والثانى : أن يطلق المدخول بها ثلاث تطليقات فى ثلاثة أطهار لا جماع فيها ، ويسميه الفقهاء بالطلاق الحسن ، والسنة فى الطلاق من وجهين : سنة فى الوقت ، وسنة في العدد ، فالسنة فى العدد يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها ، والسنة فى الوقت يثبت فى المدخول بها خاصة وهو أن يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه .

والثالث : أن يطلقها ثلاث تطليقات مجموعة فى كلمة واحدة ، أو يطلقها ثلاث تطليقات فى طهر واحد[1] ، فإذا طلق امرأته تطليقة

---

(١) وكذا إيقاع الثنتين فى الطهر الواحد بدعة ، واختلفت الروايات فى الواحدة البائنة ، قال فى الأصل : إنه أخطأ السنة لأنه لا حاجة إلى إثبات صفة زائدة فى الخلاص وهى البينونة ، وفى رواية الزيادات أنه لا يكره للحاجة إلى الخلاص ناجزا . (من الهداية).

قال ابن الهمام فى فتح القدير : طلاق البدعة ما خالف قسمى السنة وذلك بأن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو متفرقة فى طهر واحد أو ثنتين كذلك أو واحدة فى الحيض أو فى طهر قد جامعها فيه أوجامعها فى الحيض الذى يليه، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياااهـ.

واحدة وهى مدخول بها وقع الطلاق عليها لكنها لا تبين منه حتى تنقضى عد تها ، فإذا أراد أن يراجعها جاز له ذلك فى العدة ، وإذا كانت غير مدخول بها فإنها تبين منه بتطليقة واحدة ، ولا يحل للزوج أن يراجعها فى العدة ولابعد العدة ، وسنشرح لك هذا فيما بعد إن شاء الله تعالى [1]

س : فإن طلق طلاق البدعة ما حكم هذا الطلاق ؟

ج : يقع الطلاق بذلك ويكون الزوج عاصيا لأنه خالف السنة .

س : هل يقع الطلاق فى حالة الحيض ؟

ج : يقع الطلاق فى حالة الحيض لكنه ممنوع فيلزمه أن يراجعها[2] ثم إذا شاء طلقها فى طهر لا جماع فيه وهذا إذا كانت مدخولا بها ، فإن طلق غير المدخول بها فى حالة الحيض جاز ذلك .

س : وما حكم الطلاق فى حالة الحمل ؟

ج : يجوز الطلاق فى حالة الحمل ولو كان عقيب الجماع .

س : رجل يريد أن يطلق المدخول بها ثلاث تطليقات موافقا للسنة كيف يفعل ؟

ج : يطلق تطليقة واحدة فى طهر لاجماع فيه ، ثم يطلق هكذا فى الطهر الثانى ، ثم يطلق هكذا فى الطهر الثالث .

س : يريد أن يطلقها للسنة لكنها ليست من ذوات الحيض كيف يفعل ؟

ج : يطلقها واحدة فى شهر ، فإذا مضى شهر طلقها أخرى ، فإذامضى شهر طلقها أخرى .

---

(١) فى باب طلاق غير المدخول بها وفى باب الرجعة .

(٢) إذا كان الطلاق رجعيا .

س : هل يجوز أن يطلق التي لاتحيض بحيث لايفصل بين وطئها وطلاقها بزمان؟

ج : يجوز ذلك .

س : رجل امرأته حامل ويريد أن يطلقها للسنة ثلاثا كيف يفصل بين كل تطليقة ؟

ج : يفصل بين التطليقتين بشهر عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله تعالى : لايطلقها للسنة إلاواحدة.

س : هل يقع طلاق كل زوج ؟

ج : يقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلا بالغا ، ولايقع طلاق الصبى والمجنون والنائم .

س : وما حكم طلاق السكران والمكره ؟

ج : يقع طلاقهما[1] .

---

(١) هذا إذا شرب مسكرا فزال عقله بسبب هو معصية فجعل باقيا حكما زجراله ، حتى لو شرب فصُدِّع وزال عقله بالصداع نقول إنه لايقع طلاقه . (من الهداية)

وقال فى البحر الرائق (٣ / ٢٦٦) : لأن الشارع لما خاطبه فى حالة سكره بالأمر والنهى بحكم فرعى عرفنا أنه اعتبره كقائم العقل تشديدا عليه فى الأحكام الفرعية ، وقد فسروه هنا بمذهب أبى حنيفة وهو من لايعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الأرض ، فإن كان معه من العقل ما يقوم به التكليف فهو كالصاحى ، أطلقه فشمل من سكر مكرها أومضطرافطلق ، وقد جزم في الخلاصة بالوقوع معللا بأن زوال العقل حصل بفعل هو محظور فى الأصل وإن كان مباحا بعارض الإكراه ولكن السبب الداعى للمحظر قائم فأثر قيام السبب فى حق الطلاق اهـ ....=

س : وما حكم طلاق الأخرس ؟

ج : يقع طلاقه بالإشارة .

س : عبد تزوج امرأة بإذن مولاه من يطلقها ؟

ج : يطلقها المتزوج أعنى العبد ، فإذا طلق وقع الطلاق ، ولايقع طلاق المولى على امرأة عبده .

= وشمل أيضا من سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل وهو قول محمد ، وقال الإمام الثانى : لا يقع ، قال فى فتح القدير : ويفتى بقول محمد لأن السكر من كل شراب محرم اهـ .

وشمل أيضامن غاب عقله بأكل الحشيش فطلق وهو المسمى بورق القتب، وقد اتفق على وقوع طلاقه فتوىٰ مشايخ المذهبين الشافعية والحنفية لفتواهم بحرمته وتأديب باعته حتى قالوا: من قال بحله فهو زنديق ، كذا فى المبتغى بالمعجمة وتبعه المحقق ابن الهمام فى فتح القدير ، وممن صرح بحرمة الحشيش والبنج والأفيون الحدادى فى الجوهرة فى آخر الأشربة وصرح بتعزير آكله .

وشمل أيضا من غاب عقله بالبنج والأفيون فإنه يقع طلاقه إذا استعمله للهو وإدخال الآفات قصدا لكونه معصية ، وإن كان للتداوى فلا لعدمها ، وعن هذا قلنا إذاشرب الخمر فتصدع فزال عقله بالصداع فطلق لايقع لأن زوال العقل مضاف إلى الصداع لا إلى الشراب، كذافى فتح القدير، وهو صريح فى حرمة البنج والأفيون لا للدواء ، وفى البزازية : والتعليل ينادى بحرمته لا للتداوى اهـ مافي البحر ملتقطا .

باب إيقاع الطلاق

س : قد ذكرتم أنه يجوز المراجعة بعد الطلاق الرجعي فهل هناك طلاق لايجوز الرجوع بعده ؟

ج : الطلاق على ثلاثه أنحاء[1] :

طلاق رجعي يجوز الرجوع بعده فى العدة ، وطلاق بائن لايجوز الرجوع بعده إلا بنكاح جديد ، وطلاق مغلظ لايجوز النكاح بعده بذلك الزوج حتى تنكح المرأة زوجا غيره بعد مضى العدة ويجامعها الزوج الثانى ثم يموت عنها أو يطلقها وتمضى عدتها .

س : كيف يقع الطلاق الرجعى والبائن ؟

ج : الطلاق على ضربين من حيث الألفاظ (١) – صريح ، (٢) كناية ، فالصريح : قول الرجل لامرأته : أنتِ طالق ، أو مطلقة ، أو طلقتك ، ويقع به الطلاق الرجعى ، ولايقع به إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك ولا يفتقر إلى نية الطلاق بهذه الألفاظ ، ومن الألفاظ الصريحة في الطلاق قوله : أنتِ الطلاق ، وأنت طالق الطلاق ، وأنت طالق طلاقا ، فإن لم تكن له نية بهذه الألفاظ فهى واحدة رجعية ، وإن نوى ثنتين لايقع إلا واحدة ، وإن نوى ثلاثا فثلاث ، ولو قال :أنت طالق أنت طالق (مرتين)

---

(١) هذا تقسيم الطلاق من جهة تأثير الطلاق ، والتقسيم الأول كان من جهة كونه موافقا للسنة أو مخالفا لها .

تقع به تطليقتان رجعيتان ، قال الله تعالى شأنه : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

والضرب الثانى أعنى الكناية (وهى التى ليست صريحة فى الطلاق) لا يقع بها الطلاق إلا بالنية أو بدلالة الحال[1] .

س : نريد زيادة الإيضاح فى ذلك ؟

ج : ألفاظ الكناية على ضربين ، ثلاثة منها يقع بها الطلاق الرجعى ولا يقع بها إلا واحدة وإن نوى ثنتين أو ثلاثا، وهى قوله : اعتدى ، واستبرئ رحمكِ وأنتِ واحدة ، وبقية الكنايات : يقع بها واحدة بائنة ، وإن نوى ثلاثا كانت ثلاثا ، وإن نوى ثنتين كانت واحدة ، وهذه الألفاظ مثل

---

(١) المراد بدلالة الحال الحالة الظاهرة المفيدة لمقصوده ، ومنها تقدم ذكر الطلاق كما فى المحيط لوقال لها : أنت طلق إن شئت واختارى ، فقالت شئت واخترت يقع الطلاقان أحدهما بالمشيئة والآخر بالاختيار من غير نية لتقدم الصريح عليها . (البحر الرائق ٣ /٣٢٢).
وقال صاحب الدر المختار: كنايته عند الفقهاء مالم يوضع له أى الطلاق واحتمله وغيره ، فالكنايات لا تطلق بها قضاء إلا بنية أو دلالة الحال وهي مذاكرة الطلاق أو الغضب ، قال الشامي في رد المختار ، قوله : قضاء قيد به لأنه لا يقع ديانة بدون النية ولو وجدت دلالة الحال ،وقوله : وهي مذاكرة الطلاق أشار به إلى مافي النهر من أن دلالة الحال تعم دلالة المقال ، قال : فعلى هذا تفسر المذاكرة بسؤال الطلاق أو تقديم الإيقاع كما في اعتدى ثلاثا ، وقال قبله : المذاكرة أن تسئله هي أو أجنبي الطلاق اهـ .

قوله : أنت بائن وبتة [1] وبتلة ، وحبلك على غاربك، والحقي بأهلك ، وأنتِ خلية أو برية ، وكذا قوله : وهبتك لأهلك ، واختارى ، وفارقتك وأنتِ حرة ، وكذا قوله تقنعى ، واستترى ، واغربى ، وابتغى الأزواج ، فإن لم يكن له نية الطلاق لم يقع الطلاق بهذه الألفاظ إلا أن يكون في مذاكرة

---

(١) قوله بتة من بتّه بتًا بمعنى قطعه ، وفى المطاوع : فانبتَّ كما يقال : انقطع وانكسر ، وبت الرجل طلاق امرأته فهى مبتوتة ، والأصل مبتوت طلاقها ، وطلقها طلقة بتة وثلاثا بتة إذا قطعها من الرجعة ، وأبتَّ طلاقها بالألف لغة ، وقوله : بتلة من بتله بتلا قطعه وأبانه ، وقوله : خلية من خلت المرأة من مانع النكاح خلوا فهى خلية ، ونساء خليات وناقة خلية مطلقة من عقالها فهى ترعى حيث شاءت ، وقوله : برية يحتمل النسبة إلى الشر أى برية من حسن الخلق وأفعال المسلمين ، وإلى الخير أى عن الدنيا أو عن البهتان ، ويحتمل أنت برية عن النكاح ، وفى الكافى : برية من البراءة ولهذا وجب همزها ، وقوله : حبلك على غاربك تمثيل لأنه تشبيه بالصورة المنتزعة من أشياء وهى هيئة الناقة إذا أريد إطلاقها ترعى وهى ذات رسن وألقى الحبل على غاربها وهو ما بين السنّام والعنق كى لا تتعقل به إذا كان مطروحا فشبه بهذه الهيئة الإطلاقية المرأة من قيد النكاح أو العمل والتصرف، وفى المصباح أنه استعير للمرأة وجعل كناية عن طلاقها أى اذهبى حيث شئت كما يذهب البعير ، وقوله : تقنعى قال فى المعراج : من القناعة ، وقيل : من القناع وهو الخمار ، وقوله : اعزبى من العزبة بالعين المهملة أو من الغروب بالغين المعجمة ، وهو البعد أى ابعدى لأنى طلقتك أو لزيارة أهلك ، وقوله : ابتغى الأزواج أى إن أمكنك وحل لك ، أو أطلبى النساء إذ الزوج مشترك بين الرجل والمرأة ، أو ابتغى الأزواج لأنى طلقتك وتزوجى مثلى . (من البحر الرائق ملتقطا ٣/ ٣٢٤،٣٢٥،٣٢٦)

الطلاق فيقع الطلاق فى القضاء[1] ، ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه ، وإن لم يكونا فى مذاكرة الطلاق وكانا فى غضب[2] أو

---

(١) أى فيما بين العباد ، ومعناه أنه لا يصدق قضاء فى قوله إنى لم أنو الطلاق ، وهذا فى الألفاظ التى تصلح جوابا ولا تصلح ردا مثل قوله : خلية برية بائن بتة اعتدى أمرك بيدك اختارى .

(من الهداية)

ومعنى الجواب أن تسأل المرأة الطلاق فيجيبها الزوج إلى ذلك ، ومعنى الرد : أن يرد قولها ولا يجيب إلى قولها .

(٢) قال صاحب البحر الرائق (٣ــ٣٢٦): وأشار المصنف (أى صاحب الكنز) بإطلاقه إلى أن الكنايات كلها يقع بها الطلاق بدلالة الحال ، وقد تبع فى ذلك القدورى والسرخسى فى المبسوط ، وخالفهما فخر الإسلام وغيره من المشايخ ، فقالوا : بعضها لايقع بها إلا بالنية ، والضابط على وجه التحرير أن فى حالة الرضا المجرد عن سؤال الطلاق يصدق فى الكل أنه لم يرد الطلاق ، وفى حالة الرضا المسؤل فيها الطلاق يصدق فيما يصلح ردا أنه لم يرده مثل أخرجى ادهبى اعزلى قومى تقنعى استترى تخمرى ، وفى حالة الغضب المجرد عن سؤال الطلاق يصدق فيما يصلح سبًا وردّا أنه لم يُرد به إلا السب أو الرد كخلية بريئة بتة بتلة بائن حرام وما جرى مجراه ، ولا يصدق فيما يصلح جوابا فقط كاعتدى ، واستبرىء رحمك ، وأنت واحدة ، واختارى ، وأمرك بيدك ، فما يصلح للجواب فقط خمسة كما فى غاية البيان ، وفى حالة الغضب المسؤل فيها الطلاق يجتمع فى عدم تصديقه فى المتمحض جوابا سببان المذاكرة والغضب ، وفيما يصلح للسب ينفرد الغضب بإثباته فلا تتغير الأحكام ، وبهذا علم أن الأحوال ثلاثة : حالة مطلقة وحالة مذاكرة الطلاق وحالة الغضب ، وأن المراد بالمطلقة : المطلقة عن قيدى الغضب والمذاكرة ، وأن الكنايات ثلاثة أقسام : قسم يصلح جوابا (أى إجابة لسؤالها الطلاق) ولا يصلح ردا ولا شتما ، وقسم يصلح جوابا وردا ولا يصلح شتما ، وقسم يصلح جوابا وشتما ولا يصلح ردا اهـ .

خصومة يقع الطلاق بكل لفظة لا يقصد بها السبّ والشتيمة ، ولا يقع بما يقصد بها السب والشتيمة إلا أن ينوى الطلاق .

فالحاصل :-

أن الطلاق الرجعى يقع باللفظ الصريح ، ويلتحق به قوله : اعتدى واستبرىء رحمك وأنت واحدة ، والطلاق البائن ما كان بلفظ الكناية إذا نوى به الطلاق أو كانت هناك دلالة الحال ، ويصير الطلاق الرجعى بائنا إذا انقضت العدة ولم يراجع فيها .

والطلاق المغلظ : ما كان بثلاث تطليقات سواء كان فى ثلاثة أطهار أو فى ثلاثة أشهر، أو بكلمة واحدة أو ثلاثة فى طهر واحد، أو نوى ثلاث تطليقات بلفظ الكناية – إلا ما استثنى منها – .

س : إذا وصف الزوج الطلاق بضرب من الزيادة أىُّ طلاق يقع فى هذه الصورة ؟

ج : يقع به الطلاق بائنا ، فإذا قال : أنت طالق بائن أو أنت طالق أشد الطلاق أو أفحش الطلاق أو طلاق الشيطان أو طلاق البدعة أو قال أنت طالق كالجبل أو ملأ البيت[1] تبين امرأته بذلك، ولا يجوز الرجوع بعده .

س : إذا أضاف الطلاق إلى بعض أجزاء المرأة هل يقع به الطلاق ؟

ج : إذا أضاف الطلاق إلى جملتها أو إلى مايعبر به من الجملة يقع الطلاق.

---

(١) فى الهداية : ولو قال لها : أنت طالق أشد الطلاق أو كألف أو ملأ البيت فهى واحدة بائنة إلا أن ينوى ثلاثا اهـ .

مثل أن يقول : أنت طالق أو عنقك طالق أو روحك طالق أوبدنك طالق أو جسدك طالق أو فرجك طالق أو وجهك طالق ، ولا يقع الطلاق بقوله : يدك طالق أو رجلك طالق ، لأن اليد والرجل لا يعبر بهما عن الجملة .

س : لم يذكر الزوج فى الطلاق عضوا من الأعضاء بل ذكر جزءا شائعا مثلا قال : نصفك طالق أو ثلثك طالق ، هل يقع به الطلاق ؟

ج : نعم يقع بذلك .

س : ولو نصّف التطليقة الواحدة أو ثلّث مثلا قال : أنت طالق نصف تطليقة أو ثُلث تطليقة أو ثُلثى تطليقة ما حكم هذا التطليق ؟

ج : يقع بذلك تطليقة واحدة كاملة لأن الطلاق لا يتجزّى .

باب تعليق الطلاق بالشروط

س : قال رجل لامرأة : إن تزوجتك فأنت طالق ما حكم هذه الإضافة؟

ج : يقع الطلاق عقيب النكاح فى هذه الصورة .

س : وإن أضاف الطلاق إلى شرط مثلا قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ماذا حكمه ؟

ج : يقع به الطلاق إذا وجد الشرط أىُّ شرط كان –إلا أن يقول : أنت طالق إن شاء الله متصلًا فإن الطلاق لا يقع بهذا الشرط –.

س : قال لأجنبية : إن دخلت الدار فأنت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار هل تطلّق بذلك ؟

ج : لا تطلق فى هذه الصورة لأن الطلاق يقع بعد وجود الشرط إذا كان الحالف مالكا لامرأة ملك النكاح حين ما حلف أو يضيفه إلى ملك .

س : وألفاظ الشرط ما هى وما حكم استعمالها ؟
ج : ألفاظ الشرط : إن ، وإذا ، وإذاما ، ومتى ، ومتى ما ، فإذا أضاف الطلاق إلى شرط بأحد هذه الألفاظ يقع الطلاق عقب وجود الشرط وتنحل اليمين .
س : ما معنى انحلال اليمين ؟
ج : معناه أنه إذا وجد الشرط مرّة واحدة ووقع الطلاق بذلك لا يقع ثانيا بوجود الشرط بعد هذه المرة لأن أثر الشرط قد زال بوجوده مرة واحدة .
س : هل فى ألفاظ الشرط ما يتكرر به الطلاق بتكرّر وجود الشرط؟
ج : نعم كلمة «كلما»إذا أضاف بها الطلاق إلى شرط يتكرر الطلاق إذا تكرر الشرط .
س : مثّلوا لذلك مثلا ؟
ج : قال رجل لامرأته : كلما دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار طُلقت ، ثم إذا دخلت طلقت ، ثم إذا دخلت طلقت ، ولا زائد فى الشريعة على ثلاث طلقات فلا يقع شىء بعدها .
س : وقعت الطلقات الثلاث بتكرر الشرط فى هذه المسئلة ثم تزوجها بعد زوج آخر ودخلت الدار هل يقع عليها شىء من الطلاق ؟
ج : لا يقع شىء .
س : إذا قال : كل امرأة أتزوجها فهى طالق هل يقع الطلاق على كل امرأة يتزوجها فى حياته ؟
ج : نعم يقع الطلاق عقيب النكاح على كل امرأة تزوجها طول حياته لأنه عمم وشمل لفظه كل امرأة كائنة من كانت .

س : قال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طلقها منجزا قبل وجود الشرط فانقضت عدتها ثم تزوجها ودخلت الدار بعد هذا النكاح هل تطلق ؟

ج : نعم تطلق لأن زوال الملك بعد اليمين لا يبطل اليمين بل يبطلها وجود الشرط فإذا وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق .

س : علّق طلاقها بشرط ثم نجز الطلاق قبل وجود الشرط وبانت منه ثم وجد الشرط ثم تزوجها ثانيا هل يقع الطلاق بوجود الشرط ؟

ج : لا يقع الطلاق ، لأن الشرط قد وجد في غير ملكه فانحلّت بذلك يمينه.

س : علق الطلاق بشرط ثم اختلف الزوجان في وجوده فمن يقبل قوله ؟

ج : يقبل فيه قول الزوج إلا أن تقيم المرأة البينة على وجود الشرط .

س : بعض الأمور لا يعلم إلا من جهتها فإن علق الطلاق بمثل هذه الأمور – مثلا قال : إن حضْتِ فأنت طالق – كيف يحكم بينهما إذا اختلفا في وجوده ؟

ج : يقبل في مثلها قول المرأة في حق نفسها .

س : مامعنى قولكم في حق نفسها ؟

ج : يتضح ذلك بمثال نذكره لك ، وهو أنه إذا قال لامرأته : إن حضتِ فأنت طالق وضرّتك طالق فقالت : حضتُ يقع الطلاق عليها لا على ضرتها إلا أن يصدقها الزوج فتطلقان جميعا ، وكذلك إذا قال لها : إن كنتِ تحبينني أو تبغضينني فأنت طالق فقالت : أنا أحبك أو أبغضك تطلق ، ويكون قولها حجة عليها وإن أظهرت خلاف ماأضمرت ، لكن لا تصدق على غيرها[1] .

---

(١) كما قال لها : إن كنت تحبينني فأنت طالق وهذه معك ، فقالت : أنا أحبك تصدق في حق نفسها وتطلق ، ولا تطلق صاحبتها .

س : قال لها : إذا حضتِ فأنت طالق ، أو قال : إذا حضتِ حيضةً فأنت طالق ما حكم هذا الشرط ؟

ج : هاتان مسئلتان فافهمهما حق الفهم ، فإذا قال لها : إذا حضت فأنت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر الدم ثلاثة أيام ولياليها فإذا تمت ثلاثة أيام مع الليالى يحكم بوقوع الطلاق من حين رأت الدم ، وذلك لأن الدم ما دون الثلاثة ليس بحيض ، بل هو استحاضة فينتظر إلى استمراره إلى مدة أقل الحيض ، وإن قال لها : إذا حضت حيضة فأنت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها ، وجاء هذا الفرق لزيادة كلمة «حيضة»فى المسئلة الثانية ، فإنه علق طلاقها على الحيضة الكاملة .

س : قال لها : أنت طالق بمكة مع أنها ليست فيها ما حكمه ؟

ج : يقع عليها الطلاق فى الحال فى أى بلد كانت ، وكذلك إذا قال لها : أنت طالق فى الدار تطلق فى الحال وإن لم تكن فيها ، لأنه لم يعلّق الطلاق بدخول مكة أو بدخول الدار .

س : قال لها : أنت طالق إذا دخلتِ مكة هل هذا يخالف المسئلة الأولى ؟

ج : نعم يخالف ، لأنه علّق الطلاق ههنا بدخولها ، فلا يقع الطلاق حتى تدخلها.

س : إن قال لها : أنت طالق غدا متى يقع الطلاق ؟

ج : يقع بطلوع الفجر الثانى من الغد .

س : قال لها : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة أو قال : أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين ما حكم هذا الاستثناء ؟

ج : يعمل بما استثنى ، فتقع الثنتان فى الصورة الأولى ، وواحدة فى الصورة الثانية.

فصل في الطلاق قبل الدخول

س : ما حكم الطلاق قبل الدخول ؟

ج : إذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول يقع به الطلاق ، فإن طلقها ثلاثا فى لفظة واحدة وقعن عليها ، وإن فرق الثلاث بانت بالأولى ولم تقع الثانية والثالثة ، ولا يقع الرجعى على التى لم يدخل بها البتة ، وطلاقها إما بائن وإما مغلظ .

س : قال لها : أنت طالق واحدة وواحدة أو قال : أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة كم يقع من الطلاق ؟

ج : يقع عليها طلاق واحد فى هذه الصور .

س : إن قال : أنت طالق واحدة بعد واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة ما حكم هذه الصور ؟

ج : تقع ثنتان فى هذه الصور كلها .

س : قال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فدخلتها ماذا حكمه ؟

ج : فيه خلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه فقال رحمه الله تعالى: تقع واحدة وقالا رحمهما الله تعالى : تقع ثنتان .

فائدة : هذا التفصيل كله يجرى فى غير المدخول بها ، فأما المدخول بها فتقع عليها ثنتان فى الوجوه كلها .

باب تفويض الطلاق

س : قال لامرأته : اختارى نفسك ينوى بذلك الطلاق أو قال لها : طلقى نفسك هل يجوز لها أن تطلق نفسها ؟

ج : جاز لها أن تطلق نفسها فى هاتين الصورتين مادامت فى مجلسها ذلك، فإن قامت من ذلك المجلس أو أخذت فى عمل آخر خرج الأمر من يدها إلا إذا قال الرجل : طلقى نفسك متى شئت فإنه يجوز لها أن تطلق نفسها فى ذلك المجلس وبعده .

س : إذا قال لها : اختارى نفسك فاختارت نفسها في مجلسها ما حكمه؟

ج : يقع بذلك تطليقة واحدة بائنة ، ولا يكون اختيارها نفسها ثلاث تطليقات وإن نوى الزوج ذلك ، ولا بد فى وقوع التطليقة من ذكر النفس فى كلامه أو فى كلامها .

س : قال لها : طلقى نفسك فطلقت أيُّ تطليقة يقع بذلك ؟

ج : يقع واحدة رجعية ، لكن إذا أراد الزوج بذلك ثلاث تطليقات وطلقت ثلاثا وقعن عليها، ولو نوى الثنتين لا يصح إلا إذا كانت المنكوحة أُمة .

س : فإن وكّل رجلا بالتطليق وقال : طلق امرأتى هل يكون ذلك مقيدا بالمجلس ؟

ج : لايتقيد بالمجلس ، وله أن يطلقها فى المجلس وبعده ، هذا إذا أطلق ولم يقيد بالمشيئة ، فإن قال : طلقها إن شئت فله أن يطلقها فى المجلس خاصة .

طلاق المريض

س : هل ترث المرأة زوجها بعد طلاقها في بعض الأحوال ؟

ج : إذا طلق امرأته طلاقا بائنا[1] فى مرض موته ومات قبل انقضاء عدتها ورثته، وإن مات بعد انقضاء العدّة فلا ميراث لها ، وحكم الطلاق المغلظ مثل البائن فى ذلك ، ويسميه الفقهاء بمسئلة الفارّ ، بمعنى أن الزوج عجّل الطلاق لأن لا ترث منه ، فجوزى بتوريثها فى العدة ، وجعلت عدتها أبعد الأجلين كما سيجىء فى باب العدة إن شاء الله تعالى .

مسائل شتّى

س : كم يملك الحر والعبد من الطلاق ؟

ج : هذا معتبر عند الحنفية بالزوجة لا بالزوج ، فإذا كانت الزوجة أمة فطلاقها تطليقتان وعدتها حيضتان حرا كان زوجها أو عبدا ، وطلاق الحرة ثلاث تطليقات حرا كان زوجها أو عبدا ، وحاصله : أن زوج الأمة لا يملك إلا تطليقتين ، فإذا طلقها تطليقتين فقد استوفى ما كان يملكه ، فثنتان فى حقها كالثلاث فى حق الحرة وتتغلظ الحرمة بهما .

س : هل سوى الطلاق شيىء يفرق بين الرجل وامرأته ؟

ج : إذا ملك الزوج امرأته أو شقصا منها أو ملكت المرأة زوجها أو شقصا منه وقعت الفرقة بينهما .

---

(١) قال صاحب الكنز : طلقها رجعيا أو بائنا فى مرضه ومات فى عدتها ورثت وبعدها لا ، قال الشامي ناقلا عن النهر : وعندى أنه كان ينبغى حذف الرجعى من هذا الباب لأنها ترث فيه ولو طلقها فى الصحة ما بقيت العدة ، بخلاف البائن فإنها لا ترثه إلا إذا كان في المرض ، وقد أحسن القدورى فى اقتصاره على البائن (رد المختار ٢ /٥٢١).

باب الخلع

س : هل صورة أخرى غير الطلاق تخرج به المرأة من نكاح زوجها؟

ج : إذا تشاقَّ الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس أن تفتدى المرأة نفسها بمال تختلع به نفسَها من زوجها ، فإذا قالت للزوج : خالعتك بمال كذا وقبِله الزوج وقع عليها تطليقة بائنة ولزمها المال ، وهذا يسمى خلعا .

س : قالت الزوجة : خالعتك بكذا من المال وقبله الزوج هل يجوز للزوج أن يقبل ذلك المال من غير كراهة ؟

ج : فيه تفصيل إن كان النشوز من قبله كُره له أن يأ خذ منها عوضا ، وإن كان النشوز من قبلها كره له أن يأخذ أكثر مما آتاها ، ومع ذلك جاز فى القضاء أخذ المال فى الصورتين ، وكان الطلاق بائنا .

س : طلقها على مال فقبلت ذلك ولم يذكر أحدهما لفظ الخلع هل يقع الطلاق بذلك ؟

ج : نعم يقع الطلاق فى هذه الصورة أيضا، ويلزمها المال ويكون الطلاق بائنا.

س : خالعت المرأة المسلمة على خمر أو خنزير وقبِل الزوج ذلك ماذايلزمها ؟

ج : لايلزمها شئ وتكون الفرقة بائنة .

س : طلقها على خمر أو خنزير من دون ذكر الخلع هل يقع الطلاق ؟

ج : نعم يقع الطلاق ويبطل العوض ، ويكون الطلاق رجعيا[1] .

---

(١) قال صاحب الهداية: فوقوع الطلاق فى الوجهين للتعليق بالقبول، وافتراقهما فى الحكم لأنه لما بطل العوض كان العامل فى الأول لفظ الخلع وهو كناية ، وفى الثانى الصريح وهو يعقب الرجعة، وإنما لم يجب للزوج شئ عليها لأنها ماسمت مالا متقوما حتى تصير غارّة له، ولأنه لاوجه إلى إيجاب المسمى للإسلام ، ولا إلى بجاب غيره لعدم الالتزام اهـ

س : أى مال تختلع به المرأة زوجها ؟
ج : كل ما جاز أن يكون مهرا فى النكاح جاز أن يكون بدلا عن الخلع .
س : إن قالت : خالعنى على ما فى يدى فخالعها ولم يكن فى يدها شئ ماذا يلزمها ؟
ج : لا يلزمها شئ ويقع الطلاق بائنا .
س : قالت خالعنى على ماف يدى من مال فخا لعها ولم يكن فى يدها شئ هل يقع الطلاق ويلزمهاالمال فى هذه الصورة ؟
ج : يقع الطلاق البائن ويلزمها ردّ مهرها الذى قبضت .
س : قالت : خالعنى على ماف يدى من دراهم أو من الدراهم فخالعها ولم يكن فى يدها شئ ماذا يجب عليها ؟
ج : يجب عليها أداء ثلاثه دراهم [1] .
س : قالت : طلقنى ثلاثا بألف فطلقها واحدة ماذايلزمها ؟
ج : يلزمها ثُلث الألف [2] .
س : ولو قالت : طلقنى ثلاثا على ألف فطلقها واحدة ماذا حكمه ؟
ج : فيه خلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه ، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لاشئ عليها ويملك الرجعة ، وقالا رحمهما الله تعالى : يجب عليها ثلث المال كما فى المسئلة الأولى .

---

(١) لأنها سمت الجمع وأقله ثلاثة ، وكلمة «من» ههنا للصلة (أى للبيان) دون التبعيض . (من الهداية) .

(٢) لأنها لما طلبت الثلاث بألف فقد طلبت كل واحدة بثلث الألف، وهذا لأن حرف الباء تصحب الأعواض ، والعوض ينقسم على المعوض ، والطلاق بائن لوجود المال . (من الهداية)

س : قال لها الزوج : طلقى نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة ماذا حكمه ؟

ج : لايقع عليها شئ من الطلاق كما لا يجب عليها شئ من المال .

س : اختلعا ولكل واحد منهما أو لأحدهما حقوق على الآخر ماحكم أدائها؟

ج : قال أبوحنيفة رحمه الله تعالى : الخلع يُسقط كلُّ حق متعلق بالنكاح ولايبقى على واحد منهما شيئ من الحقوق ، أما ما كان من حق لا يتعلق بالنكاح فهو واجب الأداء كما كان ، وذالك مثل أن استدان أحدهما من الآخر ثم خالعا فلا يسقط الدين بالخلع ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : الخلع لا يُسقط من الحقوق إلا ما سميا .

وهناك صورة أخرى لإسقاط الحقوق وهى المبارأة وهى عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى تُسقط كل حق يتعلق بالنكاح ، وقال محمد رحمه الله تعالى : المبارأة والخلع سواء و أنهما لايُسقطان إلا ماسميا .

باب الرجعة

س : قد ذكرتم فيما سبق أن الرجل إذا طلق امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين رجعيتين فله أن يراجعها فى العدة فهل يشترط لذلك رضاء المرأة ؟

ج : لايشترط ذلك ، وله أن يراجعها رضيت المرأة بذلك أو لم ترض .

س : كيف يُراجعها ؟

ج : يقول لها : راجعتكِ أو يقول : راجعت امرأتى ، وهذا رجوع بالقول ، ولو وطئها أو قبلها أو لمسها بالشهوة أو نظر إلى فرجها الداخل بشهوة يكون مراجعا ، وهذا رجوع بالفعل .

س : هل يجب عليه أن يُشهد على الرجعة ؟

ج : لا يجب الإشهاد ، ولكنه يُستحب له أن يُشهد على الرجعة شاهدين، وإن لم يُشهد صحَّتِ الرجعة .

س : طلقها رجعيا وانقضت العدّة فقال الزوج : إنى كنت راجعتكِ فى العدة فصدقته أوكذبته بماذا يحكم ؟

ج : إن صدقته فهى رجعة ، وإن كذبته فالقول قولها ، ولا يمين عليها فى ذلك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

س : قال الزوج : قد راجعتك ، فقالت مجيبة له : قد انقضت عدّتى هل تصح هذه الرجعة ؟

ج : لاتصح هذه الرجعة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالا : الرجعة صحيحة فى هذه الصورة .

س : رجل تزوج أمة ثم طلقها طلاقا رجعيا وقال بعد انقضاء عدّتها :قد كنت راجعتكِ فى العدة فصدقه المولى وكذبته الأمة ، هل يعتبر فى ذلك قول الزوج أو المولى ؟

ج : لا يعتبر قولهما ، والقول قولها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى[1] .

س : انقطع دم المطلّقة من الحيضة الثالثة هل تنقطع بذلك الرجعة ؟

ج : فيه تفصيل،إن انقطع لعشرة أيام انقطعت الرجعة وانقضت عدتها وإن لم تغتسل بعدُ ، وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل أو يمضى عليها وقت صلوٰة أو تتيمم وتصلى ، وهذا عند أبى حنيفة

---

(١) وقالا : القول قول المولى . (ذكره فى الهداية) .

وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله تعالى : إذا تيممت انقطعت الرجعة وإن لم تصل .

س : اغتسلت ونسيت من بدنها عضوا لم يُصبه الماء هل تنقطع بذلك الرجعة ؟

ج : ينظر فى ذلك ، إن كان العضو المتروك الذى لم يصبه الماء عضوا كاملا فما فوقه لم تنقطع الرجعة ، وإن كان أقل من العضو الكامل انقطعت .

فــائــــدة : يستحب لزوج المطلقة الرجعية أن لا يدخل عليها حتى يستأذنها أو يُسمعها خفق نعليه ، كما يُستحب لها أن تتشوف وتتزين ، ولو وطئها الزوج لايكون آثما لأن الطلاق الرجعى لايحرم الوطئ ويكون بذلك مراجعا كما ذكرنا من قبل .

المسائل المتعلقة بنكاح المُبانة والمطلقة ثلاثا

س : إذا أبان الزوج امرأته – أى طلقها طلاقا بائنا دون الثلاث – هل يجوز له أن يتزوجها ثانيا؟

ج : نعم يجوز له أن يتزوجها فى عدّتها وبعد انقضاء عدتها ، وأما غيره فلا يجوز له أن ينكحها إلا بعد انقضاء العدة .

س : طلق امرأته الحرة ثلاث تطليقات موافقا للسنة أو مرتكبا للبدعة ما حكم نكاحها ثانيا إذا أراد المطلّق أن يتزوجها؟

ج : الطلقات الثلاث فى حق الحرة والطلاقان فى حق الأمة يسمى طلاقا مغلظا ، ولايجوز للزوج المطلّق أن يتزوجها ثانيا حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا بعد مضى العدة ويدخل بها زوجها الثانى ثم يطلقها أو يموت عنها وتمضى عدتها بعد ذلك .

س : مالمراد بالنكاح الصحيح وما فائدة التقييد به ؟

ج : المراد بالنكاح الصحيح النكاحُ النافذ ، فلو وطئها الناكح نكاحا فاسدا لا تحل بذلك لزوجها الأول لأن نكاحه غير نافذ شرعا[1] .

س : أمة طلقت ثنتين فصار طلاقها مغلظا فوطيها مولاها بملك اليمين ألا يُحِلُّ وطئه أن يتزوجها زوجها الذى طلقها مغلظا ؟

ج : لا يحل ذلك لزوجها ، لأن المشروط فى الآية الكريمة النكاح بزوج آخر والمولى ليس بزوج .

س : ليس فى الآية ذكر الوطئ من الزوج الثانى فلماذا قيدتم التحليل بشرط الوطئ ؟

ج : هذا ثابت من النبى المكرم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم[2] .

---

(١) لأن الوطئ يحرم فى الفاسد ويجب التفريق ولا يجب المهر قبل الوطئ ، ولهذا لو حلف لا يتزوج فتزوج امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث . (من الكفاية شرح الهداية)
قال فى البحر : أراد بالنكاح الصحيح النافذ ، فخرج النكاح الفاسد والموقوف ، كما لو تزوجها عبد بغير إذن سيده ثم وطئها قبل الإجازة لا يحلها إلا أن يطئها بعد الإجازة. (٤/ ٦٢)

(٢) عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى رسول الله ﷺ فقالت : إنى كنت عند رفاعة فطلّقنى فبتّ طلاقى فتزوجت بعبدالرحمن بن الزّبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب ، فقال أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ قالت : نعم ، قال : لا ، حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك . (متفق عليه)
وقال صاحب الهداية : شرط الدخول ثبت بإشارة النص وهو أن يحمل النكاح على الوطئ حملا للكلام على الإفادة دون الإعادة ، إذ العقد استفيد بإطلاق اسم الزوج، أو يزاد على النص بالحديث المشهور اهـ .

س : امرأة طُلقت طلاقا مغلظا فبعد مُضِىّ عدتها أنكح رجل ولده المراهق إياها ووطئها هذا المراهق هل يُحِل وطئه لزوجها المطلّق ؟

ج : الصبى المراهق فى التحليل كالبالغ .

س : تزوج رجل بالمطلقة بالثلاث بشرط التحليل هل يصح النكاح فى هذه الصورة وتحل للزوج الأول بعد وطئ الزوج الثانى ؟

ج : النكاح بشرط التحليل مكروه كراهة تحريم، لكنه يصح إذا وجد أركان النكاح ، فإن طلقها هذا الزوج بعد وطئها أو مات عنها بعد الوطئ تحل للأول .

س : إذا طلق الرجل الحرة تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر وعادت إلى الأول بنكاح جديد بكم تطليقة تعود إليه ؟

ج : تعود إليه بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثانى مادون الثلاث عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى[1] ، وقال محمد رحمه الله تعالى : لا يهدم الزوج الثانى مادون الثلاث .

---

(١) يعنى يجعل ذلك الباقي من الملك الأوّل كأن لم يكن ، ولا تثبت الغلظة إلا إذا طلقها بعد هذا النكاح ثلاثا جميعا أو فرادى ، قال فى البحر (٤ /٦٣) : حتى لو طلقها واحدة وانقضت عدتها وتزوجت بآخر وطلقها وانقضت عدتها منه ثم تزوجها الأول يملك عليها ثلاثا إن كانت حرة وثنتين إن كانت أمة ولا يتحقق فى الأمة إلا هدم واحدة ، وعند محمد رحمه الله تعالى يملك عليها ثنتين فى الحرة وواحدة فى الأمة (فإذا طلق الحرة ثنتين أو الأمة واحدة فى الصورة المذكورة يقع به التغليظ عنده) ، ومراده إن دخل بها ، ولو لم يدخل بها لا يهدم اتفاقا كما فى القنية اهـ .

س : لو طلق امرأته ثلاثا فتزوجت بزوج ثم عادت إلى الأول بالشرائط المعتبرة في الشريعة بكم تعود من التطليقات ؟

ج : تعود بثلاث تطليقات لأن الزوج الثانى هدم التطليقات الثلاث الأول وهذا بالإجماع بين أئمتنا الثلاثة .

س : طلق امرأته ثلاثا ، فقالت : قد انقضت عدتى وتزوجتُ بزوج آخر ودخل بى ثم طلقنى وانقضت عدتى هل يجوز لزوجها الأول أن يعتمد بقولها ويتزوجها ؟

ج : جاز للزوج الأول أن يصدقها ويتزوجها ثانيا إذا كان غالب ظنه أنها صادقة بشرط أن المدة تحتمل ذلك .



كتابُ العدّة

س : العدة ماهي ؟ ولماذا سُمِّيت بهذا الاسم .

ج : إذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا أو بائنا أو مغلظاً أو وقعت الفرقة بين الزوجين بغير طلاق أو مات عنها زوجها فإنه لا يجوز لها أن تنكح زوجا آخر حتى تمضي عليها مدَّة معلومة ، وتلك المدَّة تختلف حسب حال المرأة من الأقراء والأشهر ، وهذه المدة تسمى بالعدَّة لما أن المرأة المطلقة تعدُّ الأشهر أو الأقراء .

س : وما التفصيل في العدَّة التي أشرتم إليها إجمالًا ؟

ج : احفظ التفصيْل كما يلي :

(١) إذا كانت المطلقة حرة وهي ممن تحيض فعدتها ثلاث حيض كوامل .

(٢) وإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر .

(٣) وإذا مات الرجل عن امرأته الحرة وهي غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام .

(٤) وإن كانت المطلقة أو المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها وضع الحمل .

س : لم قيدتم في بيان العدة أن تكون المرأة حرة، فهل يختلف حكم الأمة فيما ذكر؟

ج : قيدنا بذلك لأن عدة الأمة التي تحيض حيضتان ، والأمة التي لاتحيض بصغر أو كبر فعدتها شهر ونصف شهر ، وإذا مات زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام،فأما إذا كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها سواء كانت مطلقة أو توفى عنها زوجها .

س : إذا طلق الزوج امرأته في الحيض هل تحتسب تلك الحيضة من الحيض الثلاث ؟

ج : لا تحتسب منها ، بل تعتد بثلاث حِيَض سواها كوامل بعد هذه الحيضة التي طلق فيها .

س : امرأة طلقها زوجها في مرض موته ثم مات في عدَّتها فأي العدتين تعتد ؟

ج : هي تعتد أبعد الأجلين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى[1] .

س : ما معنى أبعد الأجلين ؟

ج : معناه : أن تعتدَّ عدة الوفاة إن كانت أطول ، وتعتد عدة الطلاق إن كانت أطول[2] .

س : وأي فائدة لها في ذلك ؟ ؟

ج : فائدة الاعتداد بأبعد الأجلين أنها ترثه مادامت في عدتها فكان امتداد العدة أنفع لها .

س : أمة طلقها زوجها طلاقاً رجعيا وكانت تعتد فأعتقها مولاها قبل مُضيِّ العدة أيَّ عدة تعتد ؟

ج : تنتقل عدتها إلى عدة الحرائر فتكمل عدة حرة[3] .

---

(١) وقال أبويوسف: عدتها ثلاث حيض، ومعناه : إذا كان الطلاق بائنا أوثلاثا ، أما إذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة بالاجماع (من الهداية) .

(٢) حتى لو حاضت ثلاثا قبل مضى أربعة أشهر لا تنقضى عدتها حتى تمضى أربعة أشهر وعشر .

(٣) في الدر المختار : أن تتم كعدة حرة اهـ قال الشامي : أشار به إلى أنها لايجب عليها أن تستأنف عدة حرة ، بل انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر فتبنى على مامضى وتكمل ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض فافهم (٢ /٦٠٥) .

س : أمة أعتقت وهي تعتد عدة الطلاق البائن أو المغلظ أو تعتد عدة الوفاة فالآن كيف تعتد ؟

ج : تكمل عدة أمة[1] ولا تنقل عدتها إلى عدة الحرائر .

س : امرأة يئست من الحيض فطلقها زوجها وكانت تعتد بالشهور ثم رأت دم الحيض فالآن كيف تفعل ؟

ج : تستأنف العدة بالحيض ، وانتقض مامضى من عدتها .

س : رجل نكح امرأة نكاحا فاسدا [2] ودخل بها ثم فرّق القاضي بينهما أو مات عنها الذي نكحها كيف تعتدُّ ؟

ج : تعتد بالحِيَض الثلاث إن كانت من ذوات[3] الحيض ، وإلا فبالأشهر. أو تتربص وضع الحمل إن كانت حاملا فإذا وضعت انقضت عدتها .

س : امرأة وطئت بشبهة فمات الواطئُ أو فرق منهما القاضي هل عليها عدة ؟

ج : نعم عليها عدة وهي ثلاث حِيَض .

---

(١) أي حيضتين أوشهرا ونصف شهر أوشهرين وخمسة أيام ، بلاانتقال إلى عدة الحرة ، لبقاء النكاح في الرجعي دون الآخرين ، قوله : (لبقاء النكاح في الرجعي) بيان للفرق وهو أن النكاح قائم من كل وجه بعد الطلاق الرجعي وبالعتق كمل ملك الزوج عليها ، والعدة في الملك الكامل مقدرة شرعا بثلاث حيض ، بخلاف بعد البائن أو الموت (فإن ملك النكاح زال فيها بالكلية قبل الإعتاق) . (راجع الدر والرد : ٢ /٦٠٥-٦٠٦).

(٢) قوله : (المنكوحة نكاحا فاسدا) وهي المنكوحة بغير شهود ونكاح امرأة الغير ولا علم للزوج الثاني بأنها متزوجة ، فإن كان يعلم لاتجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطئها لأنه زنا والموطوّة بشبهة كالتي زفت إلى غير زوجها والموجودة ليلا على فراشه إذا ادعى الاشتباه .

(من فتح القدير)

(٣) هذا إذا كانت حرة ، أما إذا كانت أمة فعدتها حيضتان أو شهر ونصف أو وضع الحمل حسب اختلاف حالها .

س : أمة هي أم ولد مات عنها مولٰها أو أعتقها هل عليها عدة ؟

ج : نعم عليها عدة وتعتد بثلاث حيض .

س : صغير زوجه وليُّه امرأة فمات عنها وبها حبل كيف تعتد ؟

ج : إن كانت حاملا عند وفاته فعدَّتها أن تضع حملها ، وإن حدث الحمل بعد موته فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام .

س : بينوا وقت ابتداء العدة في ماذكرتم من مسائلها ؟

ج : ابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق، وفي الوفاة عقيب الوفاة، وفي التفريق في النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزم الواطىء على ترك وطئها.

س : امرأة طلَّقها زوجها أو مات عنها ولم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة ماحكم عدتها ؟

ج.: انقضت عدتها بمضى المدة ولا عدة عليها ثانيا بعد العلم بالطلاق أوالوفاة.

س : امرأة طُلقت فكانت تعتدُّ ووطئها رجل بشبهة فهل تُستأنف عدتُها؟

ج : لا تُستأنف عدَّتها لكن عليها عدَّة أخرى وتداخلت العدَّتان .

س : ماصورة تداخل العدتين ؟

ج : صورته : أن ماتراه من الحيض يُحتسب منهما جميعا ، فإذا انقضت العدَّة الأولى ولم تكمل الثانية فعليها إتمام مابقي منها[1].

س : رجل طلق امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل أن يدخل بها هل تستأنف العدة؟

ج : نعم تستأنفها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله تعالى: عليها إتمام العدة الأولى فحسب .

---

(١) فلوكانت وطئت بعد حيضة من الأولى فعليها حيضتان تكملة للأولى ، وتحتسب بهما من عدة الثاني ، فإذا حاضت واحدة بعد ذلك تمت الثانية أيضا (رد المختار عن النهر) .

س : فهل يجب لها مهر ؟

ج : نعم يجب لها مهر كامل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال محمد رحمه الله تعالى : لها نصف المهر .

الإحـــداد

س : هل يجب على المطلقة والمتوفى عنها زوجها شيء آخر سوى إمضاء مدة العدة ؟

ج : إذا كانت المبتوتة والمتوفى عنها زوجها بالغة مسلمة فعليها الإحداد في أيام عدتها .

س : الإحـــداد ماهو ؟

ج : هو أن تترك الطيب والزينة ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا بوَرس أو بزعفران ولا تدهن ولا تكتحل إلا بعذر .

س : قيدتم المسئلة بما إذا كانت المتبوتة والمتوفى عنها زوجها بالغة مسلمة فهل يختلف الحكم في ذلك إذا كانت كافرة أو صغيرة ؟

ج : قيدنا بذلك لأنه لا إحداد على كافرة ولا صغيرة .

س : بقي حكم الأمة ماحكم الإحداد في عدتها ؟

ج : إذا كانت الأمة مسلمة بالغة فعليها الإحداد فيما إذا مات زوجها أو بتَّ طلاقها ، فأما إذا توفى مولها وهي أم ولد له فلا إحداد عليها[1] .

---

(١) قال صاحب الدر المختار : لا إحداد على سبعة ، كافرة ، وصغيرة ، ومجنونة ، ومعتدة عتق كموته عن أم ولده ، ومعتدة نكاح فاسد ، أو وطيء بشبهة أوطلاق رجعي اهـ قال ابن عابدين : قوله (ومعتدة عتق) هي أم الولد التي أعتقها مولاها ومثلها التي مات عنها مولاها ، فإنها عتقت بموته اهـ (٢ /٦١٨) .

حكم الخروج من البيت

س : هل سوى الإحداد حكم يتعلق بالمطلقة والمتوفىٰ عنها زوجها ؟

ج : لا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروجُ من بيتها ليلا ولا نهاراً، فأما التي توفى عنها زوجها فجاز لها أن تخرج نهاراً وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها[1] .

س : أين تعتد المطلقة والمتوفىٰ عنها زوجها ؟

ج : تعتدان في المنزل الذي يضاف إليهما بالسكنىٰ حال وقوع الفرقة أو موت الزوج .

س : امرأة توفى عنها زوجها ونصيب إرثها من دار الميت يكفيها ، فهل يجوز أن تترك هذا البيت وتنقل إلى دار أبويها أو دار غيرهما ؟

ج : لا يجوز لها ذلك إلا بعذر .

س : وإن كان نصيبها من دار الميت لايكفيها وأخرجها الورثة من نصيبهم هل يجوز لها الانتقال منها ؟

ج : نعم يجوز لها أن تنتقل منها في هذه الصورة .

---

(١) قال صاحب الهداية : وأما المتوفى عنها زوجها فلأنه لا نفقة لها فتحتاج إلى الخروج لطلب المعاش وقد يمتد إلى أن يهجم الليل ، ولا كذلك المطلقة لأن النفقة دارَّة عليها من مال زوجها الخ ، قال ابن الهمام في الفتح : ويعرف من التعليل أيضا أنها إذا كان لها قدر كفايتها صارت كالمطلقة ، فلا يحل لها أن تخرج لزيارة ونحوها ليلا ولا نهارا ، والحاصل : أن مدار الحل كون غيبتها بسبب قيام على المعيشة فيتقدر بقدره فمتى انقضت حاجتها لايحل لها بعد ذلك صرف الزمان خارج بيتها اهـ .

مسائل متفرقة

س : امرأة تعتد عدة الوفاة فأراد بعض المسلمين أن يخطبها هل يجوز له ذلك ؟

ج : لا يجوز ذلك بالتصريح ، ولا بأس بالتعريض[1] .

س : طلق الذمي الذمية أو مات عنها ماحكم عدّتها ؟

ج : لا عدة عليها إذا كانت حائلا[2] ، فإذا كانت حاملا فعليها العدة .

س : طلق المسلم زوجته الكتابية أو مات عنها فهل عليها عدة ؟

ج : نعم هي تعتد ، حائلا كانت أو حاملا ، فلا يجوز لأحد أن يتزوجها قبل انقضاء عدتها .

س : امرأة حملت من الزنا فتريد أن تتزوج هل يجوز لها ذلك ؟

ج : لو تزوجت هذه المرأة جاز نكاحها ولكن لايطأها زوجها حتى تضع حملها ، إلا أن يكون الناكح هو الزاني الذي خُلق من مائه هذا الحمل فإنه يجوز له وطئها بعد النكاح .

---

(١) قال في البحر الرائق (٤ /١٦٥) : والمراد به هنا أن يذكر شيئا يدل على شيء لم يذكره ، نحو أن يقول : إني أريد أن أتزوج امرأة من أمرها كذا ، كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما اهـ .

(٢) الحائل من النساء من لا حبل بها وهذا الحكم عند الإمام رحمه الله ، وقالا : عليهما العدة ، والخلاف فيما إذا كانوا لا يعتقدونها ، فأما إذا اعتقدوها فعليها العدة اتفاقا ، وفيما إذا كانت حائلا أما الحامل فعليها العدة اتفاقا (من البحر الرائق ٤ /١٦٢)

ثبوت النسب

س : وكيف يثبت نسب الأولاد من آبائهم ؟

ج : تزوج رجل امرأة وجاءت بالولد لستة أشهر قمرية فصاعدا يثبت نسبه منه إن اعترف به الزوج أو سكت ، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه منه .

س : قد يمكن أن تكون المرأة زنت وظهر منه هذا الحمل فكيف يثبت نسبه من زوجها ؟

ج : يثبت النسب من الزوج ولا يُنظر في ذلك إلى مثل هذا الاحتمال، حتى أنها لو زنت في الحقيقة يثبت النسب من الزوج بشرط أن المدة تحتمله ، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : «الولد للفراش وللعاهر الحجر[1]» اللهم إلا أن ينفي نسبه زوج المرأة من نفسه فيحكم باللعان ، وسيجيء معنى اللعان وكيفيته في بابه إن شاء الله تعالى .

س : امرأة ولدت ولدا وزوجها ينكر الولادة كيف تثبت الولادة ؟

ج : تثبت بشهادة امرأة واحدة بولادتها .

س : قد ذكرتم الحكم الشرعي في ثبوت النسب من الزوج الذي لم يطلق، فما التفصيل في ثبوت النسب من الزوج الذي طلقها ؟

ج : فيه تفصيل واحفظه كما يلي :

(١) يثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثر مالم تُقرَّ بإنقضاء عدتها ويقال في الصورة الثانية : إنه وطيها في العدة وراجعها.

---

(١) رواه البخاري وغيره .

(٢) وإن جاءت المطلقة الرجعية لأقل من سنتين ثبت نسبه منه وبانت من زوجها .

(٣) والمطلقة المبتوتة يثبت نسب ولدها من الزوج الذي طلقها إذا جاءت به لأقل من سنتين ، وإن جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت نسبه إلا أن يدعيه الزوج .

(٤) يثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها إلى تمام سنتين من وقت الوفاة .

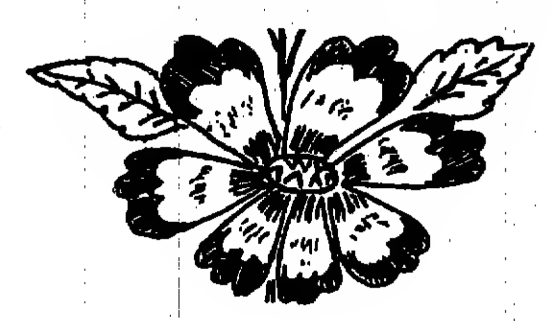
(٥) معتدة اعترفت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر يثبت نسبه ، وإن جاءت به لستة أشهر لم يثبت النسب .

س : هل لثبوت نسب ولد المعتدة شرط سوى ماذكر من الزمان ؟

ج : اشترط أبوحنيفة رحمه الله تعالى لثبوت نسب ولدها أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان ، إلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قِبَل الزوج فيثبت النسب من غير شهادة .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يثبت النسب في جميع الصور بشهادة امرأة واحدة .

فائدة: أكثر مدة الحمل سنتان، وأقله ستة أشهر.



كتابُ اللعان

س : قد ذكرتم في الباب السابق أن الزوج إذا نفى نسب ولدٍ ولدته زوجته فإنه يلزمه اللعان ، فنريد أن نعلم أن اللعان ماهو ؟ وكيف هو ؟

ج : إذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من أهل الشهادة والمرأة ممن يُحدُّ قاذِفُها أو نفى نسب ولدها وطالبته المرأة بموجب القذف فعليه اللعان ، فإن امتنع منه حبسه الحاكم حتى يُلاعن أو يكذب نفسه فيحدُّ حد القذف ، وصفة اللعان أن يبتدأ الزوج عند القاضي فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة : أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتُ هذه من الزنا ثم يقول في الخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ، ويشير إليها في جميع ذلك ، ثم تشهد المرأة أربع شهادات تقول في كل مرة : أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، وتقول في الخامسة : إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا .

س : لما طالبت المرأة بموجب القذف وأمر القاضي باللعان وتهيأ الزوج لذلك وأبت المرأة بماذا يأمر القاضي ؟

ج : يجب عليها اللعان إذا تهيأ زوجها ، فإن امتنعت حبسها الحاكم حتى تُلاعن أو تُصدق الزوج[1] .

---

(١) في الدر المختار : فيندفع به اللعان ولا تحد وإن صدقته في أربع مجالس ، لأنه ليس بإقرار قصداً اهـ ، قال صاحب البحر : ولم يقل أو تصدقه فتحد للزنا كما وقع في بعض نسخ القدوري لكونه غلطا لأن الحد لا يجب بالإقرار مرة فكيف يجب بالتصديق مرة ؟ وهو لايجب بالتصديق أربع مرات لأن التصديق ليس بإقرار قصداً ، فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درئه ليندفع به اللعان ولا يجب به الحد (البحر الرائق ٤ /١٢٥) .

س : قيدتم المسألة بما إذا كان الزوجان من أهل الشهادة وبأن تكون المرأة ممن يُحدُّ قاذفها فما فائدة هذين الشرطين ؟

ج : قيدنا بذلك لأن الزوج إذاكان عبدا أو كافرا[1] أو محدودا في قذف وقذف امرأته فعليه حد القذف بدون لعان ، وإن كان الزوج من أهل الشهادة وامرأته أمة أو كافرة أو محدودة في قذف أو كانت ممن لا يحد قاذفها[2] فلا حد عليه في قذفها ولا لعان[3] .

س : أمر القاضي باللعان فتلاعنا فهل يبقى بينهما علاقة الزوجية ؟ وهل يثبت نسب الولد من هذا الزوج الذي لاعن ؟

ج : إذا تلاعنا فرَّق القاضي بينهما ، وكانت هذه الفرقة تطليقة بائنة عند

---

(١) بأن أسلمت ثم قذفها قبل عرض الإسلام عليه (من البحر ٤ /١٢٥) .

(٢) لابد أن يكونا من أهل الشهادة لأن الركن فيه الشهادة ، ولابد أن تكون هي ممن يحد قاذفها قائم في حقه مقام حد القذف فلا بد من إحصانها ، ويجب بنفي الولد لأنه لمّا نفي ولدها صار قاذفا لها ظاهرا ، ولا يعتبر احتمال أن يكون الولد من غيره بالوطئ من شبهة كما إذا نفي أجنبي نسبه عن أبيه المعروف ، وهذا لأن الأصل في النسب الفراش الصحيح والفاسد ملحق به فنفيه عن الفراش الصحيح قذف حتى يظهر الملحق به ، ويشترط طلبها لأنه حقها فلا بد من طلبها كسائر الحقوق (من الهداية) .

(٣) قيد بنفي الحد واللعان لأن التعزير واجب لأنه آذاها وألحق الشين بها فيجب حسما لهذا الباب (من البحر ٤ /١٢٦) .

أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وقال أبويوسف رحمه الله تعالى : تكون هذه الفرقة تحريما مؤبدا، وإن كان اللّعان لأجل نفى الولد نفى القاضي نسبه من الرجل الملاعن وألحقه بأمه .

س : رجع الزوج بعد اللعان عن قوله وكذّب نفسه ماذا حكمه ؟

ج : حدَّه القاضي حينئذ .

س : وهل يجوز له بعد هذا أن يتزوجها ثانيا ؟

ج : يجوز له أن يتزوجها ثانيا بعد أن كذّب نفسه .

س : قذف امرأة ليست بزوجة له فحُدَّ بذلك ماحكم النكاح بينهما؟

ج : يجوز النكاح بينهما .

س : امرأة زنت فحدت ثم قذفها رجل فهل يجوز للرجل القاذف أن يتزوجها؟

ج : نعم يجوز له نكاحها .

س : قذف امرأته وهي صغيرة أو مجنونة ماحكم اللعان بينهما ؟

ج : لا لعان بينهما ولا حدَّ .

س : وما حكم اللعان فيما إذا قذف امرأته وهو صغير أو مجنون ؟

ج : لا يتعلق به اللعان

س : قذف الأخرس امرأته هل يحكم القاضي بينهما باللعان ؟

ج : إذا قذف الأخرس امرأته لا يتعلق به اللعان .

---

(١) لعدم أهلية الشهادة (من الهداية) .

س : قال الزوج ليس حملكِ مني هل يحكم باللعان في هذه الصورة ؟

ج : لا لعان في هذه الصورة[1] .

س : وإن قال زنيتِ وهذا الحملُ من الزنا ما حكم اللعان بهذا القول ؟

ج : يتلاعنان في هذه الصورة ولا ينفى القاضي الحمل منه[2] .

س : متى يصح نفى الرجل نسب ولد امرأته ؟

ج : إذا نفى عقيب الولادة أو في الحال التي تقبل التهنئة فيها أو عند ابتياع آلات الولادة صح نفيه ولاعن به ، وإن نفاه بعد ذلك لاعن ولكن لا ينتفى نسب الولد عنه بنفيه ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يصح نفيه في مدة النفاس .

س : ويتجه هناك سؤال عجيب وهو أن المرأة ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الأول واعترف بالثاني أو اعترف بالأول ونفى الثانيَ ماحكم اللعان وثبوت النسب في هاتين الصورتين ؟

ج : يثبت نسب كلا الولدين من الزوج في الصورتين كلتيهما ويُحدّ حد القذف في الصورة الأولى ويلاعن في الصورة الثانية .

---

(١) لأنه لايتيقن بقيامه عند القذف لاحتمال أنه انتفاخ ، ولو تيقنا بقيامه وقته بأن ولدت لأقل من ستة أشهر صار كأنه قال: إن كنت حاملا فحملك ليس منى، والقذف لايصح تعليقه بالشرط وهذا قول الإمام ، وعندهما يجرى اللعان إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر للتقين بقيامه وجوابه مامر (البحر الرائق ٤ /١٣١) .

(٢) لعدم الحكم عليه قبل ولادته (كذا في الدر المختار) .

بـــاب الإيـــلاء

س : الإيلاء ما هو لغة واصطلاحا ؟

ج : هو إفعال من الألى بمعنى القسم ، وهذا من حيث اللغة، وأما في الاصطلاح فهو حلف الرجل على أنه لا يقرب امرأته .

س : وما حكم الإيلاء في الشريعة الغراء ؟

ج : احفظ التفصيل الآتي لتعرف أحكام الإيلاء في صوره المختلفة :

إذا قال الرجل لامرأته : والله لا أقربك أربعة أشهر فهو مولٍ ، فإن وطئها في الأربعة الأشهر حنث في يمينه ولزمته كفارة الحنث وسقط الإيلاء – ومعنى سقوطه أنه إن قرب بعد ذلك لايلزمه شيء – وهذا القِربان يسمى فيئا أى رجوعا عن اليمين، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت بتطليقة واحدة وسقطت اليمين[1] .

وإن قال : والله لا أقربك أو قال : والله لا أقربك أبداً فقربها في مدة أربعة أشهر حنث في يمينه ويلزمه الكفارة ، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت بتطليقة واحدة لكن اليمين باقية في هذه الصورة ، فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء ، فإن وطئها في الأربعة الأشهر فعليه كفارة اليمين ، وإلا وقعت تطليقة أخرى فإن تزوجها ثالثا عاد الإيلاء ، فإن وطيها في الأربعة الأشهر فعليه كفارة اليمين وإلا وقعت تطليقة أخرى بعد مضى

---

(١) والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿لِلَّذين يُؤْلُون مِنْ نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوْا فَإِنَّ اللّٰه غَفُوْرٌ رَحِيْم ، وإِنْ عَزَمُوْا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللّٰه سَمِيْعٌ عَلِيْمٌ﴾ سورة البقرة آية : (٢٢٧) .

الأربعة الأشهر ، فإن تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الإيلاء طلاق[1] واليمين باقية فإن وطيها كفر عن يمينه[2] .

س : آلى من المطلقة هل يكون مولياً ؟

ج : إن آلى من المطلقة الرجعية يكون موليا وإن آلى من البائنة لم يكن موليا.

س : إن حلف على أقلّ من أربعة أشهر ماذا حكمه ؟

ج : لا إيلاء إذا حلف على أقل من أربعة أشهر ، ومعناه أنه إذا قربها في هذه المدة التي حلف عليها يحنث في يمينه ويكفر ولو لم يقربها أربعة أشهر فصاعدا لا تبين امرأته .

س : أمة تزوجت رجلا فآلى منها زوجها فما مدة الإيلاء في حقها ؟

ج : مدة الإيلاء في حقها شهران،إن لم يقربها زوجها فيهما تبين منه بتطليقة واحدة .

س : قد علمنا أن المولي إذا قرب زوجته في مدة أربعة أشهر يلزمه كفارة الحنث، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانت بتطليقة واحدة، لكن يختلج ههنا سؤال في القلب وهو أنه ندم بعد الإيلاء وأراد أن يفيء إليها في مدة الأربعة الأشهر لكنه مريض لا يقدر على الجماع أو كانت المرأة

---

(١) لتقيده بطلاق هذا الملك وقد انتهى بالثلاث ، سواء وقعت متفرقة بسبب الإيلاء المؤبد أو نجزها بعد الإيلاء قبل مضيّ مدته ثم عادت إليه بعد زوج آخر لبطلان الإيلاء فلا يعود بالتزوج (من البحر) .

(٢) أى لو وطئها بعد ماعادت إليه بعد زوج آخر لزمه التكفير عن يمينه لبقائها في حقه وإن لم يبق في حق الطلاق (البحر الرائق ٤ /٦٨) .

مريضة أو رتقاء أو صغيرة لاتجامع مثلها أو كانت بينهما مسافة لايقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء كيف يفيء إليها ؟

ج : فيئُه في هذه الأعذار أن يقول بلسانه : فِئتُ إليها، فإذا قال ذلك سقط الإيلاء .

س : فاء بلسانه لكن زال عذره في مدة الإيلاء ماحكم ذلك الفيء ؟

ج : بطل ذلك الفيء وتعين فيئه بالجماع .

باب الظهار

س : الظهار ماهو لغة وشرعا ؟

ج : هذه الكلمة مأخوذة من لفظ «الظهر» فإذا قال الزوج لامرأته : أنتِ عليَّ كظهر أمّي فقد ظاهر منها ظِهاراً شرعيا يتعلق به بعض الأحكام .

س : بيِّنوا تلك الأحكام بحيث يتضح المرام ؟

ج : إذا ظاهر الزوج من امرأته فقد حرمت عليه لا يحل له وطئها ولا مسُّها ولا تقبيلها حتى يكَفِّر عن ظهاره ، فإن وطئها قبل أن يكفِّر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الواحدة، ولا يعاود ثانيا حتى يكفِّر .

س : هل تجب الكفارة بنفس لفظ الظهار أو هو متقيد بشيء آخر ؟

ج : هو مقيد بأن يعزم على وطئها ، قال الله تعالى شأنه : ﴿والَّذينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّساءِهِم ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قَالُوا فَتحرِيْرُ رَقبَةٍ مِّن قَبلِ أن يَتماسَّا﴾ الآية .

س : قد ذكرتم أنه إذا قال لامرته «أنتِ عليَّ كظهر أمي» يكون مظاهرا ، فلو شبهها بعضو آخر ماعدا الظهر ماذا حكمه ؟

ج : لو قال : أنتِ عليَّ كبطن أمي أو كفخذ أمي أو كفرج أمي يكون مظاهرا أيضا .

س : إن قال : رأسك أو فرجك أو وجهك أو رَقبتُك أو نِصفُك أو ثُلثُك عليَّ كظهر أمي ماذا حكمه ؟

ج : يكون مظاهرا أيضا .

س : هل يختص الظهار بما إذا شبه بأعضاء أمه أو هو يعم التشبيه بجميع المحارم؟

ج : الظهار ليس بمختص بالتشبيه بالأم فقط ، بل إذا شبه امرأته بما لايحل له النظر إليه على سبيل التأبيد من محارمه مثل أخته أو عمته أو أمه من الرضاع-مثلا قال : أنتِ عليَّ كظهر أختي أو كفخذها أو فرجها- يكون مظاهرا .

س : قال لامرأته : أنتِ عليَّ مثل أمي أو كأمي ماذا يراد به ؟

ج : يرجع في ذلك إلى نيته، فإن قال أردتُّ به الكرامة فهو كما قال، وإن قال : أردت به الظهار فهو ظهار، وإن قال أردتُّ به الطلاق فهو طلاق بائن، وإن لم يكن له نية فليس بشيء .

س : رجل له نسوة فقال : أنتنَّ عليَّ كظهر أمي ماذا حكمه ؟

ج : كان مظاهرا من جماعتهن ، وعليه من كل واحدة منهن كفارة .

س : كفارة الظهار ماهي ؟

ج : بيَّنها الله تعالى في ابتداء سورة المجادلة وهو أن يعتق رقبةً ، فإن لم يجد يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام يُطعم ستين مسكينا وكل ذلك قبل المسيس[1] .

---

(١) وهذا في الإعتاق والصوم ظاهر للتنصيص عليه ، وكذافي الإطعام لأن الكفارة مُنهية للحرمة فلا بد من تقديمها على الوطي ليكون الوطي حلالا (من الهداية) .

مسائل الإعتاق في كفارة الظهار

س : أراد أن يعتق رقبة في كفارة الظهار فأي رقبة تجزىء منه ؟

ج : يجزىء في ذلك اعتاق الرقبة المسلمة والكافرة ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير ، ولا يجزىء إعتاق العمياء ولا مقطعوعة اليدين ، ولا مقطوعة الرِجلين ، ولا مقطوع رجل ويد من جانب واحد ، ولا مقطوع إبهامى اليدين ، فإن كانت إحدى اليدين وإحدى الرجلين مقطوعة من خلاف يجزىء من الإعتاق في الكفارة .

س : فإن أعتق الأصم هل يجزىء ذلك ؟

ج : نعم يجزىء ذلك .

س : ولو أعتق المجنون الذي لا يعقل ماحكمه ؟

ج : لا يجزىء ذلك .

س : أعتق في الكفارة المدبر أو أمَّ الولد أو المكاتب الذي أدَّى بعض المال هل يجوز ذلك في الكفارة؟

ج : لا يجوز .

س : فإن أعتق مكاتبا لم يؤدِّ شيئا ماحكمه ؟

ج : هذا جائز .

س : اشترى أباه أو ابنه ونوى بالشراء الإعتاق عن الكفارة هل يجزىء ذلك عنها ؟

ج : نعم يجزىء .

س : ويختلج في القلب سؤال آخر وهو أنه كان بينه وبين شريكه عبد فأعتق نصفه الذي هو في ملكه وضمن قيمة باقيه لشريكه فأعتقه الشريك هل يجزيء ذلك الإعتاق عن الكفارة ؟

ج : لا يجزيء ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يجزئه إن كان المعتِق موسراً ، وإن كان معسراً لايجزيء.

س : وما تقولون فيما إذا أعتق المظاهر نصف عبده عن كفارته ثم أعتق باقيه عنها هل تتأدى بذلك الكفارة ؟

ج : نعم تتأدّى بشرط أن لم يجامع التي ظاهر منها بين الإعتاقين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى[1] .

مسائل الصيام

س : قد ذكرتم أن المظاهر إذا أراد أن يكفّر ولم يجد مايعتقه من الرقبة فإنه يصوم شهرين متتابعين فنسأل أنه إذا صام شعبان ورمضان هل يجزيء ذلك عن الكفارة ؟

ج : لايجزيء ذلك عنها لأن صيام رمضان مفروضة عليه من حيث أنه مسلم لا من حيث أنه مظاهر فلا تتداخل صيام رمضان في صيام الكفارة .

س : ولو صام شوال وذا القعدة أو ذا القعدة وذا الحجة هل يجزيء ذلك عن الكفارة ؟

ج : لا يجزيء ذلك أيضا ، لأن الصوم في يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق منهي عنه فلا ينوب صومها عن الواجب الكامل .

---

(١) لأن الإعتاق يتجزى عنده ، وشرط الإعتاق أن يكون قبل المسيس بالنص وإعتاق النصف حصل بعده ، وعندهما إعتاق النصف إعتاق الكل فحصل الكل قبل المسيس (من الهداية).

س : فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين الذين يصومهما من الكفارة ما حكمه ؟

ج : إن جامعها خلالهما ليلا عامداً أو نهاراً ناسيا[1] استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : لا يستأنف .

س : أفطر من الشهرين يوما بعذر أو بغير عذر ماذا حكمه ؟

ج : يسأتنف في هذه الصورة أيضا - لأنه فاته التتابع - .

مسـائل الإطـعـام

س : قد ذكرتم أن المظاهر إذا لم يستطع صيام شهرين متتابعين فإنه يُطعم ستين مسكينا فما صورة الإطعام ؟

ج : صورته أن يعطى كل مسكين نصف صاع من بُرٍّ أو صاعا من تمر أو شعير أو قيمة ذلك ، فإن غدَّاهم وعشَّاهم مشبَعين[2] جاز ، قليلًا كان ماأكلوا أو كثيراً.

س : إن أطعم مسكينا واحدا ستين يوما ماحكمه ؟

ج : أجزأه عن الكفارة .

س : أعطى مسكينا واحدا في يوم واحد ثلاثين صاعا من بُرٍّ أو مائة وعشرين صاعا من شعير هل يجزىء ذلك عن الكفارة ؟

ج : لا يجزىء ذلك إلا عن يومه ، ويلزمه أن يُطعم تسعا وخمسين مسكينا .

س : كان يعطى كل يوم مسكينا نصف صاع من بُرٍّ مثلا وقرب التي ظاهر منها

---

(١) قيد بالنسيان في اليوم لأنه لو جامعها نهارا عامدا استانف اتفاقا .

(٢) قيد بالشبع لأنه لوكان فيهم من هو شبعان قبل الأكل أوصبى ليس بمراهق لايجزئه.

قبل أن يكمل إطعام ستين مسكينا هل يلزمه أن يستأنف ؟

؟

ج : لا يلزمه الاستئناف ، لأن النص ورد في الإطعام غير مقيد[1] .

مسائل شتى

(١) إن ظاهر العبد من امرأته لم يجزئه في الكفارة إلا الصوم ، لأنه لايملك شيئا ، فإن أعتق المولى عنه رقبة أو أطعم ستين مسكينا لم يجزئه .

(٢) رجل وجبت عليه كفارتا ظهار فأعتق رقبتين لا ينوى لاحداهما بعينها جاز عنهما .

(٣) وكذلك لو كان عليه كفارتان من الظهار فصام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا من غير تعيين يجزىء ذلك عن الكفارتين .

(٤) وإن أعتق رقبة واحدة عن الكفارتين أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيتهما شاء .

---

(١) وهو قوله تعالى : ﴿فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ فاكتفى بذكر الإطعام ، ولم يزد لفظة ﴿مِنْ قَبْلِ أن يَّتماسَّا﴾ كما زاد في ذكر الإعتاق والصيام .

كتابُ النّفقات

س : ما التفصيل في الإنفاق من حيث الوجوب ؟

ج : النفقة واجبة للزوجات والأولاد والمطلقات ، وللوالدين ولذوي الأرحام .

نفقة الأزواج

بينوا أولا الأحكام المتعلقة بنفقات الزوجات ؟

ج : احفظ المسائل كما يلي :

(١) النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كتابية إذا سلّمت نفسها في منزله ، ويلزمه كسوتها وسكناها أيضا ، ويعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج أو معسرا .

(٢) فإن نشزت ولم تسلّم نفسها في منزله فلا نفقة لها حتى تعود .

(٣) إن امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة .

(٤) إن كانت الزوجة صغيرة لايستمتع بها فلا نفقة لها وإن سلمت إليه نفسها .

(٥) سلّمت إليه نفسها لكنّه صغير لا يقدر على الوطى وهي كبيرة فلها النفقة من ماله .

(٦) إذا حُبست المرأة في دين أوغصبها رجل كرها وذهب بها فلانفقة لها.

(٧) سافرت للحج مع غير الزوج[1] فلا نفقة لها .

(٨) مرضت في منزل الزوج فلها النفقة .

(٩) تزوج الرجل أمته فبوأها معه مولاها منزلا فعليه النفقة .

---

(١) وقد يكون الحج مع غير الزوج الشامل لحجها وحدها أو مع محرم – للاحتراز عما إذا حج معهدفإن لها النفقة اتفاقا ، وهي نفقة الحضر لا السفر فينظر إلى قيمة الطعام في الحضر ولا ينظر إلى قيمته في السفر ولايلزمه الكراء ومئونة السفر (البحر الرائق ٤ /١٩٧) .

(١٠) تزوج العبد حرة بإذن مولاه فنفقتها دينٌ عليه يباع فيها إلا إذا أنفق عليها مولاه من ماله .

س : امرأة كان لها خادم في بيت أبيها قبل زواجها هل يجب على زوجها نفقة خادمها ؟

ج : نعم يجب إذا كان موسراً ، ولا تجب النفقة لأكثر من خادم واحد .

س : رجل أعسر من نفقة امرأته هل يفرَّق بينهما ؟

ج : لا يفرَّق بينهما ، ويقال لها : استديني عليه فإذا أيسر يؤديه .

س : قضى القاضي لها بنفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته هل يُتمم لها نفقة الإيسار ؟

ج : نعم يتمم لها ذلك .

س : مضت مدة لم ينفق الزوج فيها على زوجته وطالبته بما أنفقت على نفسها هل يجب على الزوج أداء تلك النفقة ؟

ج : لا شيء لها في هذه الصورة إلا أن يكون القاضي فرض لها النفقة أو صالحت الزوج على مقدار مًا فيُقضى لها بنفقة مامضى .

س : قُضي عليه بالنفقة ولم يؤدها حتى مضت شهور ثم مات ماحكم النفقة التي قضى بها عليه ؟

ج : سقطت النفقة في هذه الصورة .

س : أعطاها نفقة سنة لتنفق على نفسها ثم مات أحدهما قبل تمام النفقة هل يُستردُّ منها مابقى ؟

ج : لا يُسترد منها بشيء ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله تعالى : يحتسب لها نفقة مامضى ، وما بقي منها فهو لزوجها .

مسائل السكنىٰ

س : قد ذكرتم أنه يجب على الزوج النفقة والسكنىٰ لزوجته ففي أيِّ بيت يُسكنها ؟

ج : عليه أن يُسكنها في بيت مفرد ليس فيه أحد من أهله إلا أن تختار ذلك .

س : أسكنها في بيت ويأتيها والداها وأهلها وأولادها من غيره هل يجوز له أن يمنعهم من الدخول عليها ؟

ج : يجوز له أن يمنعهم من الدخول عليها ، ولكن لا يمنعهم من النظر إليها ولا من كلامهم معها في أيِّ وقت اختاروا .

مسائل النفقة والسكنى للمعتدّة

س : المعتدة من ينفق عليها في عدتها ؟

ج : إذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى على زوجها الذي طلقها رجعيا كان الطلاق أو بائنا[1] ، وأما المتوفى عنها زوجها فلا تجب لها النفقة في مال زوجها وتنفق مما نالت من ميراثها .

س : هل تسقط نفقة المطلقة في وجه من الوجوه ؟

ج : إذا جاءت الفرقة من جهة المرأة بمعصية فلا نفقة لها، كما إذا ارتدت عن الإسلام (والعياذ بالله) أو مكَّنت ابن زوجها قبل الطلاق فإن نفقتها تسقط .

---

(١) وكذا حكم من طلِّقت مغلظا .

س : فإن مكّنت ابن زوجها بعد الطلاق ماذا حكمه ؟
ج : لها النفقة في هذه الصورة .

نفقـة الأولاد

س : إذا كان ولد بين زوجين ذكرا كان أو أنثى على من تجب نفقته ؟
ج : نفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد ، كما لايشارك الرجلَ في نفقة زوجته أحد .
س : لِم قيدتم الأولاد بالصغار .
ج : لأن الكبار من الأولاد الذكور لا يجب نفقتهم على أبيهم ، لكونهم قادرين على الكسب بأنفسهم ، إلا أن يكون الابن الكبير زمنا فإن نفقته يجب على أبويه أثلاثا ، على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث ، وتجب نفقة الابنة البالغة التي لا زوج لها على أبويها أثلاثا أيضا ، هذا إذا كان الابن الكبير الزمن والإبنة الكبيرة مسلمين .
س : تجب نفقة الأولاد الصغار في جميع الأحوال أم في ذلك تفصيل ؟
ج : نفقتهم تجب على أبيهم إذا لم يملكوا المالَ لأنفسهم ، فإن كان في ملكهم مال ينفَق عليهم من مالهم .
س : كيف يتصوَّر أن يكون للصغير مال مع أنه لا يقدر على الكسب ؟
ج : هذا يمكن فيما إذا وهب واهب للصغير مالا في حياته ، أو أوصىٰ له بالمال أن يُعطى له بعد وفاته ، أو يحصل له المال بالإرث .

نفقة الوالدين

س : على من تجب نفقة الوالدين ؟

ج : إذا كان لأحد مال يملكه فهو ينفق منه على نفسه شاباً كان أو شيخاً رجلا كان أو امرأة ويدخل في هذا العموم الوالدان وغيرهما إلا الزوجة فإن نفقتها تجب على زوجها وإن كانت غنية ، فإن كان أحد الوالدين فقيرا أو كلاهما فقيرين يجب نفقتهما على الأولاد[1] ، ولايشارك الولد في نفقة أبويه أحد ، وكما تجب نفقة الوالدين تجب نفقة الأجداد والجدات أيضا إذا كانوا فقراء .

س : رجل غائب وله مال في يد أبويه فأنفقا منه على أنفسهما هل يضمنان ذلك ؟

ج : لا يضمنان .

س : كان للغائب مال فباع أبواه متاعه أو عقاره لينفقا على أنفسهما هل يجوز لهما ذلك ؟

ج : إن باعا متاعه لاحتياجهما إلى النفقة جاز ذلك لهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى،وإن باعا العقارَ لم يجز .

---

(١) أفاد بإطلاقه أنه لا فرق بين الذكر والأنثى ، وفي الهداية : وهي على الذكور والإناث بالسوية في ظاهر الرواية ، وهو الصحيح لأن المعنى يشملها ، وفي الخلاصة : وبه يفتى ، وفي فتح القدير : وهو الحق لتعلق الوجوب بالولاد وهو يشملهما بالسوية،بخلاف غير الولاد لأن الوجوب علق فيه بالإرث اهـ (من البحر الرائق ٤ /٢٢٤)

س : رجل غائب يحتاج إليه أبواه لنفقتهما هل يقضي القاضي أن ينفقا عليهما من ماله ؟

ج : نعم يقضي القاضي بذلك .

س : للابن الغائب مال في يد أجنبيّ فأنفق ذلك الأجنبي على والديه هل يضمن؟

ج : إن أنفق بإذن القاضي لايضمن ، وإن أنفق بغير إذنه يضمن .

س : هل تجب النفقة لأحد مع اختلاف الدِّين ؟

ج : لا تجب النفقة على أحد مع اختلاف الدِّين إلا للزوجة والأبوين والأجداد والجدات والولد وولد الولد ، ونفقة غير هؤلاء من الأقارب لا يجب مع اختلاف الدين كما لا تجب على الفقير لغيرهم .

س : كيف يتصور أن يكون دِين الولد الصغير مخالفا لدين أبيه ؟

ج : صورته أن يتزوج ذميٌّ ذمية فولدت ولدا له ثم أسلمت ولم يسلم أبوه فهذا الولد يكون مسلما تبعاً لأمه المسلمة في دينها، ونفقة ذلك الولد يقضى به على أبيه الكافر .

فـائـــــدة

إذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبأن فلانة زوجته فرض القاضي في ذلك المال نفقة الزوجة وأولاده الصغار ووالديه،ويأخذ من الزوجة كفيلا بها ، ولا يقضى بالنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء .

نفقة ذوي الأرحام

س : هل تجب النفقة لغير الوالدين والأولاد من الأقارب ؟

ج : يجب النفقة على الأقارب بقدر إرثهم[1] لكل ذي رحم محرم منه إذا كان صغيراً فقيراً أو كانت امرأة بالغة فقيرةً أو كان ذكرا زمنا أو أعمى فقيراً .

فائدة

إذا قضى القاضي على رجل بالنفقة للولد والوالدين ولذوى الأرحام فمضت مدة لم ينفق عليهم سقطت النفقة إلا أن يأذن لهم القاضي في الاستدانة عليه[2] .

نفقة المماليك

س : رجل في ملكه عبد أو أمة هل يجب عليه نفقتهما ؟

ج : عليه أن ينفق على عبده وأمته ، فإن امتنع من ذلك وكان لهما كسب اكتسبا وأنفقا منه ، وإن لم يكن لهما كسب أجبر القاضي المولى على بيعهما .

---

(١) كما إذا كان له جد وابن ابن فعلى الجد سدس النفقة والباقي على ابن الابن ، لأن لو مات هو يرثانه كذلك

(٢) أى لا يكون مضى المدة مسقطا إذا استدان أحد هؤلاء بإذن القاضي .

إرضاع الأولاد وحضانتهم

س : رضيع بين أبوين من يُرضعه ومن يسترضعه ؟

ج : لو رضيت أمه بإرضاعه فهذا أحسن للولد وأطيب ، لكن لايجب عليها ذلك ، فإن أبت يستأجر له الأب من ترضعه عند أمه .

س : ألا يجوز لأمه أن ترضعه بالأجرة كما ترضعه امرأة أخرى ؟

ج : إن كانت المرضعة زوجة أبيه أو معتدته التي تأخذ نفقتها لايجوز لهما أخذ الأجرة على إرضاع ولدهما ، لأن نفقتهما واجبة على أبيه من ناحية أخرى ، فإن أرضعت المطلقة على الأجرة ولدها بعد انقضاء عدتها جاز لها ذلك .

س : جاء الأب بمرضعة على الأجرة فرضيت الأم التي انقضت عدتها بمثل أجرة الأجنبية من تكون أحق بالإرضاع ؟

ج : كانت الأم أحقَّ بإرضاع ولدها .

س : ولو طلبت الأم أجرة زائدة على مارضيت به الأجنبية هل يجبر الوالد على الاسترضاع من الأم ؟

ج : لا يجبر على ذلك .

س : وقعت الفرقة بين الزوجين فمن أحق بالولد ؟

ج : الأم أحق بالولد فإن لم تكن الأم فأم الأم أولى من أم الأب ، فإذا لم يكن له أم الأم فأم الأب أولى من الأخوات ، فإن لم تكن أم الأب فالأخوات أولى من العمات والخالات ، وتقدَّم الأخت من الأب والأم ثم الأخت من الأم ثم الأخت من الأب ، ثم الخالات أولى من العمات ، ثم العمات ، وتنزل العمات والخالات كما نزلت الأخوات في المراتب الثلاث .

س : هل يسقط حق الحضانة بوجه من الوجوه ؟

ج : كل من تزوجت من هؤلاء سقطت حقها في الحضانة إلا الجدة إذا كان زوجها الجد ، وكذا الأم لا يسقط حقها إذا تزوجت بمن هو محرم من الولد كما إذا تزوجت عمه .

س : الأم لا تأخذ الولد في حضانتها وليس غيرها من يحضن الولد من النسوة كيف يحكم في ذلك ؟

ج : تجبر الأم على حضانته .

س : إن لم يكن امرأة تحضن الولد من أهله واختصم فيه الرجال فمن يحضنه منهم؟

ج : أولٰهـم به أقربهم تعصيبا[1] .

س : إلى كم مدةٍ تستحق النساء الحضانة ؟

ج : الأم والجدة أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده

---

(١) يعني إن لم يكن للصغير أحد من محارمه من النساء واختصم فيه الرجال فأولاهم به أقربهم تعصيباً لأن الولاية للأقرب ، فيقدم الأب ثم الجد أب الأب وإن علا ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، وكذا كل من سفل من أولادهم ، ثم العم شقيق الأب ثم لأب ، وأما أولاد الأعمام فإنه يدفع إليهم الغلام فيبدأ بابن العم لأب وأم ، ثم ابن العم لأب ، ولا تدفع إليهم الصغيرة ، لأنهم غير محارم ، وكذا لاتدفع إلى الأم التي ليست بمأمونة وللعصبة الفاسق ، ولا إلى مولى العتاقة تحرزاً عن الفتنة . (البحر الرائق ٤ /١٨٣) .

ويستجي وحده[1] وتستحقان حضانة الجارية حتى تحيض[2] ومن سوى الأم والجدة من النساء تستحق حضانة الجارية إلى أن تبلغ حدًّا تشتهى .

س : ماحكم الكتابية التي ولدت تحت مسلم في استحقاق ولدها المسلم ؟

ج : هي أحق به مالم يعقل الأديان أو يخاف عليه أن يألف الكفر .

س : ماحكم استحقاق الأمة في حضانة ولدها ؟

ج : ليس للأمة وأم الولد قبل العتق حق الحضانة[3]، فإذا أُعتقا فهما كالحرة في ذلك .

س : امرأة طلقت وأخذت ولدها للحضانة – لكونها أحق به – وتريد أن تخرج بولدها من المصر الذي يسكن فيه أبوه هل لها ذلك ؟

ج : ليس لها ذلك ، إلا أن تخرجه إلى وطنها الذي تزوجها فيه أبوه .

---

(١) وأشار المصنف رحمه الله تعالى بذكر الأم والجدة إلى أن غيرهما أولى ، فلو قال : والحاضنة أحق به حتى يستغني لكان أصرح (من البحر ٤ /١٨٤) .

(٢) وعن محمد أنها تدفع إلى الأب إذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة إلى الصيانة، قال في النقاية وهو المعتبر لفساد الزمان ، وفي نفقات الخصاف : وعن أبي يوسف مثله ، وفي التبيين : وبه يفتى في زماننا لكثرة الفساد ، وفي الخلاصة وغياث المفتي : والاعتماد على هذه الروايات لفساد الزمان ، فالحاصل أن الفتوى على خلاف ظاهر الرواية فقد صرح في التجنيس بأن ظاهر الرواية أنها أحق بها حتى تحيض (البحر الرائق ٤ /١٨٤) . .

(٣) لعجزهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى ، وإذا أعتقتا صارتا حرتين أوان ثبوت الحق، ودخلت تحت الأمة المدبرة لوجود الرق فيها وكذا المكاتبة داخلة تحت الأمة بالنسبة إلى الولد المولود قبل الكتابة وأما إذا ولدته بعد الكتابة فهي أولى بحضانته من غيرها لأنه صار داخلا في كتابتها ، وأورد بالحق المنفي حق الحضانة ، قالوا : ولا يفرق بينه وبين أمه للنهي عن ذلك. (البحر الرائق ٤ /١٩٥)

كتاب المفقود

س : قد يغيب الرجل عن بلده ولا يُعرف له موضع ولا يعلم أحيٌّ هو أم ميِّت فإذا كان كذلك مَن يقوم بحفظ ماله وغير ذلك ؟

ج : ينصب القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته وأولاده الصغار من ماله .

س : هل يفرق القاضي بين المفقود وامرأته ويأذنها أن تتزوج ؟

ج : لا يفرق بينه وبين امرأته حتى يتم للمفقود مائة وعشرون[1] سنة من يوم وُلد ، فإذا تم له هذا العمر يحكم بموته وتعتد امرأته عدة الوفاة ثم تتزوج إن شاءت .

س : إذا حكم بموته وله ورثة موجودون وآخرون ماتوا قبله من الذين يستحقون الإرث فالآن كيف يقسم الميراث ؟

ج : يقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ، ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه شيئا .

س : مات قبل الحكم بموته أناس من أقاربه هل يرث المفقود من هؤلاء ؟

ج : لا يرث المفقود من أحد مات في حال فقده .

---

(١) هذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الأحوط، ثم إن المتأخرين من الحنفية لما رأوا الفتن والحوادث وقلة التقوى وعدم الصبر في النساء أفتوا على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى ، وهو أن امرأة المفقود تحضر لدى القاضي وتُثبت بشهادة شرعية أن زوجي مفقود منذ كذا فيفتش القاضي زوجها حسب ماأمكن فإذا يئس منه أمر المرأة أن تتربص أربع سنين من هذا الحين ، فإذا لم يأت خبر من المفقود ولم تعلم حياته ولا موته يحكم بموته ، وبعد ذلك تعتدُّ المرأة عدة الوفاة ثم إذا شاءت تزوجت زوجا آخر (وراجع للتفصيل وزيادة الإيضاح «الحيلة الناجزة للحليلة العاجزة» من تأليفات حكيم الأمة مولانا أشرف على التهانوى رحمه الله رحمة واسعة) .

كتاب الاسترقاق والإعتاق

س : كيف يصير الرجل الحر عبداً والمرأة الحرة أمة ؟

ج : الجهاد ماض إلى يوم القيامة ، فإذا جاهد المؤمنون الكفارَ وأسروهم فهؤلاء الأسارىٰ جاز لأمير المؤمنين أن يسترقَّهم أى يَحكم برقِّهم ويجعلهم عبيداً وإماءً،فإذا فعل ذلك وقسمهم بين الغانمين صاروا مملوكين للغانمين .

س : أعداء الإسلام يعترضون على الاسترقاق ويقولون : إن هذا تعَدٍ على الإنسان ؟

ج : اعتراضهم هفوة وقولهم جفوة ، فإن الكفار إذا أُسروا في الجهاد لو رُدُّوا إلىٰ دار الحرب يكونون أشِدَّاء على الإسلام والمسلمين ويكـونـون بُعداء من الهداية التي نزل بها القرآن،وإن جعلهم الإمام مسجونين تقع نفقاتهم على بيت المال ، وهذه غرامة لا فائدة فيها ، فكان من المناسب أن يقسمهم الإمام على الغانمين ، ويكونون خادمين لمواليهم ، كل عبد يكسب للمولى ويأكل من بيته فلا يكون كلًا عليه ، ويكون كفرد من أفراد البيت ، وهذه فائدة للمولى وعبده من حيث الدنيا ، وأما من حيث الدين فإن العبد إذا كان متعلقا ببيت من بيوت المسلمين فإنه يرى صلواتهم وصيامهم وعباداتهم ويستمع القرآن ويعاين اشتغالهم بذكر الله تعالى وينظر أخلاقهم الحسنة فإنه يتأثر بذلك ويدخل في دين الله تعالى ويُصرف عنه عذاب النار ، وهذه مِنَّة عظيمة عليه ، وقد مُلئى أوراق التاريخ بذكر العبيد والإماء الذين أسلموا ثم فاقوا في العلم والعمل ، والإسترقاق ليس بلازم لأن أمير المؤمنين مختار في أن يسترقَّهم أو يعامل بهم

معاملة أخرى ، وستعرف ذلك في كتاب السِّيَر إن شاء الله تعالى .
ثم إن الشريعة الغراء المطهَّرة رغَّبت في إعتاق المماليك وأمرت بتحرير الرقبات في الكفارات ، وشرعتِ التدبير والمكاتبة ، وهذه وجوه يعتق المملوك بها .

س : كيف يعتق الرجل عبده ؟

ج : إذا قال العاقل البالغ لعبده أو أمته : أنت حر ، أو معتق ، أو عتيق ، أو محرر ، أو حررتك ، أو أعتقتك ، فقد عتق نوى العتق بذلك أو لم ينو ، لأن هذه الألفاظ صريحة في الإعتاق ، والصريح لايحتاج فيه إلى النية .

س : إذا أضاف المولىٰ الإعتاق إلى بعض أعضاء مملوكه هل يعتق بذلك ؟

ج : إذا قال رأسك حر ، أو رقبتك حر أو وجهك حر ، ، أو بدنك حر عتق، وكذلك إذا قال لأمته فرجكِ حر عتقت[1] .

س : إن قال لا ملك لي عليك ماذا حكمه ؟

ج : إن نوى بذلك العتقَ عتق ، وإن لم ينو لم يعتق ، وكذلك حكم جميع كنايات العتق مثل قوله خرجتِ من ملكى ، أو لا سبيل لي عليك ، إذا نوى بها الإعتاق عتق ، وإلا لا .

س : إذ قال لا سلطان لي عليك هل يعتق به ؟

ج : لا يعتق بذلك وإن نوى به العتق .

س : قال لعبده هذا ابني[2] وثبت على قوله هذا ، أو قال هذا مولاي ، أو ناداه بقوله : يامولاي هل يعتق بذلك ؟

ج : نعم يعتق بهذه الألفاظ وإن لم ينوِ به الإعتاق ، لأن هذه الألفاظ ملحقة بالصريح .

---

(١) لأن هذه الألفاظ يعبر بها عن جميع البدن (من الهداية) .

(٢) ومعنى المسئلة إذا كان يولد مثله لمثله ، وإذا كان لا يولد مثله لمثله ذكره بعد هذا (من الهداية).

س : فإن قال : يا ابني أو ياأخي أو قال : أنت مثل الحر ماذا حكمه ؟

ج : لا يعتق بذلك .

س : قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني ماحكمه ؟

ج : يعتق بذلك عند أبي حنيفة، ولايعتق عند صاحبيه رحمهم الله تعالى .

س : قال لأمَته : أنت طالق ونوى به الحرِّية هل تعتق بذلك ؟

ج : لا تعتق .

س : إذ قال لعبده : ماأنت إلا حر هل يعتق بذلك ؟

ج : نعم يعتق .

س : إذا أعتق المكره والسكران عبده أو أمته ماحكمه ؟

ج : يقع العتق بذلك .

س : جارية حامل وأعتقها مولاها ماحكم حملها ؟

ج : عتقت هي وعتق حملها .

س : وإن أعتق الحمل خاصة ماذا حكمه ؟

ج : يعتق الحمل ولا تعتق أمه .

س : هل يصح إضافة العتق إلى ملك أو شرط ؟

ج : نعم يصح ، فإذا قال لعبد غيره إن ملكتك فأنت حر يعتق إذا ملكه وإن قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر يعتق إذا وجد الشرط .

س : هل هناك صورة تحصل بها الحرية من غير إعتاق من المولى ؟

ج : إذا ملك الرجل ذا رحم محرم بإرث أو هبة أو شراء عتق عليه وإن لم ينو الإعتاق .

س : إذا أعتق المولى بعض عبده هل يعتق البعض فقط أو يشمل العتق جميعه؟

ج : قال أبوحنيفة رحمه الله تعالى : يعتق عليه ذلك البعض ويسعى العبد في بقية

قيمته ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يعتق عليه كله ولا سعاية عليه[1] .

س : كان عبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه ماحكم باقيه ؟

ج : إن كان المعتِق موسرا فشريكه بالخيار إن شاء أعتق نصيبه ، وإن شاء ضمَّن شريكه قيمة نصيبه ، وإن شاء استسعى العبد ، وإن كان المعتق معسرا فشريكه بالخيار إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعى العبد ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : ليس له إلا تضمين الشريك المعتِق مع اليسار والسعاية مع الإعسار .

س : قد ذكرتم قبيل هذا أن من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ، وههنا ينشأ سؤالٌ وهو أن رجلين اشتريا عبدا أو ورثاه من مورث وهو ابن لأحدهما فهل يعتق هذا العبد المشترك على أبيه ؟ وما ذا يحكم في نصيب صاحبه ؟ هل يضمن الأب نصيبه ؟

ج : يعتق نصيب الأب ولا يضمن هو نصيب صاحبه ، وصاحبه بالخيارإن شاء أعتق نصيبه ، وإن شاء استسعى العبد .

س : رجلان شريكان في عبد وشهد كل واحد منهما على الآخر بأنه أعتق نصيبه ولايقر بإعتاق نصيبه أحد هل يعتق العبد في هذه الصورة؟ ومن يضمن نصيب كل واحد منهما ؟

ج : يحكم بعتق العبد كله ، ويسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه

---

(١) وأصله أن الإعتاق يتجزّى عنده فيقتصر على ماأعتق، وعندهما لا يتجزّى ، وهو قول الشافعي فإضافته إليه كإضافته إلى الكل فلهذا يعتق كله (من الهداية) .

موسرين كانا أو معسرين ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى[1] ، وقالا رحمهما الله تعالى : إذا كانا موسرين فلا سعاية على العبد لالهذا ولا لذاك وإن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا سعى للمعسر ولم يسع للموسر وإن كانا معسرين سعى لهما

س : الناس يعتقون العبيد والاماء لوجه الله تعالى فلو قال أحدهم أعتقت للشيطان أو للصنم هل يعتق بذلك ؟

ج : نعم يعتق .

مسائل شتّىٰ

(١) إذاخرج عبد لحربي من دار الحرب إلينا مسلما فهو حر.

(٢) ولد الأمة من مولٰها حر .

(٣) ولدها من زوجها مملوك لسيدها .

(٤) ولد الحرة من العبد حر .

باب التدبير

س : التدبير ماهو ؟

ج : هو أن يقول المولىٰ لمملوكه إذا أنا متُّ فأنت حر ، أو قال : أنت حر عن دبر مني ، أو أنت مدبر ، أو قال : قد دبَّرتك .

س : فإذا قال ذلك بما ذا يحكم ؟

ج : يصير العبد مدبًرا ، ويعتق إذا مات مولاه ، ولا يجوز بيعه ولا هبته ، ويجوز للمولىٰ أن يستخدمه ويواجره .

س : فإن دبر أمته هل يجوز له أن يطأها في حياته ، أو يزوجها رجلا ؟

ج : جاز له كلا الأمران .

---

(١) وكذا إذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا (من الهداية) .

س : زوجها مولاها من رجل فولدت له ولدا ماذا حكمه ؟

ج : يكون هذا الولد مدبراً مع أمه .

س : إذا مات المولىٰ الذي دبَّر هل يعتق المدبّر مجاناً من غير شيء أو يسعى لورثته في قيمته ؟

ج : فيه تفصيل : إذا خرج المدبر من ثلث مال الميت فهو حر من غير شيء، فإن لم يكن له مال غير هذا العبد فإنه يسعى لورثة الميت في ثلثى قيمته ، وإن كان على المولى دين يستغرق جميع ماله يسعى العبد لغرمائه في جميع قيمته .

س : علق المولىٰ التدبير على صفة مثلا قال : إن مِتُّ في مرضى هذا أو في سفري هذا أو من مرض كذا هل يكون مدبراً ؟

ج : لا يكون مدبرا في هذه الصورة ، ولهذا يجوز بيعه وهبته ، لكن إذا مات المولى على الصفة التي ذكرها يعتق العبد كمايعتق المدبر أى –من الثلث– لأن الشرط قد وجد .

باب الاستيلاد

س : الاستيلاد ما هو ؟

ج : إذا وطى المولىٰ أمته فولدت منه ولدا يقال إنه استولدها ، ويقال لتلك الأمة أنها أم ولد له، وهذا بشرط أن يعترف أنه ولده ، ويثبت نسبه منه في هذه الصورة .

س : بينوا الأحكام التي تتعلق بأم الولد ؟

ج : لايجوز بيعها ولاتمليكها، ويجوز للمولىٰ أن يطأها ويستخدمها ويواجرها ويزوجها ، وإذا مات المولى عتقت من جميع المال ، ولا تلزمها السعاية

للورثة ولا للغرماء وإن كان على المولى دين ، وإن زوجها فجاءت بولد فذلك الولد في حكم أمه أى يعتق بعتقها .

س : قد قيدتم الاستيلاء بأن يقرَّ المولى أن هذا الولد منيٌ فإن لم يقر بذلك ماذا حكمه ؟

ج : لا يثبت النسب من غير اعتراف منه ، فإذا نفي انتفىٰ نسبه منه .

س : أقر المولىٰ بولد أنه منى ثم جاءت بولد بعد ذلك هل يحتاج إلى ثبوت النسب أن يقر أن هذا الولد منى أم يكتفى في ذلك باقراره الأول ؟

ج : يثبت نسب الولد الثاني بغير اقرار ، لكن إن نفاه انتفى بقوله .

س : رجل وطىء أمة غيره من نكاح فولدت منه ثم ملكها هل تصير أم ولدله؟

ج : نعم تصير أم ولد له وتجرى عليها أحكام أم الولد .

س : رجل له جارية فوطىء أبوه جاريته فجاءت بولد وادعى أبوه أنه ابنى هل يثبت نسب الولد منه ؟

ج : يثبت نسبه من أبيه الذي ادعى ، وتصير الجارية أم ولد له .

س : إذا صارت أم ولد لأبيه الذي ادعى أنه ابنى فهل يجب عليه قيمتها لابنه الذي كان مالكا لها ؟

ج : نعم يجب له قيمتها على الأب .

س : وهل عليه شيء سوىٰ قيمتها من العقر[1] أو قيمة الولد ؟

ج : ليس عليه شيء من ذلك .

س : وطىء أب الأب جارية حفيده فجاءت بولد وادعى النسب ماحكمه ؟

ج : إذا كان الأب ميتا يثبت النسب من الجد في هذه الصورة ، وإن كان الأب حيا لم يثبت النسب من الجد .

---

(١) العقر : صداق المرأة إذا وطئت بشبهة كما في المغرب .

س : جارية بين شريكين فجاءت بولد وادعى أحدهما أنه ابنى هل يثبت نسبه منه ؟

ج : نعم يثبت نسبه منه ، وتصير الجارية أم ولد له ، وعليه لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها ، وليس عليه شيء من قيمة الولد .

س : ولو ادعى الشريكان كلاهما أن هذا الولد مني كيف يحكم بينهما ؟

ج : يثبت نسبه منهما ، وتصير الجارية أم ولد لهما ، وعلى كل واحد منهما نصف العقر ، ويتقاصَّان[1] بما لأحدهما على الآخر .

س : إذا مات أحدهما أو مات هذا الولد كيف يقضى بالميراث ؟

ج : يرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ، وهما يرثان منه ميراث أب واحد .

س : رجل كاتب عبدَه فاشترى المكاتب جارية ووطئها مولاه فجاءت بولد وادعى المولى أن هذا الولد مني ماحكم ثبوت النسب منه وماذا يجب عليه لعبده المكاتب ؟

ج : إن صدقه المكاتب ثبت نسبه منه ، وكان عليه عُقرها وقيمة ولدها ، لكن لا تصير أم ولد له ، وإن كذبه المكاتب لم يثبت النسب منه .

○○○○○
○○
○

---

(١) أى يتأدّى ما لكل واحد على الآخر عوضا عن ماعليه من الواجب .

كتابُ المكاتب

س : مامعنى كتابة المولى عبدَه ؟

ج : هو أن يقول المولى لعبده أو أمته «قد جعلت عليك ألف درهم (مثلا) تؤديه إليَّ نجوما أول نجم كذا وآخره كذا ، فإن أدّيت فأنت حر وإن عجزت كنت رقيقاً» فإذا قبله العبد صار مكاتبا[1] ، وهذه المعاملة تسمى بالكتابة[1] ويُسمى المال الذي يؤديه العبد إلى المولى بدل الكتابة .

قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِيْنَ يَبْتَغُوْنَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم فكاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فِيْهِمْ خَيْرَاً[2]﴾.

س : هل يجوز أن يشترط المال حالا أو يلزم أن يكون مؤجلا ؟

ج : يجوز أن يشترط المال حالا كما يجوز أن يكون مؤجلا ، ويجوز أن يكون منجما .

---

(١) هذه ألفاظ الكتابة نقلها الطورى في تكملة البحر الرائق عن الجامع الصغير (٨ /١٥) وسمى هذا العقد كتابة ومكاتبة لأن كلا منهما يكتب الوثيقة، وشرط المكاتبة أن يكون الرق قائما بالمحل وأن يكون البدل معلوم القدر والجنس ، وسببها رغبة المولى في بدل الكتابة عاجلا وفي ثواب العتق آجلا ، ورغبة العبد في الحرية وأحكامها حالا ومآلا ، وركنها الإيجاب والقبول ، وحكمها من جانب العبد فكاك الحجر وثبوت حرية اليد في الحال حتى يكون العبد أخص بنفسه وكسبه ويجب الضمان على المولى بالجناية عليه أوعلى ماله، وثبوت حقيقة الحرية عند الأداء ، ومن جانب المولى ثبوت ولاية المطالبة بالبدل للحال وثبوت حقيقة الملك عند الأداء وألفاظها أن يقول كاتبتك على كذا أو مايدل على ذلك (من شرح الزيلعي على الكنز) .

(٢) سورة النور (آية : ٣٣) .

س : هل يجوز أن يكاتب المولى عبده الصغير ؟

ج : يجوز له ذلك إذا كان الصغير يعقل البيع والشراء .

س : إذا كاتب المولى عبده أى حكم يتعلق بذلك ؟

ج : إذا صحت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى ، ولم يخرج[1] عن ملكه ، فيجوز للعبد أن يبيع ويشترى ويسافر .

س : وهل يجوز للمكاتب أن يتزوج ؟

ج : لا يجوز له ذلك إلا أن يأذن له المولى .

س : العبد المكاتب يكسب لأداء مال الكتابة فهل يجوز له أن يهب منه أو يتصدق ؟

ج : لا يهب مما كسب ولا يتصدق إلا بشيء يسير .

س : وهل يجوز له أن يتكفل لأحد ؟

ج : لا يجوز له ذلك .

س : مكاتب اشترى أمة فوطئها فولدت منه ولدا ماحكم هذا الولد ؟

ج : دخل هذا الولد في الكتابة وكان حكمه مثل حكم أبيه، وكسبه له.

س : زوج المولى عبده بأمته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا ماحكم هذا الولد؟

ج : يدخل في كتابة أمه ويكون كسبه لها .

س : رجل كاتب جاريته ثم وطئها هل يجب عليه شيء ؟

ج : نعم يجب عليه العقر .

---

(١) ولهذا عرف الكتابة بعض الفقهاء بأنها تحرير للمملوك يدا في الحال ورقبة في المآل .

س : وإن جنى المولى المكاتِب عليها أو على ولدها ماحكم هذه الجناية ؟
ج : تلزمه الجناية ، ومعناه : أنه يؤخذ بها كما إذا كان غيره جنىٰ عليهما .
س : أتلف المولى مال جاريته المكاتبة ماحكمه ؟
ج : يغرم ماأتلف من مالها[1] .
س : مكاتب اشترى أباه أو ابنه هل يعتق عليه ؟
ج : لا يعتق عليه في الحال لكنه يدخل معه في كتابته ، فإذا عتق المكاتب عتق الأب أو الابن معه .
س : اشترى المكاتب أم ولده مع ولدها ماذا حكمه ؟
ج : دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها ؟
س : اشترى ذا رحم محرم منه غير أبيه وابنه هل يدخل في كتابته ؟
ج : لا يدخل في كتابته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا من كان بينه وبين الذي اشتراه قرابة ولاد .
س : مكاتب يؤدى بدل الكتابة نجما نجما ثم عجز عن نجم فهل يعجزه الحاكم؟
ج : ينظر الحاكم في حاله فإن كان له دين يقضيه أو مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وينتظر عليه اليومين أو الثلاثة، وإن لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه الحاكم وفسخ الكتابة ، وهذاعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى[2] . وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يعجزه حتى يتوالىٰ عليه نجمان .
س : إذا عجز المكاتب هل يعود إلى الرقّ ؟
ج : نعم يعود إلى الرقّ كما كان ، وكان كل مافي يده من الأكساب لمولاه .

---

(١) وكذا يغرم المولى إذا جنى ماأتلف من مال المكاتب .

(٢) وكذا عند محمد رحمه الله تعالى كما صرح به صاحب الهداية .

س : مات المكاتب وله مال قدر وفاء الكتابة هل يحكم بفسخ الكتابة بسبب موته ؟

ج : لا يحكم بفسخ الكتابة ، ويُقضىٰ من ماله ماعليه من مال الكتابة ، ويحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته .

س : حكم القاضي بعتقه في آخر جزء من أجزاء الحياة وقضى ماعليه من ماله وبقي له بعد ذلك مال فمن يأخذ هذا المال ؟

ج : يأخذه ورثته .

س : وما حكم أولاده ؟

ج : يحكم بعتق الأولاد أيضا .

س : لم يترك المكاتب وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة ماحكم هذا الولد هل يبقى على الكتابة ؟

ج : هذا الولد مكاتب فيسعى في كتابة أبيه على نجومه ، فإذا أدّى حكمنا بعتق أبيه قبل موته وعتق الولد أيضا ، هذا إذا كان الولد مولودا في الكتابة وإن ترك المكاتب ولدا اشتراه في الكتابة قيل له : إما أن تؤدى الكتابة حالا وإلا رُدِدتَّ في الرِّق .

س : رجل مسلم كاتب عبده على خمر أو خنزير ماحكم هذه الكتابة ؟

ج : الكتابة فاسدة في هذه الصورة .

س : فإن أدى المكاتب الخمر أو الخنزير هل يحكم بعتقه ؟

ج : نعم يحكم بعتقه[1] ويلزمه أن يسعى في قيمته لا ينقص من المسمى ويزاد عليه .

---

(١) وإذا عتق بأداء عين الخمر لزمه أن يسعى في قيمته ، لأنه وجب عليه رد رقبته لفساد العقد، وقد تعذر بالعتق ، فيجب ردُّ قيمته كما في البيع الفاسد إذا تلف المبيع (من الهداية) . وفي شرح الكنز للزيلعي وفي ظاهر الرواية بأداء الخمر وكذا الخنزير اهـ .

س : كاتب على قيمة نفسه ماحكم هذه الكتابة ؟

ج : هذه كتابة فاسدة أيضا ، لجهالة القيمة قدرا وجنسا ووصفا ومع ذلك لو أدَّى القيمة بعتق[1] .

س : كاتب العبد على حيوان غير موصوف أو على ثوب لم يسم جنسه ماحكم هذه الكتابة ؟

ج : الكتابة جائزة في الصورة[2] الأولى وغير جائزة في الصورة الثانية .

س : كاتب عبديه كتابة واحدة بألف درهم هل يصح هذه الكتابة ؟

ج : نعم، الكتابة صحيحة، فإذا أديا ماعليهما عتقا، وإن عجزارُدًّا إلى الرق.

س : كاتب عبديه على أن كل واحد منهما ضامن عن الآخر ماحكم هذه الكتابة ؟

ج : هذه الكتابة جائزة ، وأيهما أدَّى جميع مال الكتابة عتق هو وصاحبه ويرجع الذي أدَّى على صاحبه بنصف ماأدَّى .

س : كاتب عبده ثم أعتقه منجزاً ماذا حكمه ؟

ج : يعتق بإعتاقه ويسقط عنه مال الكتابة .

س : كاتب عبده ثم مات فهل تنفسخ الكتابة بذلك ؟

ج : لا تنفسخ ، ويقال للمكاتب أدِّ المال إلى ورثة المولى على نجومه .

س : إن أعتقه أحد الورثة هل ينفذ عتقه ؟

ج : إن أعتقه أحدهم لا ينفذ عتقه ، وإن أعتقوا جميعا عتق ، وسقط عنه مال الكتابة .

---

(١) لأنه هو البدل معنى (من الهداية) .

(٢) معناه: أن يبين الجنس ولايبين النوع والصفة، وينصرف إلى الوسط، ويجبر المولى على قبول القيمة ، أما إذا لم يبين الجنس مثل أن يقول دابة لا يجوز لأنه يشمل أجناسا مختلفة فيتفاحش الجهالة (من الهداية) .

س : هل يجوز للمولى أن يكاتب أمّ ولده ؟
ج : هذا جائز ، لكن إن مات المولى قبل أداء مال الكتابة سقط عنها المال لأنها عتقت حينئذ لأجل كونها أم ولد له .
س : كاتب أمته فوطئها فولدت له فالآن كيف تفعل هذه الأمة ؟
ج : هي بالخيار إن شاءت مضت على الكتابة ، فإذا أدّت المال عتقت ، وإن شاءت عجّزت نفسها وهي أم ولد له ، فتنتظر موته لتَعتِق نفسها .
س : فإن كاتب مدبرته ماذا حكمه ؟
ج : جازت هذه الكتابة ، فإن مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين أن تسعى في ثلثى قيمتها أو تسعى في جميع مال الكتابة .
س : رجل كاتب أمته أوّلا ثم دبرها ماحكم هذا التدبير ؟ وما ذا تفعل الأمة حينئذ ؟
ج : هذا التدبير صحيح ، ولها الخيار إن شاءت مضت على الكتابة ، وإن شاءت عجّزت نفسها وهي مدبّرة وحينئذ يجرى عليها أحكام التدبير .
س : فإن مضت على كتابتها فمات المولىٰ هل تعتق لأجل أنها مدبّرة ؟
ج : إن مات المولىٰ بعد أن اختارت المضيَّ على الكتابة ولا مال له غيرها فهي بالخيار إن شاءت سعت في ثلثى مال الكتابة أو ثلثى قيمتها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى[1] .
س : عبد مكاتب اشترى عبداً من مال الكتابة وأعتق هذا العبد المشترىٰ على مال هل يجوز له ذلك ؟
ج : لا يجوز .
س : وإذا وهب المكاتب هذا العبد المشترىٰ بعوض ماذا حكمه ؟
ج : لاتصح هذه الهبة .

---

(١) وقالا : تسعى في الأقل منهما (من الجوهرة) .

س : وإن كاتب المكاتبُ العبدَ المشترىٰ ماحكم هذه الكتابة ؟

ج : هذه الكتابة صحيحة ، وينظر في أداء بدلي الكتابة فإن أدَّى الثاني قبل أن يعتق الأول يعتق الثاني وولاءه للمولى الأول ، وإن أدى بعد عتق المكاتب الأول فولاءه للمكاتب الأول .

س : لو زوج المكاتب أمته التي اشتراها هل يجوز ذلك .

ج : نعم هذا جائز[1] .

بــاب الــولاء

س : الولاء ماهو لغة وشرعا ؟

ج : هومشتق من الولي بمعنى القرب، وفي الشرع هو مايستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد الموالاة ، فالولاء نوعان : ولاء العتاقة وولاء الموالاة ✱

س : بينوا الأحكام المتعلقة بولاء العتاقة ؟

ج : إذا أعتق الرجل مملوكه ذكرا كان أو أنثىٰ فولاءه للمعتِق سواء أعتقه على المال أو أعتقه مجانا ، وإذا عتق المكاتب بعد موت المولى فولاءه لورثة المعتِق الذي كاتب عبده ثم مات .

س : رجل دبَّر عبدا أو أمة أو استولد جارية ثم مات فمن يستحق ولاؤهم؟

ج : ولاءهم للمولى لأنهم عتقوا من جهته .

س : قد ذكرتم أن من ملك ذارحم محرم منه عتق عليه فهل يحصل بذلك ولاء ؟

ج : نعم يحصل بذلك ولاء وهو لمن عتق عليه[2] .

---

(١) لأنه اكتساب للمال فإنه يتملك بالمهر فدخل تحت العقد (من الهداية) .

(٢) قال في الجوهرة النيرة : صورته أختان اشترت إحداهما أباهما فمات عنهما وترك مالاً فلهما الثلثان بالفرض والثلث للمشترية بالولاء، وهذا إذا لم يكن له عصبة من النسب لأن مولى العتاقة أبعد من العصبة (انتهى) ✱ فهي قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من الموالاة (زيلعى على الكنز).

س : عبدٌ لرجل تزوج أمة رجل آخر فأعتق مولى الأمة أمته وهي حامل من ذلك العبد الذي تزوجها فلِمن يكون ولاء هذا الحمل ؟

ج : إذا أعتقت الأمة عتقت هي وعتق حملها ، وصار ولاء هذا الحمل لمن أعتق أمه ، ولاينتقل منه أبدا، وكذلك إذا ولدت ولدا لأقل من ستة أشهر[١] .

س : فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر لمن يكون ولاء هذا الحمل؟

ج : ولاءه لمولى الأم أيضا إلا أن يعتق العبد – وهو أبوه – فإذا عتق العبد جَرَّ ولاء ابنه إلى مواليه[٢] .

س : رجل من العجم تزوج معتقة أعتقها العرب فولدت أولادا ماحكم ولاء أولادها ؟

ج : ولاء أولادها لمواليها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : ولاء أولادها لأبيهم لأن النسب إلى الآباء .

س : رجل أعتق مملوكه بشرط أن لا ولاء له أو أن ولاءه لعامة المسلمين هل يصح ذلك ؟

ج : هذا باطل ، والولاء ثابت لمن اعتق وإنكاره ليس بشي[٣] .

س : أي فائدة تحصل بهذا الولاء ؟

ج : هذا الولاء تعصيب ، وهو جعل الإنسان عصبة ، والعصبة من يستحق

---

(١) للتيقن بقيام الحمل وقت الإعتاق .

(٢) قال الزيلعي في شرح الكنز : لأن مولى الأم لم يعتق الولد هنا لحدوثه بعد إعتاقها، وإنما نسب إليه الولد تبعا للأم لتعذر نسبته إلى الأب فإذا عتق الأب أمكن نسبته إليه فجعله تبعا له أولى من جعله تبعا للأم (٥ /١٧٦) .

(٣) لأن الشرط مخالف للنص ، وهو قوله عليه السلام : «الولاء لمن اعتق» (من الجوهرة) .

الميراث بعد أصحاب الفروض، فإن كان للمعتَق عصبة من جهة النسب فهم أولى بالميراث من المعتِق، وإن لم يكن له عصبة من جهة النسب فميراثه للمعتِق[1] ومولى العتاقة متأخر عن العصبة النسبية ومقدم على ذوي الأرحام .

س : فإن مات المولى ثم مات المعتق وللمولى أولاد من يرثه منهم ؟

ج : يستحقه بنو المولى دون بناته[2] .

س : هل يحصل للنساء ولاء العتاقة ؟

ج : نعم يحصل إذا أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن ، أو دبَّرن أو دبر من دبَّرن، أو جرَّ ولاء معتقهن،أو معتق معتقهن[3] .

س : مات المولى وترك ابنا وأبناء ابن آخر ثم مات المعتَق من يأخذ منهم ميراث هذا المعتق ؟

ج : يرثه الابن دون أبناء الابن ، لأن الولاء للكبير أى الأقرب والابن الصلبي

---

(١) هذا إذا لم يكن هناك صاحب فرض ذوحال ، أما إذا كان فله الباقي بعد فرضه (من الهداية) فإن الأب له حالتان حالة فرض وحالة تعصيب فلا يرث المعتِق في هذه الحالة (من الجوهرة) لأن الأب يأخذ مابقي من حيث العصوبة .

(٢) لأن الولاء تعصيب ولا تعصيب للمرءة (من الجوهرة) .

(٣) قال في الكفاية صورة جر ولاء معتقهن : تزوج عبد امرأةٍ بإذنها بمعتقة قوم فولدت منه أولادا فولاء الولد يكون لموالي الأم ، فلو أن المرأة أعتقت هذا العبد جر العبد ولاء الولد إلى نفسه وجرت هي ذلك إلى نفسها ، وصورة جر ولاء معتق المعتق : امرأة اشترت عبدا وأعتقته ثم إن هذا العبد اشترى عبدا ثم إن العبد الثاني تزوج بمعتقة قوم فولدت منه ولدا فولاء الولد لموالى الأم ، فلو أن المعتق أعتق هذا العبد جر هذا العبد ولاء ولده ، ثم جر المعتق الأول ذلك إلى نفسه ثم جرت المرأة ذلك إلى نفسها .

أقرب إلى الميت من أبناء الابن .

س : بينوا ولاء الموالاة وأحكامها ؟

ج : إذا أسلم رجل على يد رجل ووالاه على أنه يرثه ويعقل عنه إذا جنى ، أو أسلم على يد غيره ووالاه على الإرث والعقل فالولاء صحيح ، وعقله على مولاه ، فإن مات ولا وارث له فميراثه للمولى ، وإن كان له وارث فهو أولى منه .

س : رجلان والىٰ أحدهما صاحبه وأراد أحدهما أن ينتقل من ولائه إلى رجل آخر هل يجوز له ذلك ؟

ج : نعم يجوز ذلك[1] مالم يعقل عنه ، فإذا عقل عنه لم يجز له أن يحول ولائه إلى غيره .

فــــائــــدة

ليس لمولى العتاقة أن يوالى أحدا[2] .

---

(١) قيده في الكنز بأن يكون بمحضر من الآخر ، قال الزيلعي في شرحه : وإن كان الآخر غائبا لايملك فسخه لأن العقد تم بهما كما في الشركة والمضاربة والوكالة، ولا يعرى عن ضرر اهـ .

(٢) اعلم أن ولاء المولاة يخالف ولاء العتاقة من ثلاثة وجوه : أحدها : أن في الموالاة يتوارثان من الجانبين إذا اتفقا على ذلك بخلاف ولاء العتاقة ، والثاني : أن ولاء الموالاة يحتمل النقض بخلاف ولاء العتاقة ، والثالث : أن ولاء الموالاة مؤخر عن ذوى الأرحام وولاء العتاقة مقدم على ذوى الأرحام . (من الجوهرة) .

كتاب الإباق

س : مامعنى الإباق ؟

ج : هو تمرد في العبد والأمة يهربان بسببه من المالك قصدا ، ويسمى الهارب آبقا .

س : أبق مملوك فرده رجل على مولاه هل يستحق هذا الرادُّ جُعلا على عمله؟

ج : نعم له جُعل ، إن ردَّه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فله أربعون درهما يؤديها المولى ، وإن ردّه لأقل من ذلك فبحسابه .

س : فإن كانت قيمة العبد أقل من أربعين درهما بماذا يقضى له ؟

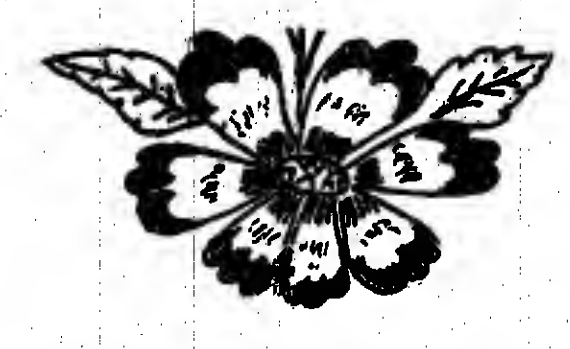
ج : يقضى له بقيمته إلا درهما .

س : أخذ الآبقَ رجل ليرده على مولاه فأبق منه العبد ماحكم جُعله ؟

ج : لا جُعل له كما أنه لا شيء عليه بإباقه ، وينبغي أن يُشهد إذا أخذ أنه يأخذه ليرده على مولاه .

س : كان العبد الآبق رهنا فأخذه رجل وجاء به على من يجب الجعل؛على الراهن أو المرتهن ؟

ج : هو على المرتهن .



كتاب الجنايات

س : مامعنى الجناية لغة وشرعا ؟

ج : الجناية لغة ارتكاب فعل فيه ضرر على أحد ، وفي عرف الفقهاء أن يتعدّى أحد على أحد في نفسه أو في أطرافه ، والمراد بالعدوان على النفس القتل سواء كان خطأً أو عمداً ، وبالعدوان على الأطراف قطع اليد أو الرجل أو الأذن أو فقأ العين مثلا .

س : هل القتل ينقسم إلى أقسام ؟

ج : القتل على خمسة أوجه :

(١) عمد (٢) وشبه عمد (٣) وخطأ (٤) وما أجرى مجرى الخطأ (٥) والقتل بسبب .

س : عرِّفوا الأضرب الخمسة مع بيان أحكامها ؟

ج : (١) قتل العمد ماتعمد ضربه بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدَّد من الخشب والحجر ، وكالنار ، وموجب ذلك الإثم والحرمان عن الميراث، والقصاص إلا أن يعفو الأولياء، ولا كفارة فيه .

(٢) شبه العمد أن يتعمد الضرب بماليس بسلاح ولا ماأجرى مجرى السلاح وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال صاحباه رحمهما الله تعالى : إذا ضرب بحجر عظيم أوبخشبة عظيمة فهو أيضا عمد، وشبه العمد عندهما أن يتعمد ضربه بما لايقتل به غالبا ، وموجب شبه العمد المأثم والكفارة على القولين ، ولا قصاص فيه ، بل فيه دية مغلظة على العاقلة،وستعرف معاني هذه الكلمات فيما يأتي إن شاء الله تعالى .

(٣) وقتل الخطأ على وجهين :
(آ) خطأ في القصد ، وهو أن يرمى شخصا يظنه صيداً فإذا هو آدمي
(ب) خطأ في الفعل وهو أن يرمى غرضا فيصيب آدميا،وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا[1] ماثم فيه .
(٤) ماأجرى مجرى الخطأ هو مثل نائم انقلب على أحد فقتله ، فحكمه حكم الخطأ .
(٥) القتل بسبب ، وهو أن يحفر رجل بئرا على الطريق أو يضع الحجر في غير ملكه مثلا فيتلف به أحد وموجبه الدية على العاقلة ولا كفارة فيه[2] .

مسائل القصاص في النفس

س : القصاص ماهو ؟
ج : هو أن يُقتل القاتلُ بدلا عن نفس المقتول ، ويجب القصاص بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قُتل عمدا .
س : وما حكم قتل الحر بالحر والحر بالعبد والعبد بالحر ؟
ج : يقتل الحر بالحر ، والحر بالعبد[3] ، والعبد بالحر ، والعبد بالعبد .
س : ماحكم القصاص بالذمي والمستأمن ؟
ج : يقتل المسلم بالذمي ولايقتل بالمستأمن، كما لا يقتل الذمي بالمستأمن.

---

(١) يعنى في الوجهين ، قالوا : المراد إثم القتل ، فأما في نفسه فلا يعرى عن الإثم ، من حيث ترك العزيمة والمبالغة في التثبت في حال الرمى ، إذ شرع الكفارة يؤذن باعتبار هذا المعنى ، ويحرم عن الميراث لأن فيه إثما فيصح تعليق الحرمان به (من الهداية) .
(٢) ولا يتعلق به حرمان الميراث (كما في الهداية) .
(٣) ويكون القصاص لسيده (من الجوهرة) .

س : وما حكم قتل الرجل بالمرأة وبالعكس ؟ وقتل الكبير بالصغير، وقتل الصحيح بالأعمى والزمن والمجنون ، وبناقص الأطراف ؟

ج : يجرى القصاص في ذلك كله ، قال الله تعالى شأنه :

﴿وَكَتَبْنَا عليهم فيْهَا أنَّ النَّفس بالنَّفسِ والعَيْنَ بالعَيْنِ والأنْفَ بالأنْفِ والأُذُنَ بالأُذُنِ والسِّنَّ بالسِّنِّ والجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1] .

س : رجل قتل ابنه أو عبده أو مدبره أو مكاتبه أو قتل عبد ولده هل فيه قصاص؟

ج : لا قصاص في ذلك كله .

س : رجل ورث قصاصا على أبيه هل يأخذ القصاص ويقتل أباه ؟

ج : القصاص يسقط في هذه الصورة لحرمة الأبوة .

س : صبي أو مجنون قتل عمدا هل يستوفى منه القصاص ؟

ج : عمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة .

س : إذا اصطلح القاتل أولياء المقتول على مال ماذا حكمه ؟

ج : حكمه أن القصاص يسقط ، ويجب المال قليلا كان أو كثيراً .

س : إن عفا أحد الشركاء القصاص أو صالح على نصيبه على عوض كيف يفعل الباقون ؟

ج : القصاص يسقط في الصورتين ، وكان للباقين نصيبهم من الدية ، فإن شاءوا أخذوا الدية أو صالح كل واحد من نصيبه أو يعفو ، فيجب على القاتل أن لا يشق بهم ويؤدى ماالتزمه بالإحسان كما ينبغي لأولياء المقتول أن لا يحرجوه ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أخِيهِ شَيْء فَاتِّبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وأداءٌ إلَيهِ بإحسانٍ[2]﴾ .

---

(١) سورة المائدة آية : ٤٥ (٢) سورة البقرة آية : ١٧٨ .

س : قتل رجل جماعة فحضر أولياء المقتولين هل يقتل لهم ؟

ج : نعم يقتل لجميع أولياء المقتولين ، ولا شيء لهم غير ذلك ، فإن حضر واحد منهم وقتل له سقط حق الباقين .

س : قتل جماعة واحدا هل فيه قصاص ؟

ج : نعم يجب فيه القصاص ويقتل جميعهم .

س : رجل وجب عليه القصاص لكنه مات قبل أن يقتص ماحكمه ؟

ج : سقط عنه القصاص ولا يجب شيء في ماله .

س : أقر العبد بقتل العمد هل يلزمه القود ؟

ج : نعم يلزمه القود .

س : رجل رمى آخر عمدا فنفذ السهم إلى غيره فماتا ماحكم القصاص والدية في ذلك ؟

ج : على الرامي القصاصُ للأول ، والديةُ للثاني على عاقلته .

س : رجل كاتب عبده فقُتل هذا المكاتبُ من يأخذ القصاص ؟

ج : إن كان هذا المكاتب ليس له وارث إلا المولى فللمولى القصاص إن لم يترك وفاء ، وإن ترك وفاءً ووارثه غير المولى فلا قصاص له وإن اجتمع الورثة مع المولى[1] .

---

(١) لأنه اشتبه من له الحق لأنه المولى إن مات عبدا والوارث إن مات حرًا (من الهداية) وبقيت هناك صورة وهو أن المكاتب قتل عمدا وليس له وارث إلا المولى وترك وفاء فقال أبوحنيفة وأبويوسف رحمهما الله تعالى : فيه قصاص ، ويستوفيه المولى وقال محمد رحمه الله تعالى : لا أرى في هذا قصاصا (من الهداية والجوهرة) .

س : رجل رهن عبده عند أحد فقُتل هذا العبد المرهون هل يجب القصاص في هذه الصورة ؟

ج : القصاص يجب لكن بشرط أن يجتمع الراهن المرتهن على المطالبة .

س : رجل جرح رجلا عمدا فلم يزل المجروح صاحب فراش حتى مات هل يجب القصاص في هذه الصورة ؟

ج : نعم يجب .

س : وكيف يستوفى القصاص ؟

ج : لا قصاص إلا بالسيف .

القصاص في الأطراف

س : بينوا أحكام القصاص في الأطراف ؟

ج : احفظ المسائل التالية :

(١) قطع رجل يد رجل من المِفصل قُطع يد القاطع ، وكذلك إذا قطع الرِّجل أو مارن الأنف أو الأُذن يقطع هذه الأعضاء من القاطع .

(٢) إذا ضرب عين رجل فقلعها لا قصاص فيه أما إذا كانت العين قائمة وذهب ضوءها فعليه القصاص ، وتحمىٰ له المِرأة ويجعل على عينه القطن الرطب وتُقابل عينه بالمِرأة حتى يذهب ضوءها[1]

(١) هذا ماذكره الفقهاء من صورة إذهاب ضوء العين حسب ماجربوه في عصورهم ، وقد ظهرت اليوم صور أخرى عند الأطباء ، لو عمل بها لا بأس إذا لم يتجاوز القصاصَ الواجب .

(٣) إذا قلع رجل سنَّ رجل آخر يقتصُّ منه ، ولا قصاص في عظم إلا في السين .

(٤)يجب القصاص في شجة يمكن فيها المماثلة .

(٥) لا قصاص في اللسان ، ولا في الذَّكر[1] إلا أن يقطع من الحشفة.

(٦)لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ، كما لا قصاص فيما دونها بين الحر والعبد ، ولا بين العبدين .

(٧) يجب القصاص في الأطراف بين المسلم والذمي

(٨) رجل قطع يد رجل من نصف الساعد فبرأ فلا قصاص عليه[2] .

(٩) إن جرحه جائفة فبرء لا قصاص فيه .

(١٠) إذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع فالمقطوع بالخيار إن شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها ، وإن شاء أخذ الأرش كاملا .

---

(١) «ولا قصاص في اللسان» هذا إذا قطع بعضه ، أما إذا قطع من أصله فذكر في الأصل أنه لاقصاص أيضا ، وعن أبي يوسف فيه القصاص : «ولا في الذكر» إذا قطع لأنه ينقبض وينبسط فلا يمكن المساواة ، وعن أبي يوسف إذا قطع من أصله يجب القصاص .

قوله : «إلا أن تقطع الحشفة ففيه القصاص» لأن موضع القطع معلوم كالمفصل ، وإن قطع بعضها فلا قصاص لأنه لا يعلم مقدار ذلك (من الجوهرة) .

(٢) لأنه لايمكن اعتبار المماثلة في ذلك لأن الساعد عظم ، ولا قصاص في عظم ، ولأن هذا كسر ولا يمكن أن يكسر ساعده مثل ماكسره ، وكذا إذا قطع نصف الساق ، وكذا إذا جرحه جائفة لا قصاص فيه لأنه لايمكن المماثلة ، ويجب الأرش (من الجوهرة) .

(١١) رجل شجَّ رجلا فاستوعبت الشَّجةُ مابين قرنيه وهي لا تستوعب مابين قرنَي الشاجِّ فالمشجوج بالخيار إن شاء اقتص بمقدار شجته يبـدأ من أى الجانبين شاء ، وإن شاء أخذ الأرش كاملا .

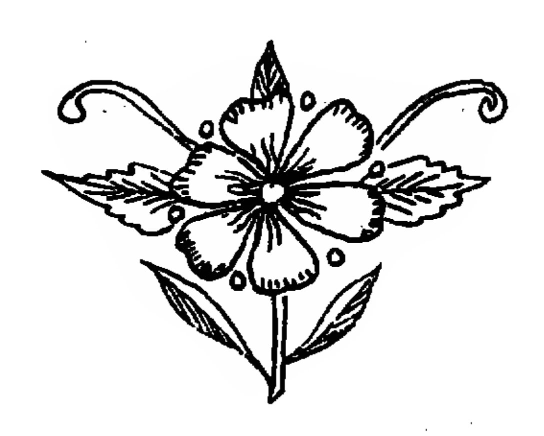
(١٢) إذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على كل واحد منهما وعليهما نصف دية النفس .

(١٣) قطع واحد يمينى رجلين فحضرا فلهما أن يقطعا يده ويأخذا منه نصف[1] الدية ويقسمانها نصفين ، فإن حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف[2] الدية .

(١٣) ليس فيما دون النفس شبه عمد ، وإنما هو عمد أو خطأ .

---

(١) و (٢) أى نصف دية النفس .



كتاب الدّيات

س : الدية ماهي لغة وشرعاً ؟

ج : هي مصدر على زنة عدة، حذفت منه فاء[1] الكلمة، إقرأ «ودى يدى وديا ودية فهو واد» وفي الشريعة الغراء هو المال الذي يجب على القاتل إذا قتل خطأ أو قتل بشبه العمد أو قطع عضوا ، وقد يُسمى عوض الأطراف بالأرش .

س : بينوا أحكام الدية مع بيان مقدارها ؟

ج : احفظوا المسائل الآتية :

(١) إذا قتل رجل رجلا قتلَ شبه عمد فعلى عاقلة القاتل دية مغلظة ، وعلى القاتل كفارة ، والدية المغلظة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى مائة من الإبل أرباعاً ، خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، ولا تغليظ إلا في شبه العمد ، وإذا قُضى بالدية من غير الإبل فلا تغليظ فيها لا في شبه العمد ولا في غيره .

(٢) وفي قتل الخطأ تجب الدية على العاقلة والكفارة على القاتل . ودية الخطأ مائة من الإبل أخماسا ، عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وهذه دية غير مغلظة .

(٣) والدية من الذهب ألف دينار ، ومن الفضة عشرة آلاف درهم .

---

(١) والكلمة لفيف مفروق معتلة الفاء واللام .

(٤) قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا يثبتُ الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة ، وقال صاحباه رحمهما الله تعالى تثبت الدية من هذه الأنواع ، ومن البقر ، ومن الغنم ، ومن الحُلل ، فإذا قُضى بالدية من البقر يؤدّىٰ مائتا بقرةٍ،وإذا قضى بها من الغنم يودّىٰ ألف شاةٍ ، وإذا قضى بها من الحُلل يؤدّىٰ مائتا حلَّة كل حلَّة ثوبان .

(٥) تجب دية النفس كاملة في شبه العمد والخطأ لكنها تغلظ في الأول .

(٦) وتجب الدية الكاملة – أى مائة من الإبل – في قطع المارن ، وفي قطع اللسان ، وفي قطع الذكر .

(٧) إذا ضرب رأس رجل فذهب عقله ففيه دية كاملة .

(٨) وإذا نتف أو حلق لحية رجل ففيه دية كاملة إذا لم ينبت الشعر بعد ذلك .

(٩) وفي شعر الرأس دية كاملة إذا حلق أو نتف ولم ينبت الشعر بعد ذلك .

(١٠) ضرب رجلا أو فعل فعلا ذهب به حاجباه أو عيناه ففيه دية كاملة .

(١١) قطع يدى رجل أو رجليه أو أذنيه ففيه دية كاملة .

(١٢) قطع شفتى رجل أو أنثييه أو قطع ثديَى المرأة ففيه دية كاملة.

(١٣) وفي أحد هذه الأشياء نصف الدية .

(١٤) وفي قطع أشفار العينين دية كاملة وفي أحدها ربع الدية .

(١٥) وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عُشر الدية ، والأصابع كلها سواء .

(١٦) وفي كل أصبع فيها ثلاث مفاصل في كل مفصل ثُلث دية الإصبع وأما الإصبع التى فيها مِفصلان ففي أحد المفصلين نصف دية الإصبع.

(١٧) إذا قطع أصابع اليد الواحدة كلها أوقطع الكف مع الأصابع كلها

يجب نصف الدية في الصورتين .

(١٨) وإن قطع اليد من نصف الساعد ففي الأصابع واليد نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل .

(١٩) وفي الإصبع الزائدة حكومة عدل .

(٢٠) قطع إصبع رجل فشلَّت أخرى إلى جنبها ففيهما الأرش ولا قصاص فيه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

(٢١) وفي كل سِنٍّ خمس من الإبل ، والأسنان والأضراس كلها سواء .

(٢٢) قلع سن رجل فنبتت مكانها سقط الأرش .

(٢٣) ضرب عضو رجل فأذهب منفعته ففيه دية كاملة – كما إذا قطعه – كاليد إذا شلَّت والعين إذا ذهب ضوءها .

(٢٤) في عين الصبي ولسانه وذكره حكومة عدل إذا لم يعلم صحته .

س : بينوا أنواع الشجاج وأحكامها ؟

ج : اعلم أولا أنواع الشجاج وهي عشرة[1] : (١) الحارصة (٢) الدامعة

---

(١) **الحارصة** : هي التي تحرص الجلد ، أي تخدشه ولا تخرج الدم **الدامعة** : هي التي تظهر الدم ولا تسيل كالدمع في العين . **الدامية** : هي التي تُسيل الدم . **الباضعة** : هي التي تبضع الجلد أي تقطعه ، **المتلاحمة** : هي التي تأخذ في اللحم . **السمحاق** : هي التي تصل إلى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس . **الموضحة** : هي التي توضح العظم أى تبينه . **الهاشمة** : هي التي تكسر العظم . **المنقلة** : هي التي تنقل العظم بعد الكسر أى تحوّله . **الآمّة** : هي التي تصل إلى أم الرأس وهو الذي فيه الدماغ . (من الهداية) . **والجائفة** : الجرح الذي يصل إلى الجوف من البطن أو الظهر .

(٣) الدامية (٤) الباضعة (٥) المتلاحمة (٦) السمحاق (٧) الموضحة
(٨) الهاشمة (٩) المنقلة (١٠) الآمّة .
وثانيا اعرف أحكامها :
(١) ففي الموضحة القصاص إن كانت عمدا .
(٢) لا قصاص في بقية الشجاج[١] .
(٣) وفيما دون الموضحة حكومة عدل[٢] .
(٤) في الموضحة نصف عشر الدية إن كانت خطأ .
(٥) وفي الهاشمة عشر الدية .
(٦) وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشرها .
(٧) وفي الآمّة ثُلث الدية .
(٨) وفي الجائفة ثلث الدية ، فإن نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية.
س : شج رجل رجلا موضحة فذهب عقله أو شعر رأسه هل تجب الديتان دية الموضحة ودية ذهاب العقل أو شعر الرأس ؟
ج : لا تجب الديتان ، ويدخل أرش الموضحة في الدية[٣] .

---

(١) لأنه لايمكن اعتبار المساواة فيها لأنه لا حد ينتهي السكين إليه ، ولأن فيما فوق الموضحة كسر العظم ولا قصاص فيه ، وهذه رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله تعالى في الأصل –وهو ظاهر الرواية– يجب القصاص فيما قبل الموضحة لأنه يمكن اعتبار المساواة فيه (من الهداية) .
(٢) لأنه ليس فيها أرش مقدر ، ولا يمكن إهداره فوجب اعتباره بحكم العدل ، وهو مأثور عن النخعي وعمر بن عبدالعزيز (من الهداية) .
(٣) لأن فوات العقل يبطل منفعة جميع الأعضاء ، إذ لا ينتفع بها بدونه فصار بالنسبة إلى سائر الأعضاء كالنفس فيدخل أرشها كما في النفس ، وأرش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت يسقط وتجب الدية بفوات كل الشعر وقد تعلقا بسبب واحد وهو فوات الشعر فيدخل الجزء في الجملة (من شرح الكنز للزيلعي ٦ /١٣٥) .

س : فإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه ماحكم اجتماع الديتين ؟

ج : عليه أرش الموضحة مع الدية الكاملة[1]

س : شج رجلا فالتحمت الجراحة ولم يبق لها أثر ونبت شعره ماحكمه ؟

ج : سقط الأرش عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبويوسف رحمه الله تعالى عليه أرش الألم ، وقال محمد رحمه الله تعالى : عليه أجرة الطبيب .

س : جرح رجل رجلا جراحة يجب فيها القصاص متى يقتص منه ؟

ج : يقتص منه إذا برىء ، ولا يقتص قبل ذلك .

س : قطع يد رجل خطأً ثم قتله خطأً قبل البرء هل تجب الديتان ؟

ج : عليه دية كاملة لقتل النفس ، وسقط أرش اليد ، وإن برأ ثم قتله فعليه ديتان دية النفس ودية اليد .

القتل بسبب

س : رجل حفر بئرا في طريق المسلمين أو وضع فيه حجراً فتلف بذلك إنسان ماحكمه ؟

ج : عليه دية كاملة ، وتجب على عاقلته ، وقد ذكرنا من قبل أنه لا كفارة في ذلك .

س : وإن تلف به بهيمة بما ذا يقضى عليه ؟

ج : يقضى عليه بضمانها في ماله .

---

(١) أي لو شجه موضحة فذهب أحد هذه الأشياء بها لا يدخل أرش الموضحة في أرش أحد هذه الأشياء ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : يدخل أرش الموضحة في دية السمع والكلام ولا يدخل في دية البصر .

(من شرح الكنز للزيلعي)

س : إن أشرع في الطريق روشنا أو ميزابا فسقط على إنسان فعطب ماحكمه؟

ج : تجب بذلك دية كاملة ، وتؤديها عاقلته .

س : رجل حفر بئرا في ملكه فعطب بذلك إنسان هل يضمن الحافر ؟

ج : لا يضمن شيئا .

س : حائط مائل إلى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه فلم ينقضه حتى سقط وتلف به نفس أو مال هل يضمنه ؟

ج : إذا طولب بنقضه وأشهد[1] عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها يضمن ماتلف به من نفس أو مال[2] .

س : طالب بنقضه ذمي هل هو كالمسلم في ذلك ؟

ج : المسلم والذمي في ذلك سواء .

س : حائط مال إلى دار رجل فطالب بنقضه غير صاحب تلك الدار فلم ينقض وتلف به نفس أو مال هل يضمن ؟

ج : المطالبة في ذلك إلى مالك الدار خاصة ، وإن كان فيها سُكَّان لهم أن يطالبوه .

جناية الدابة

س : إذا وطئت الدابة على من يقع الضمان ؟

ج : يضمن راكبها ماوطئت وما أصابت بيدها أو كدمت بفمها، ولايضمن

---

(١) والشرط التقدم إليه وطلب النقض منه دون الإشهاد ، وإنما ذكر الإشهاد ليتمكن من إثباته عند إنكاره فكان من باب الاحتياط، وصورة الإشهاد أن يقول الرجل: إشهددا أني قد تقدمت إلى هذا الرجل في هدم حائطه هذا (من الهداية) .

(٢) ثم فيما تلف به من النفوس تجب الدية وتتحملها العاقلة (من الهداية) .

مانفحت برجلها أو ذنَبها .

س : فإن راثت أو بالت في الطريق فعطب به إنسان هل يضمن الراكب ؟

ج : لا يضمن .

س : قد ذكرتم ضمان الراكب فما التفصيل في ضمان السائق أو القائد ؟

ج : السائق ضامن لما أصابت الدابة بيدها أو برجلها ، والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها .

س : رجل يقود قطارا فوطىء بعضُ الدوابِّ إنسانا أو مالا ماحكمه ؟

ج : قائد القطار ضامن لما وطئت الدابة[1] فإن كان معه سائق فالضمان عليهما[2] .

س : اصطدم فارسان فماتا على من تجب دية ؟

ج : على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر .

جنايـــة العـبـد

س : إذا جنى العبد جناية خطأ من يؤدّى الضمان ؟

ج : يقال لمولاه : إما أن تدفعه بها أو تفديه ، فإن دفعه ملكه ولى الجناية ، وإن فداه فداه بأرش الجناية .

س : فإن عاد فجنىٰ ماحكم هذه الجناية ؟

ج : حكم الجناية الثانية كحكم الأولى[3] .

---

(١) لأنه مقرب له إلى الجناية ، ويستوي فيه أول القطار وآخره ، فإن وطىء بعير إنسانا ضمن ديته ويكون على العاقلة (من الجوهرة) . (٢) لاشتراكهما في ذلك (من الجوهرة) .

(٣) معناه بعد الفداء ، لأن المولى لما فداه فقد أسقط الجناية (الأولى) عن رقبته فكأنها لم تكن (من الجوهرة).

س : فإن جنىٰ جنايتين بماذا يقضىٰ ؟

ج : يقال لمولاه : إما أن تدفعه إلى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقوقهما ، وإما أن تفدى بأرش كل واحد منهما .

س : عبد جنىٰ جناية فأعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ماذا يجب عليه ؟

ج : يجب عليه ضمان ماجنى العبد فيؤدى الأقل من قيمته ومن أرش الجناية[1]

س : وإن باعه المولى أو أعتقه بعد العلم بالجناية ماذا حكمه ؟

ج : يجب على المولى أرش الجناية .

س : إذا جنى المدبر أو أم الولد جناية من يضمنها ؟

ج : يضمنها المولى ، ويؤدّى الأقل من قيمته ومن أرش الجناية .

س : وإن جنى جناية أخرى وقد دفع المولى قيمته إلى ولي الجناية الأولى فالآن ماذا يجب عليه ؟

ج : إن دفع قيمته إلى ولي الجناية الأولى بقضاء القاضي فلاشيء عليه حينئذ، ويتبع ولي الجناية الثانية وليَّ الجناية الأولى فيشاركه فيما أخذ ، وإن كان المولى دفع قيمته إلى ولي الجناية الأولى بغير قضاء القاضي فولى الجناية الثانية بالخيار إن شاء اتبع المولى ، وإن شاء اتبع ولي الجناية الأولى .

الجناية على العبد

س : قتل رجل عبدا خطأ ماذا يجب عليه ؟

ج : يجب عليه قيمته ولا تُزاد على عشرة آلاف درهم ، فإن كانت قيمته عشرة

---

(١) وإنما لزمه الأقل لأن الأرش إن كان أقل فليس عليه سواه ، وإن كانت قيمة العبد أقل فلم يتلف بالعتق سواها (من الجوهرة) .

آلاف درهم أو أكثر قضى عليه بعشرة آلاف درهم إلا عشرة .

س : وما يجب في قتل الأمة خطأ ؟

ج : يجب على القاتل قيمتها ، وإذا زادت قيمتها على الدية يجب خمسة آلاف إلا خمسة[*] .

س : ولو قطع رجل يد العبد ماذا يجب عليه في ذلك ؟

ج : يجب نصف قيمته لا يُزاد على خمسة آلاف إلا خمسة ، وكل مايقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد في الأطراف .

مسائل الجنين

س : رجل ضرب بطن امرأة حرة فالقت جنينا ميتا ماذا يجب في ذلك ؟

ج : تجب على الضارب غُرَّة ، والغرة : نصف عشر الدية[1] .

س : فإن ألقته حيا ثم مات ماذا يجب في هذه الصورة ؟

ج : فيه دية كاملة[2] .

س : وإن ألقت الجنين ميتا ثم ماتت هي ماذا يجب ؟

ج : تجب دية كاملة للأم ، وغرة للجنين .

س : وإن ماتت الأم أولا ثم ألقت الجنين ميتا ماذا حكمه ؟

ج : تجب دية الأم كاملة ولا شيء في الجنين .

---

(١) أي نصف عشر دية الرجل (وهو خمس مائة درهم) سواء كان الحمل ذكرا أو أنثى بعد ما استبان خلقه أو بعض خلقه ، وهي على عاقلة الضارب عندنا في سنة . (من الجوهرة) .

(٢) وتجب على العاقلة (من الجوهرة) .

(*) وفي الهداية : «عشرة دراهم» وهو ظاهر الرواية ، والمذكور في القدوري رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى (من الجوهرة) .

س : وإن ماتت الأم ثم خرج الجنين حيا ومات ماذا يجب فيه ؟

ج : تجب الديتان .

س : وما قولكم فيما إذا ضرب بطن أمة فألقت جنينا ؟

ج : إذا ألقت الأمة جنينا ميتا ينظر في ذلك فإن كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته لو كان حيا ، وعشر قيمته إن كان أنثى .

س : مايجب في الجنين من يأخذه ؟

ج : إذا كان جنينَ حرة فالمال الواجب موروث يقسم على ورثته حسب سهامهم ، وإن كان جنين أمة فهو مملوك لمولاها .

الكفارة

س : قد ذكرتم أن الكفارة تجب في قتل شبه العمد وفي قتل الخطأ فنريد أن نعلم أن الكفارة ماهي ؟

ج : قد بين الله تعالى كفارة القتل في سورة النساء وهي تحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله .

س : هل في قتل العبد أو الأمة أو الجنين كفارة ؟

ج : لا كفارة في ذلك .

س : ألا يجزىء فيه الإطعام كما يجزىء في كفارة الظهار ؟

ج : لا يجزىء الإطعام في كفارة القتل .

○ ○ ○ ○

باب القسامة

س : رجل وُجد مقتولا في محلة لا يعلم من قتله كيف يُستخبر قاتله ؟

ج : جعل النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لذلك طريقا ، وهو استحلاف خمسين رجلا من أهل تلك المحلة ، ويسمى هذا قسامة .

س : هؤلاء الخمسون من يتخيرهم وكيف يُستحلفون ؟

ج : يتخيرهم الولي ، ولا يكون فيهم صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد ولا مدبر ولا مكاتب ، ويحلفون : بالله ماقتلناه ولا علمنا له قاتلا .

س : فإذا حلفوا هل يبرؤن تماما ؟

ج : لا يبرؤن ، بل يقضىٰ على أهل تلك المحلة بالدية .

س : إذا كان ولي المقتول نفسه من أهل المحلة هل يُستحلف هو أيضا ؟

ج : لا يستحلف ولا يقضىٰ عليه بالجناية وإن حلف .

س : تخير الولي خمسين رجلا فأبي بعضهم عن الحلف كيف يُفعل ؟

ج : يحبس حتى يحلف .

س : تخير الولي لكن لا يتم عدد الخمسين من أهل المحلة بماذا يقضى في ذلك؟

ج : يتكرر الأيمان على الذين اختارهم حتى يتم خمسون يمينا .

س : ميت وُجد في محلة ولا أثر به هل تجرى فيه القسامة أو الدية ؟

ج : لا دية فيه ولا قسامة في هذه الصورة[1] .

---

(١) لأنه ليس بقتيل ، والأثر أن يكون به جراحة أو أثر ضرب أو خنق، أو كان الدم يخرج من عينيه أو أذنيه (من الجوهرة) .

س : وُجد ميت يسيل الدم من أنفه أو دبره أو فمه هل تجب فيه القسامة؟

ج : لا يعد هذا الميت قتيلا ، فلا قسامة ولا دية على أحد في هذه الصورة[١] .

س : فإن كان الدم يخرج من عينيه أو أذنيه ماحكمه ؟

ج : هو قتيل وتجب فيه القسامة .

س : قتيل وُجد على ظهر دابة يسوقها رجل ماذا يجب في ذلك ؟

ج : تجب الدية على عاقلة السائق دون أهل المحلة[٢] .

س : وُجد قتيل في دار إنسان فمن يُستحلف فيه ؟

ج : يستحلف صاحب الدار فقط ، وتجب الدية على عاقلته .

س : محلة فيها دُوَر لها مُلَّاك وآخرون سُكان فهل يُتخير خمسون رجلا من جميعهم ؟

ج : قال أبوحنيفة رحمه الله تعالى : لايدخل السُكان في القسامة مع المُلَّاك، وهي عنده على أهل الخطَّة[٣] دون المشترين ولو بقي منهم واحد[٤].

---

(١) لأن خروجه من أنف رعاف ، ومن دبره علة ، ومن فمه قيء وسوداء ، فلا يدل على القتل (من الجوهرة)

(٢) لأنه في يده ، فصار كما إذا كان في داره ، وكذا إذا كان قائدها أوراكبها، فإن اجتمعوا (أى الراكب والسائق والقائد) فعليهم الدية ، لأن القتيل في أيديهم فصار كما إذا وجد في دارهم (من الهداية)

(٣) أهل الخطة: الذين خط لهم الإمام وقسم الأراضي بخطه ليميز أنصباءهم (من شرح الزيلعي).

(٤) وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : الكل مشتركون (أى أهل الخطة والمشترون) قيل: أبوحنيفة –رحمه الله تعالى– بنى ذلك على ماشاهد من عادة أهل الكوفة، ولو لم يبق واحد من أهل الخطة (بأن باعوا كلهم) فهو على المشترين وهذا بالاجماع (من شرح الزيلعي) .

س : لو وُجد قتيل في سفينة على من تجب القسامة ؟
ج : تجب على من فيها من الرُّكاب والملَّاحين[1] .
س : وإن وجد في مسجد محلة على من تجب القسامة ؟
ج : تجب على أهلها .
س : وإن وجد في المسجد الجامع أو الشارع الأعظم من أيِّ حارة يُتخير خمسون رجلا ؟
ج : لا قسامة في هاتين الصورتين ، والدِّية تجب على بيت المال .
س : وإن وجد بين قريتين على أيتهما تجب القسامة ؟
ج : تجب على أقربهما .
س : وإن وجد في بريَّة من يُستحلف في ذلك ؟
ج : إن وجد في برية ليس في قربها[*] عمارة لا استحلاف في ذلك، ودمه هدر .
س : إن وجد ميت في الفرات من أي مكان يتخير الحالفون ؟
ج : إن وجد في وسطه يمر به الماء فهو هدر[2] ، وإن كان محبوسا بالشاطىء فالحلف على أقرب القُرى من ذلك المكان .
س : إن ادَّعى الولي على واحد معين من أهل المحلة هل تسقط القسامة عنهم؟
ج : لا تسقط[3] .

---

(١) لأنها في أيديهم والمالك وغيره في ذلك سواء (من الجوهرة) .
(٢) لأن الفرات ليس في يد أحد ، فهو كالمفازة المنقطعة (من الجوهرة) .
(٣) والقسامة والدية على حالها ، وعن محمد أن القسامة تسقط ، فإن دعواه على واحد إبراء للباقين (من الجوهرة) .
(*) وتفسير القرب ماذكرنا من استماع الصوت (من الهداية) .

س : وإن ادعى على واحد من غيرهم ماحكمه ؟

ج : تسقط عنهم القسامة والدية[١] .

س : رجل استُحلف فقال : قتله فلان هل يقضى بقوله ؟

ج : لا يقضى بقوله بل يُستحلف[٢] ويقول : بالله ماقتلت ولا علمت له قاتلا غير فلان .

س : شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتل هل يقبل شهادتهما ؟

ج : لا تقبل شهادتهما[٣] .

---

(١) لأنه صار مبريا لهم (من الجوهرة) .

(٢) لأنه يريد إسقاط الخصومة عن نفسه بقوله ، فلا يقبل ويحلف (من الجوهرة) .

(٣) هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : تقبل .

كتاب المعاقل

س : ذكرتم غير مرة أن العاقلة تؤدّى الدية من القاتل فما معنى العاقلة ؟

ج : العقل والمعقلة أداء الدية عن القاتل، والذين يعقلون أي يؤدون الدية عنه يقال لهم العاقلة ، وكل دية وجبت بنفس[1] القتل تجب على العاقلة، والعاقلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أهل الديوان[2] إن كان القاتل منهم ، وتؤخذ الدية من عطاياهم في ثلاث سنين[3]، فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذ منها ، وإن لم يكن من أهل الديون فعاقلته قبيلته تقسط عليهم في ثلاث سنين لا يزاد الواحد منهم على أربعة دراهم ، في كل سنة درهم ودانقان، وينقص منها إذا كثر أفراد القبيلة ، ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدى كأحدهم .

س : فإن لم تتسع القبيلة لذلك من أين تكمل الدية ؟

ج : ضُمَّ إليهم أقرب القبائل [4] .

س : بينوا بالتفصيل ماتتحمله العواقل وما لا تتحمل ؟

ج : احفظ أولا ماتتحمله العواقل :

---

(١) احترز بقوله «بنفس القتل» عن مايجب بالصلح (من الجوهرة).

(٢) هم الجيش الذين كتبت أسماءهم في الديوان (من الجوهرة) .

(٣) العطاء يخرج في كل سنة مرة ، ويعتبر مدة ثلاث سنين من وقت القضاء بالدية لا من يوم القتل ، والعطاء اسم لما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين ، والرزق مايخرج له في كل شهر ، وقيل : يوما بيوم (من الجوهرة) .

(٤) معناه : نسبا ويضم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات (من الهداية)

(١) دية شبه العمد تتحمله العاقلة ، وقد ذكرنا من قبل أن ديته مغلظة.

(٢) دية قتل الخطأ على العاقلة .

(٣) دية القتل بسبب تجب على العاقلة .

(٤) أشرع في الطريق روشنا أو ميزابا فسقط على إنسان فعطب فديته على العاقلة .

(٥) عمد الصبي والمجنون خطأ وفيه دية على العاقلة .

(٦) إذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت الجناية على عاقلة الجاني[1] .

فأما الدية التي لا تتحملها العاقلة فتفصيلها كما يلي :

(١) كل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فديته في مال القاتل لا تعقلها العواقل .

(٢) إذا قتل الأب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين لا تتحملها عاقلته .

(٣) لا تعقل العاقلة جناية العبد .

(٤) ولا الجناية التي اعترف بها الجاني وديته تجب في ماله ، ولا يصدق على عاقلته ، نعم لو صدقوه تجب عليهم .

(٥) لا تعقل العاقلة مالزم بالصلح .

---

(١) وما دون النفس من العبد لا تتحمله العاقلة ، لأنه يسلك به مسلك الأموال .

(من الجوهرة)

مسائل شتّى

(١) عاقلة المعتَق قبيلة مولاه .

(٢) مولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته .

(٣) لا تتحمل العاقلة أقل من نصف عشر الدية ، وتتحمل نصف العشر فصاعدا ، وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني .

كتاب الحدود

س : الحد ماهو لغة وشرعا ؟

ج : الحد في اللغة المنع ، وفي الشرع هو كل عقوبة مقدرة تستوفى حقا لله تعالى .

س : أى معصية شرع الحد على ارتكابها ؟

ج : يَحدُّ الإمامُ على ارتكاب الزنا وشرب الخمر وقذف الرجل المحصن أو المرأة المحصنة بالزنا ، وهناك حد رابع وهو قطع اليد في السرقة وسنذكره بعد بيان الحدود الثلاثة التي ذكرناها آنفا .

باب حد الزنا

س : بينوا حد الزنا ؟

ج : حد الزنا على وجهين ، الأول : جلد مائة جلدة ، وهو لغير المحصِن وغير المحصِنة ، والثاني : الرجم ، وهو للمحصِن والمحصِنة .

س : كيف يثبت الزناء عند الحكام ؟

ج : الزناء يثبت بالبينة أو الإقرار .

فالبينـــة أن تشهد أربعة من الشهود على رجل أو امرأة بالزنا، فإذا شهدوا يسألهم الإمام عن الزناء ماهو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ ومتى زنى؟ وبمن زنى ؟ فإذا بينوا ذلك وقالوا : رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل الإمام عن الشهود كيف حالهم من حيث الصلاح والعدالة ؟ فإذا عدِّلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم ، وأنفذ الحد ، وإن انتقص عددهم عن الأربعة أو ثبت فسقهم حُدُّوا جميعا حد القذف .

والإقــــرار : أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزناء أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقر، كلما أقر ردَّه القاضي ، ويستحب للقاضي أن يلقنه الرجوع ويقول له : لعلك لمست أو قبلت ، فإذا تم إقراره حسب ماذكر سأله القاضي عن الزناء ماهو ؟ وكيف هو ؟ وبمن زنى ؟ وأين زنى ؟ فإذا بين ذلك لزمه الحد .

س : قد ذكرتم أن غير المحصن حده مائة جلدة فما صفة هذا الجلد ؟

ج : أولا ينزع عنه ثيابه إلا مايحتاج إليه إلى ستر العورة ثم يضربه الجلاد بسوط لاثمرة له ضربا متوسطا ، ويفرق الضرب على أعضائه ولا يضرب على رأسه ووجهه وفرجه .

س : هل في ذلك فرق بين الرجل والمرأة ؟

ج : الرجل والمرأة فيه سواء ، غير أن المرأة لاتنزع عنها ثيابها إلا الفرو والحشو .

س : يضرب قائما أو جالسا ؟

ج : يضرب الرجل في الحدود قائما،وتضرب هي جالسة .

س : الإحصـان ماهو ؟

ج : احصان الرجم[1] أن يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد وطىء بنكاح صحيح[2] ، ويشترط أن يكون الزوجان محصنين عند الوطىء[3]

س : وكيف يرجم من زنى بعد إحصان ؟

ج : صفة الرجم أن يرجم بالحجارة حتى يموت، يخرجه الإمام إلى أرض فضاء وتبدأ الشهود برجمه ثم الإمام ثم الناس ، فإن امتنع الشهود من الابتداء سقط الرجم ، وإن كان الزاني مقرا ابتدأ الإمام ثم يتبعه الناس ، وإن حفر لها في الرجم كان أحسن .

---

(١) قيد بإحصان الرجم احترازا عن إحصان المقذوف فإنه ينقص عن إحصان الرجم بشيئين ، النكاح والدخول (من الجوهرة) .

(٢) خرج الفاسد كالنكاح بغير شهود فلا يكون به محصنا (من رد المحتار ٣ /١٤٢) .

(٣) فإحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر محصنا فلو نكح أمة أو الحرةَ عبد فلا إحصان إلا أن يطئها بعد العتق فيحصل الإحصان به لا بما قبله ، حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم أسلم لا يرجم بل يحد (من الدر المختار) .

قال صاحب البحر (٥ /١١) والعبد ليس محصنا لأنه غير متمكن بنفسه من النكاح الصحيح المغنى عن الزنى ، ولا الصبي والمجنون لعدم أهلية العقوبة ، ولا الكافر لحديث : من أشرك بالله فليس بمحصن ، ورجمه عليه الصلاة والسلام اليهوديين إنما كان بحكم التوراة قبل نزول آية الرجم ثم نسخ ، ولا من لم يتزوج لعدم تمكنه من الوطء الحلال ، ولا من تزوج ولم يدخل بها للحديث : الثيب بالثيب . والثيابة لاتكون بغير دخول ولأنه لم يستغن عن =

س : هل يغسل المرجوم ويصلى عليه ؟

ج : نعم يغسل ويكفن ويصلّى عليه .

س : رجل له عبد أو أمة وجب عليهما الحد هل يقيم هو الحد عليهما ؟

ج : لا يقيم المولى الحد على عبده ولا على أمته إلا بإذن الإمام .

مسائل الرجوع

س : رجع المقر عن إقراره هل يقام عليه الحد مع ذلك ؟

ج : إن رجع قبل إقامة الحد عليه أو في وسطه قُبل رجوعُه وخُلّي سبيله .

س : وإن رجع أحد الشهود[1] بعد الحكم بالرجم قبل إقامته ماحكمه ؟

ج : ضُربوا حد القذف كلهم ، وسقط الرجم عن المشهود عليه ، وإن رجع أحدهم بعد الرجم حُدَّ الراجع وحده ، ومع الحد يضمن ربع الدية .

= الزنا ، والدخول إيلاج الحشفة أو قدرها ولا يشترط الإنزال كما في الغسل لأنه شبع ، ولا من دخل بغير المحصنة كمن دخل بذمية أو أمة أو صغيرة أو مجنونة لوجود النفرة عن نكاح هؤلاء لعدم تكامل النعمة ، ولا من دخل بامرأة محصنة ولم يكن محصنا وقته وصار محصنا وقت الزنا لما ذكرنا من عدم تكامل النعمة ، ولو زال الإحصان بعد ثبوته بالجنون أو العته يعود محصنا إذا أفاق ، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يعود حتى يدخل بامرأة بعد الإفاقة اهـ .

(١) ولو رجع أحد الشهود قبل الحكم بها حدوا جميعا عندنا ، وقال زفر يحدُّ الراجع وحده وأما إذا كان جلد فرجع أحدهم فعليه الحد خاصة إجماعا ، ولا ضمان على الراجع في أثر السياط عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وكذا إذا مات من الجلد ، وعندهما يضمن .

(من الجوهرة)

مايحدُّ فيه وما لا يحــدُّ

(١) من وطىء امرأة أجنبية فيما دون الفرج يعزر ولا حدَّ عليه .

(٢) من وطىء جارية ولده أو ولد ولده فلا حدَّ عليه وإن قال علمت أنها عليَّ حرام .

(٣) إذا وطىء جارية أبيه أو أمه أو زوجته وقال : علمت أنها تحل لي فلا حد عليه وإن قال : علمت أنها علـيَّ حرام حُدَّ ، وكـذا إذا وطـىء العبـد جاريـة مولاه وقال: علمت أنها عليَّ حرام حُدَّ ، وإن قال ظننت أنها تحل لي لم يحد .

(٤) وطىء جارية أخيه أو عمه وقال : ظننت أنها عليَّ حلال حُدَّ .

(٥) من زُفَّت إليه غير امرأته وقال النساء : إنها زوجتك فوطئها فلا حد عليه ، وعليه المهر .

(٦) من وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد .

(٧) من تزوج امرأة لا يحل نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد .

(٨) من أتى امرأة في الدبر[1] أو عمل عملَ قوم لوط فلا حدَّ عليه عند

---

(١) قال صاحب الهداية : ومن أتى امرأة في الموضع المكروه – أى في دبرها – أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يعزر اهـ ، وقال ابن الهمام في فتح القدير : ويسجن حتى يموت أو يتوب ، ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام محصنا كان أو غير محصن سياسة ، أما الحد المقدر شرعا فليس حكما له ، وقالا هو كالزنا وهذه العبارة تفيد اعترافهما بأنه ليس من نفس الزنا بل حكمه حكم الزنا فيحد جلدا إن لم يكن أحصن ورجما إن أحصن ، وذكر في الروضة : أن الخلاف في الغلام أما لو وطىء امرأة في دبرها حد بلا خلاف ، والأصح أن الكل على الخلاف نص عليه في الزيادات اهـ ، وذكر ابن عابدين الشامي عن الأشباه أنه لا يحد عند الإمام إلا إذا تكرر فيقتل على المفتى به ، ثم قال قال البيري : والظاهر أنه يقتل في المرة الثانية لصدق التكرار عليه اهـ .

وذكر ابن الهمام في فتح القدير : أن خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب إلى أبي بكر رضي الله عنه : أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة فجمع أبوبكر =

أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، ويعزر ، وقالا رحمهما الله تعالى : هو كالزنا فيحد فيه .

(٩) من وطيء بهيمة فلا حد عليه .

(١٠) من زنى في دار الحرب أو في دار البغي ثم خرج إلينا لا يقام عليه الحد .

مسائل شتّى

(١) إذا زنى العبد أو الأمة يضرب خمسين جلدة ، لأن حد الرقيق نصف حد الحر ولا يرجمان لعدم الإحصان .

(٢) لا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم .

(٣) لا يجمع في البكر بين الجلد والنفى ، إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيغربه[٢] على قدر مايرى .

= الصحابة فسألهم فكان من أشدهم في ذلك قولا علي رضي الله عنه قال : هذا ذنب لم يعص به إلا أمة واحدة صنع الله بها ماعلمتم نرى أن نحرقه بالنار ، فاجتمع رأى الصحابة على ذلك ، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه سئل ابن عباس ما حد اللواطة ؟ قال ينظر إلى أعلى بناء في القرية فيرمى منه منكسا ثم يتبع بالحجارة .

وكأن مأخذ هذا أن قوم لوط أهلكوا بذلك حيث حملت قراهم ونكست بهم ، وذكر مشائخنا عن ابن الزبير يحبسان في أنتن المواضع حتى يموتا انتهى بحذف .

قال في البحر الرائق (٥ /١٨): وذكر العلامة الأكمل في شرح المشارق : أن اللواطة محرمة عقلا وشرعا وطبعا بخلاف الزنا فإنه ليس بحرام طبعا فكانت أشد حرمة منه ، وإنما لم يوجب الحد أبوحنيفة فيها لعدم الدليل عليه لا لخفتها ، وإنما عدم الوجوب فيها للتغليظ على الفاعل لأن الحد مطهر على قول بعض العلماء اهـ .

(٢) من التغريب وهو النفي والجلاء عن بلده الذي يسكن فيه .

(٤) إذا شهد الشهود بحدٍّ متقادم لم يمنعهم عن إقامته بُعدهم عن الإم لم تقبل شهادتهم إلا في حد القذف خاصة .

(٥) إذا زنى المريض وحدُّه الرجم رجم ، وإن كان حدُّه الجلد لم يجلد حتى يبرأ .

(٦) إذا زنت الحامل لم تحدَّ حتى تضع حملها ، فإن كان حدها الجلد لا تحدُّ حتى تخرج من نفاسها وإن كان حدها الرجم رجمت في النفاس .

باب حد الشرب

س : حد الشرب ما هو ؟

ج : هو عقوبة شرب الخمر ، فمن شربها وأخذ وريحها موجودة وشهد الشهود عليه بذلك أو أقر وريحها موجودة فعليه الحد ، وإن أقر بعد ذهاب رائحتها لا يحدُّ ، ولا يحد حتى يزول منه السكر ، ويثبت الشرب بشهادة الشاهدين أو بإقراره مرة واحدة ، ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال .

س : هل يحدُّ إذا شرب من غير الخمر ؟

ج : إذا أسكر[1] من النبيذ حُدَّ ، ولا يحدُّ السكران حتى يُعلم أنه أسكر من النبيذ وشربه طوعاً[2] .

س : رجل يوجد منه رائحة الخمر أو تقيأها ولا إقرار ولا شهادة هل يحد؟

ج : لا يحد[3] .

---

(١) إنما شرط السكر لأن شربه من غير سكر لا يوجب الحد ، بخلاف الخمر فإن الحد يجب بشرب قليلها من غير إشتراط السكر (من الجوهرة) .

(٢) لأنه يحتمل أن يكون سكر من غير النبيذ كالبنج ولبن الرماك ، أو شرب النبيذ مكرها فلا يحد بالشك (من الجوهرة) .

(٣) لأن ذلك لا يدل على شربها لجواز أن يكون أكره أو شربها في حالة العطش مضطرا لعدم الماء فلا يحد مع الشك .

س : وما عقوبة شارب الخمر والسكران ؟

ج : عقوبته أن يضرب ثمانين سوطا ، ويفرق الضرب على بدنه كما ذكر في حد[1] الزنا .

س : رجل أقر بشرب الخمر أو أسكر ثم رجع عن إقراره ماحكم إقامة الحد عليه؟

ج : يندرء الحد بذلك .

س : إن كان شارب الخمر أو السكران عبدا هل تتنصف عقوبته ؟

ج : عقوبته نصف عقوبة الحر فيضرب أربعين سوطا .

بـــاب حـــد القـــذف

س : حد القذف ما هو ؟

ج : هو عقوبة من قذف محصنا أو محصنة بصريح[2] الزناء، ويثبت بشهادة رجلين وبإقرار القاذف مرة ، وتجب الحد إذا طالب المقذوف به .

س : وما عقوبة القاذف ؟

ج : عقوبته أن يضرب ثمانين سوطا ، ويفرَّق الضرب على أعضائه ولا يجرد عن

---

(١) ويجتنب الوجه والرأس ويجرد في المشهور ، وعن محمد رحمه الله تعالى : لا يجرد (من الجوهرة) .

(٢) بأن قال : يازاني ، أو أنت زنيت أو أنت زان ، وإنما قال بصريح الزنا لأنه لا يجب بالكناية حتى لو قذف رجلا بالزنا وقال آخر : صدقت لا حد على الذي قال صدقتَ لأنه ليس بصريح في القذف (من الجوهرة) .

ثيابه ، غير أنه يُنزع عنه الفرو والحشو ، قال الله تعالى : ﴿فاجْلِدُوهُم ثَمانِيْنَ جَلْدَةً ولا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أبداً﴾ .

س : إن كان القاذف عبدا ماحكم حدِّه في ذلك ؟

ج : يتنصف الحد في حقه ، فيحد أربعين سوطا .

س : وما هي صفة الإحصان التي إذا اتصف بها إنسان يصير محصنا ؟

ج : الإحصان أن يكون المقذوف حُرا ، بالغا ، عاقلا ، مسلما ، عفيفا عن فعل الزنا، فمن كان في هذه الصفة[1] رجلا كان أو امرأة فهو محصن يحد قاذفه.

س : إن أقر بالقذف ثم رجع ماحكمه ؟

ج : لا يقبل رجوعه ، ويحَدُّ إذا طالب المقذوفُ بذلك .

س : رجل قال لغيره : لستَ لأبيك هل يُعَدُّ هذا قذفاً ؟

ج : نعم هذا قذف يحد من قال ذلك .

س : قال لرجل يا ابن الزانية وأمه محصنة ميتة ماحكم حد القذف في ذلك؟

ج : إذا طالب الابن بالحد يُحدُّ القاذف ، ولا يطالب بحد القذف للميتِ إلا من يقع القدح في نسبه بقذف القاذف وهو الوالد والولد .

س : رجل قذف محصنا فهل يجوز لابنه الكافر وولده العبدِ أن يطالب الحد .

ج : نعم يجوز لهما المطالبة بالحد في هذه الصورة .

س : عبد أمه حرة فقذف مولاه أمه هل للعبد أن يطالب مولاه بحد القذف ؟

ج : ليس له ذلك .

س : رجل قال لعربي يانبطي ، أو قال لرجل ياابن ماء السماء هل يحد في ذلك .

ج : لا يحدُّ ، لأنه لا يعتبر قذفا .

---

(١) هذا إحصان المقذوف الذى يحد قاذفه وإحصان الرجم قد ذكرناه من قبل .

س : نسب رجلا إلى عمه أو إلى خاله أو إلى زوج أمّه هل يعدُّ قاذفاً ؟

ج : لا يعد قاذفا في هذه الصور .

س : رجل وطيء وطيا حراما في غير ملكه فقذفه رجل ماحكم هذا القاذف ؟

ج : لا يحدُّ هذا القاذف .

س : امرأة قذفها زوجها فلا عنته عند القاضي ثم قذفها قاذف هل يحدُّ هذا القاذف ؟

ج : إذا كان اللعان بين الزوجين بسبب نفي الولد ثم قذفها قاذف لايحدُّ، وإن كان اللعان بتهمة الزوج إياها بالزنا ولم يكن بينهما ولد حُدَّ قاذفها .

س : رجل قذف أمة أو عبدا أو كافرا بالزنا هل يحد بذلك ؟

ج : لا يحد بل يعزَّر .

س : لو قال لمسلم يافاسق أو ياكافر أو ياخبيثُ ماذا حكمه ؟

ج : لا حد في ذلك ، بل فيه تعزير .

س : وإن قال لرجل ياحمار ياخنزير هل فيه حد أو تعزير ؟

ج : لا حدَّ فيه ولا تعزير[1] .

س : حد الإمام حدا شرعيا أو عزَّر فمات المضروب من ذلك هل فيه دية؟

ج : دمه هدر ولا دية فيه .

---

(١) أما إذا قال : يافاسق أو يا لص أو يا سارق وهو كذلك لم يعزر ، وكذا إذا قال : ياكلب أو يا قرد أو ياثور أو يا ابن الكلب أو يا ابن الحمار لم يعزر لأنه كاذب .... وقيل : في عرفنا يعزر في جميع ذلك لأنه يعد سبًّا وقيل : إن كان المسبوب به من الفقهاء والعلوية يعزر وإلا فلا ، وهذا حسن (من الجوهرة) .

س : وهل شيء زائد يستحقه القاذف سوى ماضُرب ؟

ج : إذا حُدَّ المسلم في القذف تسقط شهادته أبداً ، وإن تاب بعد ذلك ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿فَاجْلِدُوْهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبلُوْا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ .

س : كافر قذف رجلا فحُدَّ ثم أسلم هل تسقط شهادته ؟

ج : شهادته مقبولة لا تسقط .

فــوائــد

(١) التعزير أكثره تسعة وثلاثون سوطا ، وأقله ثلاث جلدات ، وقال أبويوسف رحمه الله تعالى : يبلغ بالتعزير إلى خمسة وسبعين سوطا .

(٢) إن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب الحبس يجوز له ذلك .

(٣) أشد الضرب التعزير ، ثم حد الزنا ، ثم حد الشرب ، ثم حد القذف .



كتاب السرقة

س : السرقة ماهو لغة وشرعا ؟

ج : هو لغة عبارة عن أخذ المال على وجه الخفية ، وفي الشرع عبارة عن أخذ مكلَّفٍ قدر عشرة دراهم فصاعدا محرزة بمكان أو حافظ .

س : أى عقوبة عينت في الشريعة المطهرة للسارق ؟

ج : إذا سرق البالغ العاقل حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى عشرة دراهم أوقيمة عشرة دراهم مضروبة كانت أو غير مضروبة من حرز لاشبهة فيه وجب قطع يده ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزَاءا بِمَا كَسَبَا نَكالًا مِّنَ الله﴾[1] .

س : من أين تقطع يد السارق ؟

ج : تقطع يمينه من الرسغ وتحسم .

س : فإن سرق ثانيا هل تقطع يده اليسرٰى ؟

ج : إن سرق ثانيا قطعت رِجله اليسرَى ، فإن سرق ثالثا لا يقطع ، وخلد في السجن حتى يتوب .

س : رجل سرق عشرة دراهم فصاعدا من الحرز ويده اليسرى شلاء أو هو مقطوع اليد اليسرى أومقطوع الرجل اليمنى من قبل هل يحكم القاضي بالقطع؟

ج : لا قطع عليه في هذه الصورة[2] .

س : وكيف تثبت السرقة ؟

ج : تثبت بإقرار مرة واحدة وبشهادة شاهدين .

---

(١) سورة المائدة : (الآية ٣٨)

(٢) لأن فيه تفويت جنس المنفعة بطشا أو مشيا ، وكذا إذا كانت رجله اليسرى شلاء لما قلنا (من الهداية) .

س : هل يجب حضور المسروق منه عند القطع ؟
ج : لا يقطع السارق إلا أن يحضر المسروق منه فيطالب بموجب السرقة ، فإن وهبها – أى العين المغصوبة – للسارق أو باعها منه أونقصت قيمتها عن نصاب السرقة – وهو عشرة دراهم – لاتقطع يد السارق .
س : القطع واجب فيما إذا سرق عشرة دراهم فصاعدا أو قيمتها فهل يجب على السارق رد العين المسروقة ؟
ج : إذا قُطع السارق والعين المسروقة قائمة في يده يجب عليه ردُّها ، وإن كانت هالكة لا يضمن .
س : اشترك جماعة في سرقة هل يُقطعون كلُّهم .
ج : إذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا قُطعوا ، وإن أصابوا أقل من ذلك لا يقطع واحد منهم .
س : وما معنى الحرز المعتبر في هذه المسائل .
ج : الحرز على ضربين ، حرز بالمكان كالدُّوَر والبيوت والدكاكين ، وحرز بالحافظ ، فمن سرق من المكان المحرز أو سرق عينا وصاحبها عندها يحفظها وجب عليه القطع .
س : دخل جماعة في الحرز للسرقة فتولّى بعضهم الأخذ ولم يأخذ الباقون هل يقطعون جميعا ؟
ج : يقطعون جميعا إذا أصاب كل واحد منهم عشرة دراهم أو قيمتها.
س : سارق أدخل يده في صندوق صيرفي أو في كُمِّ رجل وأخذ المال ماحكمه ؟
ج : تقطع يده إذا أخذ قدر نصاب السرقة .
س : لصٌّ نقب البيت ودخله فأخذ المال وناوله رجلا خارج البيت هل يقطعان ؟
ج : لا قطع عليهما .
س : وإن ألقاه الداخل في الطريق ثم خرج فأخذه هل يقطع في هذه الصورة؟
ج : نعم يقطع .

س : نقب البيت ودخله وأخذ المال وحمله على حمار وساقه فأخرجه من البيت ماحكمه ؟

ج : يجب فيه القطع .

س : فإن نقب البيت وأدخل يده فيه من خارج وأخذ شيئا ماحكمه ؟

ج : لا يقطع في هذه الصورة .

س : وإذا سرق رجل من المسجد متاعا ماحكم القطع في ذلك ؟

ج : تقطع يده إذا كان صاحب المتاع عند متاعه .

س : بينوا الصور التي لا تقطع فيها يد السارق ؟

ج : لا تقطع في الصور الآتية فاحفظها :

(١) لايقطع في أخذ ما يوجد تافها مباحا في دار الإسلام كالخشب والحشيش والقصب والسمك في الماء والصيد في الصحراء .

(٢) لا قطع في سرقة ما يسرع إليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجرة والزرع الذي لم يحصد .

(٣) لا قطع في سرقة الأشربة المطربة .

(٤) ولا في سرقة الطنبور .

(٥) ولا في سرقة طبل ، ولا في سرقة مزمار ولا دفّ .

(٦) ولا في سرقة المصحف وإن كان عليه حلية .

(٧) ولا في سرقة الصليب من الذهب والفضة .

(٨) ولا في الشطرنج .

(٩) ولا في النرد .

(١٠) ولا قطع على سارق الصبى الحر وإن كان عليه حلي .

(١١) ولا على سارق العبد الكبير – ويقطع في سارق العبد الصغير

(١٢) ولا قطع في الدفاتر كلها إلا في دفاتر الحساب .
(١٣) ولا قطع على سارق كلب ولا على سارق فهد .
(١٤) ولا قطع على خائن ولا خائنة .
(١٥) ولا على نباش .
(١٦) ولا عل منتهب .
(١٧) ولا على مختلس .
(١٨) ولا يقطع من سرق من بيت المال أو من المغنم .
(١٩) ولا قطع فيما إذا سرق من مال فيه له شركة .
(٢٠) ولا قطع على من سرق من أحد أبويه أو ولده أو ذي رحم محرم منه.
(٢١) ولا قطع إذا سرق أحد الزوجين من الآخر .
(٢٢) ولا قطع إذا سرق العبد من سيده ، أو من امرأة سيده ، أو من زوج سيدته .
(٢٣) ولا قطع على المولىٰ إذا سرق من مال مكاتبه .
(٢٤) ولاقطع على من سرق من حمام أو من بيت أُذن للناس في دخوله.
(٢٥) ولا قطع على الضيف إذا سرق ممن أضافه .
(٢٦) ولا قطع فيما إذا ادعى السارق أن العين المسروقة ملكه وإن لم تَقم عليه ابينة .

س : قد ذكرتم أنه لا قطع في الخشب فأيُّ خشب أردتموه بذلك ؟
ج : المراد به الخشب التافه الذي لا يحرز ، فأما الأخشاب التي لها قيمة وهي تباع وتحرز فإنه يجب القطع في سرقتها إذابلغت نصاب السرقة،مثل

الساج والقناة والآبنوس والصندل ، وكذلك يقطع في سرقة ماالتخذ من الخشب كالأواني والأبواب .

س : سرق عينا فقُطع فيها وردَّها إلى مالكها ثم عاد فسرقها ثانيا ماحكم القطع في ذلك ؟

ج : إن كانت العين بحالها كما ردَّها لا يقطع ثانيا ، وإن تغيرت عن حالها مثل أن كانت غزلا فسرقه فقطع فيه وردَّه ثم نسج فعاد سارقا إياها قطع .

أحـكام قطاع الطريق

س : وما عقوبة قطع الطريق ؟

ج : قد بينها الله تعالى في كتابه العزيز فقال عز من قائل : ﴿إِنَّما جزَاءُ الَّذِيْنَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُوْنَ فِي الأَرضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوْا أو يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيْهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذٰلِكَ لَهُمْ خِزيٌ فِي الدُّنيا وَلَهُمْ فِيْ الآخرةِ عَذَابٌ عَظِيْمٌ ، إِلَّا الَّذيْنَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أن تَقْدِرُوا عَلَيْهِم فاعْلَمُوا أَنَّ اللَّه غَفُورٌ رَّحيمٌ﴾(المائدة : ٣٤) .

فإذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخِذوا قبل أن يأخذوا مالا وقبل أن يقتلوا نفسا حبسهم الإمام حتى يحدثوا توبة ، وإن أخذوا مال مسلم أو ذمي – والمال إذا قُسم على جماعتهم أصاب كل واحد عشرة دراهم فصاعدا أو ماتبلغ قيمته ذلك – قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف .

وإن قتلوا نفسا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حداً ، فإن عفا عنهم الأولياء لم يلتفت إلى عفوهم ، وإن قتلوا وأخذوا مالا فالإمام بالخيار إن شاء قطع

أيديهم أرجلهم من خلاف وقتلهم أو صلبهم ، وإن شاء قتلهم وإن شاء صلبهم[1] .

س : وما كيفية التصليب ؟

ج : يصلب حيًّا ويبعج بطنه برمح إلى أن يموت ، ولا يصلب أكثر من ثلاثة أيام .

س : إن كان فيهم صبى أو مجنون أو ذو رحم من المقطوع عليه ماحكمه ؟

ج : يسقط الحد عن الباقين[2]، ويصير القتل إلى الأولياء إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا .

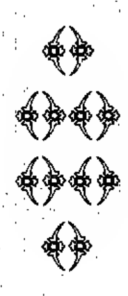
س : باشر القتل واحد من قطاع الطريق هل يجرى حكم القتل على جميعهم؟

ج : نعم يجرى عليهم أجمعين .

---

(١) حاصله أن الإمام بالخيار في جمع العقوبتين بين قطع الأيدي والأرجل مع القتل أو الصلب ، وبين القتل أو الصلب ابتداء من غير قطع الأيدي والأرجل (من العناية شرح الهداية) .

(٢) المذكور في الصبي والمجنون قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى ، وعن أبي يوسف لو باشره العقلاء يحد الباقون ، وعلى هذا السرقة الصغرى (من الهداية) .



كتاب الأشربة

س : أي شراب يحرم شربها ؟

ج : الأشربة المحرمة أربعة :

(١) الخمر وهي عصير العنب[١] إذا غلا واشتد[٢] وقذف بالزبد[٣] .

(٢) العصير[٤] إذا طبخ حتى يذهب أقل من ثلثيه .

(٣) نقيع[٥] التمر إذا غلا واشتد .

(٤) نقيع الزبيب إذا اشتد وغلا .

س : وما قولكم في نبيذ التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما ؟

ج : هو حلال إذا طبخ أدنى طبخة وإن اشتد إذا شرب منه مايغلب على ظنه أنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب .

---

(١) يعنى النيُّ منه .

(٢) المراد بالاشتداد كونه صالحا للإسكار .

(٣) الزبد الرغوة ولم يشترط أبو يوسف ومحمد رحمهما الله قذفه ، وبه قالت الأئمة الثلاثة وبه أخذ أبو حفص الكبير وهو الأظهر (من الدر المختار) .

(٤) يعنى عصير العنب .

(٥) يقال : نقع الزبيب أو التمر في الجابية ألقاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة في الماء واسم الشراب نقيع .

س : وما حكم الخليطين[1] ؟

ج : هو حلال .

س : وما حكم نبيذ العسل والتّين والحنطة والشعير والذرة إن لم يطبخ ؟

ج : هو حلال طبخ أو لم يطبخ[2] إذا شرب لغير لهو ولا طرب[3] .

س : وماحكم عصير العنب إذا طبخ حتى يذهب منه ثلثاه ؟

ج : هو حلال وإن اشتد .

س : وما حكم الخمر إذا تخلّلت أو خُلّلت؟

ج : إذا تخللت الخمر بنفسها أو بشيء طُرح فيها جاز أكل هذا الخل .

س : وما حكم تخليلها ؟

ج : يجوز تخليلها .

---

(١) الخليطان ماء التمر والزبيب إذا خُلطا فطبخا بعد ذلك أدنى طبخة ويترك إلى أن يغلي واشتد . (من العناية)

(٢) وحرمها محمد أي الأشربة المتخذة من العسل والتين ونحوهما مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى ، وفي طلاق الفتاوى البزازية : قال محمد : ماأسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس أيضا ، ولو سكر منها المختار في زماننا أنه يحد ، زاد في الملتقى ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد ، وبه يفتى ، والخلاف إنما هو عند قصد التقوى ، أما عند قصد التلهّي فحرام إجماعا ، ويحرم أكل البنج والحشيشة (هي ورق القنب) والأفيون لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله والصلاة لكن حرمتها دون حرمة الخمر فإن أكل شيئا من ذلك لا حد عليه وإن سكر منه بل يعزر بمادون الحد (من الدر المختار ملتقطا) .

وعلم بهذا التفصيل حرمة الشرب من عصير التار وهي شجرة طويلة كالنخلة توجد في المنطقة الشرقية من الهند يشربها الفساق للتلهى ويجتمعون عليه .

س : وما حكم الانتباذ في الدُّباء والحنتم والمزفت والنقير ؟

ج : الانتباذ في هذه الظروف جائز ولقد نُهى عنها ثم رُخِّص[1] .

---

(١) الأصل في ذلك أن وفد عبدالقيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم صلى الله عليه وسلم بأربع ونهاهم عن أربع ، نهاهم عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت كما رواه البخاري في كتاب الإيمان وبوّب عليه «أداء الخمس من الإيمان» وهو من إطلاق المحل وإرادة الحالّ لأن الظروف أنفسها لا تُحرم ، والمراد الانتباذ في هذه الظروف وكان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الانتباذ فيها بخصوصها لأنه يسرع فيها الإسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم جاءت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهى عن شرب كل مسكر (ذكره شراح الحديث) والمرخّص هو مارواه بريدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نهيتكم عن الظروف فإن ظرفا لا يحل شيئا ولا يُحرّمه وكل مسكر حرام وفي رواية : قال : نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا . (رواه مسلم) .

فأما شرح الكلمات فالحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الجرَّة كذا فسَّرها ابن عمر كما في صحيح مسلم ، وله عن أبي هريرة رضي الله عنه:الحنتم الجرار الخضر،والدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمدّ هو القرع قال النووي : والمراد اليابس منه ، وحكى القزاز فيه القصر ، والنقير بفتح النون وكسر القاف أصل النخلة يُنقر ويتخذ منه وعاء، والمزفت بالزاء والفاء ما طلى بالزفت .

(من فتح الباري)

كتاب الصّيد والذّبائح

س : الصيد ماهو ؟

ج : الصيد هو الاصطياد ويطلق على المصيد وهو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي مأكولا أو غير مأكول ، واصطياد الحيوان المتوحش الغير المملوك مباح لغير المحرم وفي غير الحرم، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وإذا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ .

س : إذا أراد المسلم أن يصطاد كيف يصطاد ؟

ج : يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد المعلم والبازى المعلم وسائر الجوارح المعلمة[1] قال الله تبارك وتعالى : ﴿قُل أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِيْنَ[2] تُعَلِّمونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ :

س : إذا أرسل الصائد الكلبَ المعَلم أو الفهدَ المعلم فقتل الصيد هل يحل أكله ؟

ج : يحل أكل الحيوان الذي أبيح أكله إذا ذكر الصائد اسم الله تعالى عند إرسال الجوارح المعلمة، فإذا أخذ الحيوان المعلَّم الصيدَ وجرحه فمات حلَّ ، وكذلك إذا أرسل البازي المعلَّمَ أو الصقر المعلمَ وذكر اسم الله تعالى فأخذ طيرا وجرحه فمات حلَّ أكله .

---

(١) وكُلُّ شيء عَلَّمتَه من ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك إلا أن تدرك ذكوته (كـذا في الهداية من الجامع الصغير) .

(٢) قال الزيلعي في شرح الكنز (٦ /٥٠) المكلب المعلم من الكلاب ومؤدِّبها ، ثم عم في كل ماأدب جارحة بهمية كانت أو طائرا ، ومعنى قوله تعالى : ﴿مكلبين﴾ معلمين الاصطياد وتعلمونهن تؤدبوهن فيتناول كل ما علم من الجوارح اهـ .

س : لما ذا قيدتم بالجرح والموت ؟

ج : قيدنا بالجرح لأن الجرح لا بد منه لحِلِّ الصيد ، وذلك ليتحقق الذكاة الاضطراري وهو الجرح في أي موضع كان من البدن ، وقيدنا بالموت لأن الكلب المعلم أو البازي – مثلا – إذا أخذ الصيد وتركه حيًّا بعد الجرح وأدركه الصائد كذلك لا بد من ذبحه ، لأنه تعين حينئذ الذكاة الاختيارى ، فإن ترك تذكيته حتى مات لا يؤكل .

س : قيدتم الجوارح بالمعلمة فماذا تعليمها ؟

ج : تعليم الكلب والفهد أن يعلّمه أن يأخذ ولا يأكل منه ، فإذا تدرَّب على ذلك وترك الأكل ثلاث مرات صار معلّما ، وتعليم البازى أن يرجع إذا دعاه،وبذلك يفترق الحكم بين الكلب المعلم وبين البازي المعلم،فإذا أكل الكلب من صيده لا يؤكل ، وإذا أكل البازي صيده أكل منه ، لأن كون البازي معلما أن يرجع إذا دعاه صاحبه ، ولايشترط فيه أن لا يأكل من الصيد[1] .

س : فإن خنقه الكلب أو الفهد ولم يجرح هل يحل أكله إذا مات قبل التذكية؟

ج : لا يحل أكله .

س : أرسل الصائد كلبه المعلم فشاركه كلب آخر غير معلم أو كلبُ مجوسيّ أو كلب لم يذكر مرسِله اسم الله تعالى عند إرساله ماحكم هذا الصيد؟

ج : لا يحل أكله .

---

(١) قال بعض مشائخنا رحمهم الله تعالى في البازي : هذا إذا أجاب صاحبه عند الدعوة الثالثة من غير أن يطمع في اللحم ، وأما إذا كان لا يجيب إلا ليطمع في اللحم لايكون معلما .

(من الهندية ٥ /٤٢٣)

س : هذا ماذكرتم هو حكم الاصطياد بالحيوان المفترس والطير الصائد فهل هناك طريق آخر غير ماذُكر ؟

ج : نعم هناك طريق آخر وهو الاصطياد بالسهم ، فإذا رمى الرجل المسلم سهماً إلى صيد وسمى الله تعالى عند الرمى أكل ما أصابه السهم إذا جرحه السهم ومات ، فإن أدركه الصائد حيا لزمه أن يذكّيه فإن ترك التذكية لم يحل أكله .

س : رمى سهمه إلى صيد فوقع الصيد في الماء ووجده الرامي ميتا أو وقع على سطح أو جبل ثم تردّى منه إلى الأرض فمات ماحكم هذا الصيد ؟

ج : هذا الصيد حرام أكله .

س : وهل يختلف الحكم إذا وقع على الأرض ابتداء فمات ؟

ج : نعم يختلف الحكم ويحل أكله في هذه الصورة .

س : رجل رمىٰ سهما إلى صيد فوقع بالصيد وتحامله حتى غاب ثم إن الصائد وجده ميتا هل يحل أكله ؟

ج : إن كان الصائد لم يزل في طلبه حتى أصابه ميتا أكِل ، وإن قعد عن طلبه ثم وجده ميتا لم يؤكل .

س : رمى صيدا فقطع منه عضوا ماحكمه ؟

ج : يؤكل الصيد ولا يؤكل العضو .

س : فإن قطعه وجعله جزئين ماحكمه ؟

ج : إن جعله قطعتين بحيث صار ثلثاه قطعة وثلثه قطعة أخرى والأكثر مما يلي العجز أكل الجميع (١) وإن كان الأكثر ممايلي الرأس أكل الأكثر وترك الباقي[٢] .

---

(١) لأن الأوداج متصلة بالقلب إلى الدماغ فإذا قطع الثلث ممايلي الرأس صار قاطعا للعروق كما لو ذبحه

(٢) وإن كان الأكثر مما يلي الرأس لا يؤكل ماصادف العجز لأن الجرح لم يصادف العروق فصار مبانا من الحي فلا يؤكل ويؤكل المبان منه وإن قطعه بنصفين أكل الجميع (من الجوهرة).

س : أرسل سهمه فأصاب المعراض بعرضه ولم يصبه نصله ماحكمه ؟

ج : لا يؤكل هذا الصيد اذا مات قبل ان يذبح لانه موقوذ .

س : وما حكم صيد البندقة ؟

ج : إذا أصاب الصائد حيوانا بالبندقة فمات منه لا يؤكل ، وإذا وجده حيًّا فذكّاه حل أكله .

س : رمى رجل صيدا فأصابه ولم يُثخنه[1] ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه رجل آخر فقتله فهذا الصيد للأول أو للثاني ؟ وهل يؤكل لحمه أم لا ؟

ج : هو للثاني ويؤكل[2] .

س : وإن كان الأول أثخنه فرماه الثاني فقتله ماحكمه ؟

ج : ينعكس الأمر في ذلك ، فيكون الصيد للأول ولا يؤكل[3] ، والثاني ضامن بقيمته للأول غير مانقصته الجراحة الأولى[4].

س : هل يجوز اصطياد ما لا يؤكل لحمه ؟

ج : يجوز اصطياد مايؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل[5].

---

(١) أثخن في العدو بالغ الجراحة فيهم (وأثخن) فلانا أوهنه (من القاموس) .

(٢) لأن الثاني هو الذي صاده وأخذه .

(٣) لاحتمال الموت بالثاني ، وهو ليس بذكوة للقدرة على ذكوته الاختيارية بخلاف الأول (من الجوهرة).

(٤) لأنه بالرمي أتلف صيدا مملوكا له لأنه ملكه بالرمي المثخن وهو منقوص بجراحة ، وقيمة المتلف يعتبر يوم الإتلاف (من الجوهرة) .

(٥) لأن ماكان مأكول اللحم يؤكل لحمه ، وما كان غير ذلك ينتفع بجلده وريشه وقرنه ، وقد يصطاد لدفع شره .

س : هل في الناس من لا يؤكل صيده ؟

ج : لا يؤكل صيد المحرم والمجوسي والمرتد والوثني وإن سموا الله تعالى عند إرسال الحيوان وعند إرسال السهم ، ويجوز أكل صيد المسلم والكتابي إذا سميا الله تعالى عند الإرسال .

فصل فى الذبح

س : الذبح ما هو ؟ وبأي شرط تحل الذبيحة للمسلم ؟

ج : هو قطع العروق فيما بين اللِبة[1] واللحيين ، ويشترط لحل الذبيحة أن يكون الحيوان مأكول اللحم وأن يكون الذابح مسلما أو كتابيا[2] وأن يذكر الذابح اسم الله تعالى عند الذبح ويسمى هذا ذكاة .

---

(١) اللبة المنحر كاللبَّة وموضع القلادة من الصدر (من القاموس) .

(٢) قال الزيلعي في شرح الكنز (٥ /٢٨٧) لقوله تعالى : ﴿وَطَعَامُ الَّذِيْنَ أُوْتُوْا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ والمراد به مذكاهم لأن مطلق الطعام غير المذكي يحل من أي كافر كان ولا يشترط فيه أن يكون من أهل الكتاب، ولا فرق في الكتابي بين أن يكون ذميا أو حربيا ، ويشترط أن لايذكر فيه غير الله تعالى حتى لو ذكر الكتابي المسيح أو عزيرا لايحل لقوله تعالى : ﴿وما أهلّ به لغير الله﴾ وهو كالمسلم في ذلك فإنه لو أهلَّ به لغير الله لا يحل ، اهـ .

س : بينوا العروق التي تقطع عند الذبح ؟

ج : العروق التي تقطع في الذكاة أربعة : الحلقوم[١] والمرئ[٢]والودجان[٣] فإذا قطعها حل الأكل وإن قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالا رحمهما الله تعالى : لا بد من قطع الحلقوم والمرئ وأحد الودجين .

س : إن ترك الذابح التسمية عند الذبح ماحكم ذبيحته ؟

ج : إن تركها عامدا فذبيحته ميتة لا تؤكل ، وإن تركها ناسيا أكلت .

س : هل يتعيَّن أن يذبح بالسكين فقط ؟

ج : الذبح بالسكين غير متعين ، فإن ذبح بالليطة[٤]والمروة[٥]وبكل شيء أنهر[٦]الدم حصل الذبح إلا السن القائم والظفر القائم .

س : ذبح شاة أو بقرة أو ناقة فوجد في بطنها جنينا ميتا ماحكم هذا الجنين؟

ج : هذا الجنين الميت لا يؤكل أشعر أو لم يشعر[٧]، فإن خرج حيًّا يذبح ويؤكل ، وإن مات قبل الذبح لا يؤكل .

---

(١) الحلقوم مجرى النفَس ، قال صاحب الهداية ناقلا عن الجامع الصغير : لا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه وأعلاه وأسفله ، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام : «الذكاة مابين اللبة واللحيين ، ولأنه مجمع المجرىٰ أى مجرى الطعام ومجرى النفس والعروق فيحصل بالفعل فيه إنهار الدم على أبلغ الوجوه فكان حكم الكل سواء اهـ .

(٢) المرئ كأمير مجرى الطعام والشراب .

(٣) تثنية الودج بفتحتين وهو مجرى الدم من عروق العنق .

(٤) هو قشر القصب . (٥) حجر فيه حـدّة .

(٦) أى أسَـالَ . (٧) ومعنى قوله : أشعر أو لم يشعر تم خلقه أو لم يتم (ذكره صاحب الجوهرة).

س : إن ذبح الشاة من قفاها هل يجوز أكلها ؟
ج : إن بقي الحيوان حيا حتى قطع العروق يجوز أكلها – لكن هذا العمل مكروه – وإن مات قبل قطع العروق فهي ميتة لا تؤكل .
س : وما حكم ذبح صيد استأنس ، وحكم حيوان مستأنس توحش ؟
ج : مااستأنس من الصيد فذكاته الذبح ، وما توحش من النعم فذكاته العقر أى الجرح ويسمى هذا ذكاة اضطراريا .
س : ماحكم ذبيحة غير المسلم والكتابي ؟
ج : لا تؤكل ذبيحة غيرهما ، فإن ذبح المرتد أو المجوسي أو الوثني لايحل أكل ماذبحوا وإن سموا الله تعالى عند الذبح .
س : وما حكم ذبيحة المحرم ؟
ج : إذا ذبح محرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل أكلها ، وذكرناه في كتاب الحج وإن ذبح بقرة أو شاة أو دجاجة أو نحر ناقة جاز أكل ذلك كله .

مسائل شتّى

(١) يستحب أن يحد الذابح شفرته .
(٢) من بلغ بالسكين النخاع أوقطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته .
(٣) المستحب في الإبل النحر وإن ذبحها جاز ويكره ، والمستحب في البقر والغنم الذبح فإن نحرهما جاز ويكره .
(٤) إذا ذكّى مالا يؤكل لحمه ذكاة شرعيا طهر جلده ولحمه ، وإن لم يجز أكله ، ولا يطهر جلد الآدمي والخنزير لأنه لا يعمل فيهما الدباغة والذكاة .

فصل فيما يحل أكله وما لايحل

س : هل من الحيوان ما لا يحل أكله ؟

ج : لا يحل أكل كل ذِي ناب من السباع ، ولا أكل ذي مخلب من الطير ، ولا يجوز أكل لحوم الحمر الأهلية والبغال ، كما لا يجوز أكل الضبع والضب والحشرات كلها .

س : وما قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الغراب ؟

ج : لا بأس بأكل غراب الزرع ، ولا يوكل الأبقع الذي يأكل الجيف .

س : وما قوله رحمه الله تعالى في أكل لحم الفرس ؟

ج : لحمه حلال لكن يكره أكله لئلا تَقِل آلة الجهاد .

س : وما حكم لحم الأرنب ؟

ج : لا بأس بأكله .

س : هل يجوز أكل الجراد ؟

ج : يحل أكله ولا ذكوة له .

س : وما حكم حيوان البحر من حيث الحِلّ والحرمة ؟

ج : لا يحل من حيوان الماء إلا السمك ، ويكره منه مامات حتف أنفه وطفا (١) على الماء ، ولا بأس بأكل الجريث (٢) والمار ماهي من السمك .

---

(١) طفا الشيء فوق الماء يطفو إذا علا ، ومنه السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء فيعلو ويظهر (من المغرب) .

(٢) هو ضرب من السمك ، قال في القاموس : كسِكّيت سمك اهـ

كتاب الأضحية

س : ما حكم الأضحية في الإسلام ؟

ج : هي واجبة على كل مسلم حر عاقل موسر[1] مقيم ، فلا تجب على العبد والفقير والمسافر[2] .

س : ماذا يذبح لأداء هذا الواجب ؟

ج : يجزئ في الأضحية شاة عن واحد ، ولو اشترك سبعة في بدنة أو بقرة أجزأهم عن أضحية كل واحد منهم بشرط أن لا ينتقص نصيب أحدهم من السُّبع ، وأن يريد كل واحد منهم القربة ، فلو أراد واحد منهم اللحم لم يجزئ عن أحدهم .

س : ما ابتداء وقت الأضحية ؟

ج : يدخل وقت الأضحية بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر ، إلا أنه لايجوز لأهل الأمصار ذبحها قبل صلاة العيد .

---

(١) المراد به اليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر ، وقد ذكرناه في كتاب الزكاة .

(٢) ذكر القدوري : أن الأضحية عن نفسه وعن ولده الصغير ، والفقهاء الحنفية لم يأخذوا به ، قال في الدر المختار : فتجب التضحية على حر مسلم مقيم موسر يسار الفطرة عن نفسه لا عن طفله على الظاهر بخلاف الفطرة اهـ قال ابن عابدين في حاشيته : قال في الخانية في ظاهر الرواية أنه يستحب ولا يجب بخلاف صدقة الفطر ، وروى الحسن عن أبي حنيفة: يجب أن يضحى عن ولده وولد ولده الذي لا أب له والفتوى على ظاهر الرواية اهـ (٥ /٢٠٠).

س : فإن ذبح أحد منهم قبل صلاة العيد مادا يفعل ؟

ج : يعيد الأضحية .

س : أهل القرى الذين لايصلون صلاة العيد لو ذبحوا بعد طلوع الفجر هل يجوز لهم ذلك ؟

ج : نعم يجوز .

س : هل يختص يوم النحر للأضحية أم فى وقتها سعة ؟

ج : يجوز ذبح الأضحية فى يوم النحر وفى اليومين بعده ، فإذا غربت الشمس من اليوم الثانى عشر ذهب وقتها ، وأفضل هذه الأيام الثلاثة أولها ثم أوسطها ثم آخرها .

س : لو ذبح فى إحدى الليلتين بين هذه الأيام هل يجوز ذلك ؟

ج : نعم هذا جائز لكن يكره لاحتمال أن لا ينقطع بعض العروق فى الظلمة .

س : بيِّنوا مالا يجزز من الأضحية ؟

ج : لا يضحِّى بالعمياء والعوراء والعرجاء التى لا تمشى إلى المنسك ولا العجفاء أى المهزولة التى لا مخ فى عظمها ، ولايُضحى مقطوعة الأذن والذَنَب ، ولا التى ذهب أكثر أذنها أو ذنَبها .

س : فإذا بقى الأكثر من الأذن والذَنب [1] ما حكمه ؟

ج : جاز ذبحه فى الأضحية .

---

(١) ولا تجوز اللتى ذهب أكثر نور عينها ، قال في الدر المختار : وإنما يعرف بتقريب العلف ، وذكر في الهداية كيفية التقريب فراجعه .

س : هل يجوز أن يضحى بالجمَّاء[1] والخصى والثولاء والجرباء ؟
ج : جاز ذبح هذه الثلاث في الأضحية .
س : أي حيوان يجوز ذبحه في الأضحية ؟
ج : الحيوان الذي تتأدّى الأضحية بذبحه هو الإبل والبقر والغنم خاصة ولايجوز بغيرها ، ويجزىء من ذلك كله الثنى[2] فصاعدا إلا الضان[3] فإن الجذع يجزىء منه ، والغنم تجوز بأنواعها الثلاثة .
س : هل يأكل ويدَّخر من لحم الأضحية ؟
ج : يأكل من لحوم الأضحية ويُطعم الأغنياء والفقراء ويدخر ، ويستحب أن لاينقص الصدقة من الثلث .
س : ماذا يفعل بجلد الأضحية ؟
ج : يتصدق به أو يعمل منه آلة يستعمل في البيت كالغِربال والقِربة ونحوها.
س : هل يذبح أضحيته بنفسه أو يجوز له أن يوكّل غيره ؟
ج : الأفضل أن يذبح بنفسه إن كان يحسن الذبح ، ولو ذبح غيره بأمره جاز.
س : لو ذبح الكتابي أضحيته بأمره ماذا حكمه ؟
ج : يتأدّى الواجب بذلك مع الكراهة .
س : اشترى رجلان كل واحد شاة لأضحيته فغلطا وذبح كل واحد منهما أضحية الآخر هل يجزىء ذلك عن أضحيتهما ؟
ج : نعم يجزىء عن أضحية كل واحد منهما ، ولا ضمان عليهما .

---

(١) الجماء هي التي لا قرن لها ، والثولاء هي المجنونة ، والجرباء مؤنث الأجرب ، وهو مافي جلده جرب .
(٢) وقد ذكرنا معنى الثنى في باب الهدى من (كتاب الحج) .
(٣) الضان ما له إلية ، والجذع منه ومن الشاة والمعز ماتم له ستة أشهر ، ويجوز ذبح الجذع في الأضحية من الضان فقط بشرط أنه لو خلط بالثنايا لايمكن التميز من بعد ، فلو صغير الجثة لا يجوز إلا إذا تم له سنة وطعن في الثانية (راجع الدر المختار ورد المحتار ٥ /٢٠٤) .

كتاب الأيمان والنذور

س : الأيمان ماهي ؟

ج : هي جمع يمين، وهو في اللغة مشترك بين الجارحة والقوة، وفي الاصطلاح: هو تقوية أحد طرفي الخبر بالمقسم به[1] وسمى القسم يمينا لأن الحالف يتقوى بالقسم على الفعل أو تركه .

س : بيِّنوا أقسام اليمين ؟

ج : الأيمان على ثلاثة أقسام **الأول** : اليمين الغموس **والثاني** : اليمين المنعقدة **والثالث** : يمين اللغو .

أما اليمين الغموس : فهو الحلف على أمر ماض يتعمد فيه الكذب كأن قال : والله مافعلته مع أنه فعله ، وهذه اليمين فيها إثم كبير ، وسميت بالغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار ، قال النبي ﷺ : الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس[2] .

ولا تجب الكفارة فيها على صاحبها بل يلزم صاحبها التوبة والاستغفار.

وأما اليمين المنعقدة : فهي أن يحلف على أمر في المستقبل أنه يفعله أو لا يفعله فإذا حنث فيها تلزمه الكفارة .

وأما يمين اللغو فهو أن يحلف على أمر ماض وهو يظن أنه كما قال والأمر

---

(١) هذا التعريف اختاره صاحب الكنز ، قال صاحب البحر : وعرفها في الكافي بأنها عبارة عن تحقيق ماقصده من البر في المستقبل نفيا أو إثباتا ، وعرفها في التبيين بأنها عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك اهـ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الأيمان (باب اليمين الغموس) .

بخلافه ، وهذا القِسم من القَسم نرجو أن لا يؤاخذ الله به صاحبه[1]

س : قد ذكرتم أن اليمين المنعقدة تلزم فيها الكفارة إذا حنث فنسئلكم أن هذه الكفارة تجب إذا حنث بالقصد أو لزومها عام في جميع الصور ؟

ج : الكفارة تلزم في جميع صور الحنث سواء فعل المحلوف عليه عامدا أو ناسيا أو مكرها .

س : رجل لم يكن من قصده أن يحلف لكنه أكره على الحلف فحلف ثم حنث ماذا حكمه ؟

ج : تجب عليه الكفارة في هذه الصورة أيضا .

ماينعقد به اليمين وما لا ينعقد به

س : بينوا صورة الحلف الذي يعد به الرجل المسلم حالفا .

ج : يعد حالفا إذا حلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه كالرحمن والرحيم أو بصفة من صفات ذاته تعالى كعزة الله وجلاله وكبرياءه[2] إلا قوله وعلم الله فإنهْ لا يعد يمينا[3] .

س : ولو قال حالفا : وغضب الله أو سخط الله ماذا حكمه ؟

ج : لا يصير بذلك حالفا[4] .

---

(١) والأصل فيه قوله تعالى : ﴿لَا يؤاخذكم الله باللّغو في أيمانِكم﴾ إلا أنه علقه بالرجاء للاختلاف في تفسيره (من الهداية) .

(٢) لأن الحلف بها متعارف ، ومعنى اليمين وهو القوة حاصل ، لأنه يعتقد تعظيم الله وصفاته ، فصلح ذكره حاملا ومانعا (من الهداية) .

(٣) لأنه غير متعارف ، ولأنه يذكر فيراد به المعلوم يقال: اللهم اغفر علمك فينا أى معلومك(من الهداية).

(٤) وكذلك لايصير حالفا بقوله «ورحمة الله» لأن الحلف بها غير متعارف ، ولأن الرحمة قد يراد بها أثرها وهو المطر أو الجنة ، والغضب والسخط يراد بهما العقوبة (من الهداية) .

س : ولو قال : إن فعلت كذا فعليَّ غضب الله أو سخطه هل يصير حالفا بذلك ؟

ج : ليس هو بحالف في هذه الصورة[1] .

س : كيف يتحقق الحلف بالله تعالى وبأسمائه وصفاته ؟

ج : الحلف يتحقق بحروف القسم التي تدخل على المحلوف به .

س : حروف القسم ماهي وكم هي ؟

ج : هي ثلاثة أحرف : الواو كقوله : والله ، والباء كقوله : بالله ، والتاء كقوله : تالله ، وقد تضمر الحروف فيكون حالفاً كقوله : الله لأفعلن كذا[2] .

س : ولو قال : وحق الله هل يكون حالفا ؟

ج : قال أبوحنيفة رحمه الله تعالى : لايكون حالفا بهذا اللفظ[3] .

س : بيِّنوا الأفعال التي يحلف بها ؟

ج : إذا قال : أقسم أو أقسم بالله، أو أحلف أو أحلف بالله ، أو أشهد أو أشهد بالله فهو حالف، وكذلك يصير حالفا بقوله: وعهدالله وميثاقه.

س : إذا حلف بالله تعالى وقال : إن شاء الله هل يكون يمينا ؟

ج : إذا قال إن شاء الله متصلا بيمينه ثم فعل المحلوف عليه لايحنث[4] .

---

(١) لأنه دعا على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشرط ، ولأنه غير متعارف (من الهداية) .

(٢) لأن حذف الحرف من عادة العرب إيجازا ، ثم قيل : ينصب لانتزاع حرف خافض ، وقيل يخفض فتكون الكسرة دالة على المحذوف (من الهداية) .

(٣) وهو قول محمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف ، وعنه رواية أخرى أنه يكون يمينا ..... قالوا لو قال : والحق يكون يمينا ، ولو قال : وحقا لا يكون يمينا ، لأن الحق من أسماء الله تعالى ، والمنكر يراد به تحقيق الوعد (من الهداية) .

(٤) فقد روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه» رواه الترمذي وأبوداود .

س : فإن قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو مشرك هل يكون يمينا ؟

ج : نعم هذا يمين وتجب الكفارة إذا حنث .

س : ولو قال : إن فعلت كذا فأنا زانٍ أو شارب خمر أو آكل ربوا أيكون هذا حلفا ؟

ج : لا يعد حالفا بهذه الألفاظ .

س : لو حلف بغير الله عزوجل كالنبي صلى الله عليه وسلم والقرآن والكعبة ماذا حكمه ؟

ج : لا يكون حالفا إذا حلف بغير الله تعالى والحلف بغير الله تعالى شرك[1] .

س : رجل حلف على معصية مثلا قال : والله لا أصلي أو لا أكلم أبي أو قال : لأقتلن فلانا ماذا يفعل ؟

ج : العزم على المعصية معصية ، والحلف على العصيان أشد عصيانا ، ولا يحل لمن حلف بذلك أن يعصى الله تعالى ، بل يجب عليه أن يُحنِّث نفسه

---

(١) قال النبي ﷺ : من حلف بغير الله فقد أشرك ، رواه الترمذي ، وروى أبوداود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون . قال صاحب الهداية في ذكر الحلف بالنبي والقرآن : أنه لا يكون يمينا .... أما لو قال أنا برىء منهما يكون يمينا لأن التبرىء منهما كفر اهـ ، قال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير : ثم لا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا كما هو قول الأئمة الثلاثة (إلى أن قال) وأما الحلف بجان سرتو ومثله الحلف بحياة رأسك ورأس السلطان فذلك إن اعتقد أن البر واجب فيه يكفر ، وفي تتمة الفتاوى : قال على الرازي : أخاف على من قال : بحياتي وحياتك أنه يكفر ولولا أن العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت إنه شرك انتهى مافي الفتح ، قلت : قوله (لقلت إنه شرك) معناه : شرك أكبر لأنه لا شك في كونه شركا أصغر .

ويكفر عن يمينه[1] .

س : رجل حرم على نفسه شيئا مما يملكه هل يصير حراماً ؟

ج : لايصير حراما لكنه إن استباحه يكفر عن يمينه[2] .

س : فإن قال : كل حلال عليَّ حرام ماذا يراد به ؟

ج : يراد به الطعام والشراب للعرف إلا أن ينوى غير ذلك[3] .

س : لو حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر أو بعد إسلامه هل تجب عليه الكفارة ؟

ج : يمينه ليس بيمين معتبر في الشريعة الغراء ، فلا تجب عليه شيء إذا حنث[4] .

---

(١) لما روى عوف بن مالك عن أبيه قال قلت : يارسول الله أرأيت ابن عم لي آتيه أسئله فلا يعطيني ولا يصلني ثم يحتاج إلى فيأتيني فيسئلني وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصيله فأمرني أن آتي الذي هو خير وأكفر عن يميني . رواه النسائي وابن ماجه كما في المشكاة، وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل ، وفي رواية للبخاري عن عبدالرحمن بن سمرة مرفوعا وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير .

(٢) قال صاحب الهداية : ثم إذا فعل مما حرمه قليلا أو كثيرا حنث ووجبت الكفارة وهو المعنى بالاستباحة المذكورة ، لأن التحريم إذا ثبت تناول كل جزء منه اه .

(٣) قال صاحب الهداية : ولا يتناول المرأة إلا بالنية لإسقاط اعتبار العموم ، وإذا نواها كان إيلاء ، ولا تُصرف اليمين عن المأكول والمشروب ، وهذا جواب ظاهر الرواية ، ومشايخنا قالوا : يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال وعليه الفتوى اهـ ، وللبزدوي فيه كلام نقله ابن الهمام في فتح القدير فراجعه إن شئت .

(٤) لأنه ليس بأهل اليمين ، لأنها تعقد لتعظيم الله تعالى ، ومع الكفر لايكون معظما ولا هو أهل للكفارة لأنها عبادة (من الهداية) .

س : قد يحلف الرجل على ما لايستطيع أن يفعله – مثلا قال : ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا – هل تنعقد يمينه ومتى يحكم بالحنث بعد انعقاد اليمين ؟

ج : تنعقد يمينه في هذه الصورة ويحنث عقيب اليمين .

س : حلف ليأتين البصرة مثلا فلم يأتها حتى مات متى يحكم بالحنث ؟

ج : يحكم بحنثه في آخر جزء من حياته[1] .

اليمين في الكلام

س : حلف أن لايتكلم فقرء القرآن في الصلاة هل يحنث بذلك ؟

ج : لا يحنث .

---

(١) لأن البر قبل ذلك مرجو (من الجوهرة) وهذا هو الفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة السابقة – أعني الحلف بأنه يصعد السماء أو يقلب الحجر ذهبا – فإن البر هناك غير مرجو فيحنث في الحال ، قال صاحب الدر المختار : وفي ليصعدن السماء أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال لإمكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز عادة اهـ .

قال صاحب الجوهرة ناقلا عن الينابيع: حتى إنه إذا حلف بطلاق امرأته (وقال إن لم آت البصرة فهي طالق فلم يأتها حتى مات) فلا ميراث لها إذا لم يدخل بها ولا عدة عليها ، وإن كان قد دخل بها فلها الميراث وعليها العدة أبعد الأجلين بمنزلة الفار ، ولو ماتت هي لم تطلق لأن شرط البر لم يتعذر بموتها اهـ ، وهذه المسئلة فرع كونه حانثا في آخر جزء من أجزاء حياته فافهم .

قال في البحر الرائق (٤ /٣٣٨) ولا خصوصية للإتيان بل كل فعل حلف أنه يفعله في المستقبل وأطلقه ولم يقيده بوقت لم يحنث حتى يقع الأياس عن البر (إلى أن قال) وقيد باليمين المطلقة لأنها لو كانت مقيدة كقوله إن لم أدخل هذه الدار اليوم فعبده حر فإن الحنث معلق بآخر الوقت حتى إذا مات الحالف قبل خروج الوقت ولم يدخل الدار لايحنث ، وأما إذا مضى الوقت قبل دخوله وهو حي عتق العبد ، كذا في غاية البيان .

س : حلف أنه لا يكلم فلاناً حيناً أو زماناً أو الحينَ أو الزمانَ على كم من الزمان يقع هذا الحلف ؟

ج : على ستة أشهر[1].

س : ولو حلف أنه لا يكلمه دهرا على ماذا يحمل هذا الكلام ؟

ج : هو على ستة أشهر عند الصاحبين، وأما أبوحنيفة رحمه الله تعالى فلم يقض في ذلك بشيء وقال : الدهر لا أدرى ماهو[2] .

س : حلف أنه لا يكلمه أياماً فعلى كم يومٍ يقع الحلف ؟

ج : على ثلاثة أيام[3] ، وهذا إذا نكَّر فأما إذا زاد لام التعريف فقال : لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيامٍ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وعلى أيام الأسبوع عند صاحبيه رحمهما الله تعالى .

س : وما قول الأئمة الثلاثة فيما إذا حلف لايكلمه الشهور ؟

ج : هو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالا : هو على اثنى عشر شهرا .

س : حلف أنه لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع لكنه نائم ماذا تقولون فيه ؟

ج : يحنث في هذه الصورة .

---

(١) هذا إذا لم يكن له نية ، أما إذا نوى شيئا فهو على مانوى (من الجوهرة) .

(٢) وهذا الاختلاف في المنكر هو الصحيح ، أما المعرف باللام يراد به الأبد عرفا ، ذكره في الهداية ، قال صاحب الجوهرة النيرة : أما المعرف باللام فالمراد به الأُبد في قولهم المشهور على جميع عمره ، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الدهر ودهرا سواء لايعرف تفسيره اهـ.

(٣) لأنه اسم جمع ذكر منكرا ، فيتناول أقل الجمع وهو الثلث (من الهداية) .

س : حلف أنه لا يكلم فلانا إلا بإذنه فأذن له فلان لكن الحالف كلمه وهو لايعلم بالإذن هل يحنث بذلك ؟

ج : نعم يحنث .

س : حلف أنه لا يكلم صاحب هذا الطيلسان ، فباع الطيلسان صاحبه ثم كلمه هذا الحالف هل يحنث في هذه الصورة ؟

ج : نعم يحنث .

س : حلف أنه لا يكلم هذا الشابَّ فكلمه بعد ما صار شيخا هل يحنث بذلك ؟

ج : نعم يحنث .

س : حلف أنه لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها هذا الحالف هل يحنث في هذه الصورة ؟

ج : لا يحنث .

س : حلف أنه لا يكلم عبد فلان أو لا يدخل دار فلان فباع فلان عبده أو داره ثم كلم العبد أو دخل الدار هل يحنث ؟

ج : لا يحنث .

اليمين في الأكل والشرب

س : حلف أن لا يتغدى أو لا يتعشى أو لايتسحر فماذا يراد بذلك ؟

ج : الغداء هو الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر ، والعَشاء من الظهر إلى نصف الليل ، والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر[1] ، فأخرج جواب سؤالك من هذا الشرح.

---

(١) هذا كله على ماكان متعارفا في العرب في العصور الماضية ، وأما الآن فيحكم بعرفهم الحاضر وكذا في ديار العجم.

س : لو حلف أن لا يأكل الخبز فعلى أي خبز يقع يمينه ؟

ج : يمينه يقع على مايعتاد أكله أهل بلده[1] من الخبز ، فإن أكل خبز القطائف أو خبز الأرز بالعراق لا يحنث[2] .

س : حلف أن لايأكل من هذه الحنطة فأكل من خبزها هل يحنث بذلك؟

ج : لا يحنث في هذه الصورة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بل يحنث إذا قضمها وأكل[3] .

س : حلف أن لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه هل يحنث بذلك ؟

ج : نعم يحنث في هذه الصورة[4] .

س : لو استفّ الدقيق بعد الحلف المذكور ألا يكون حانثا ؟

ج : لايكون حانثا .

---

(١) مثل الحنطة والشعير والذرة والدخن وكل مايخبز عادة في البلاد (من الجوهرة) .

(٢) لأنه غير معتاد عند أهل العراق ، وإن أكله في طبرستان أو في بلد عادتهم يأكلون الأرز خبزا حنث (من الهداية والجوهرة) فقس على هذا حكم أيمان أهل القرى والبوادى من ديارنا الذين يأكلون خبز الحبوب من غير الحنطة والشعير أيضا .

(٣) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالا : إن أكل من خبزها حنث أيضا لأنه مفهوم منه عرفا ، ولأبي حنيفة رحمه الله تعالى أن له حقيقة مستعملة فإنها تغلى وتقلى وتوكل قضما ، وهي قاضية على المجاز المتعارف على ماهو الأصل عنده ، ولو قضمهما حنث عندهما هو الصحيح لعموم المجاز (من الهداية) .

(٤) لأن عين الدقيق غير مأكول فانصرف إلى مايتخذ منه، ولو استفه كما هو لايحنث هو الصحيح لتعين المجاز مرادا (من الهداية) ومعنى استف أكله كما هو من غير بل وعجن.

س : حلف لأ يأكل الطبيخ فأكل العدس أو البقول المطبوخة ماذا حكمه ؟

ج : يحنث بأكل اللحم المطبوخ دون غيره[1] .

س : حلف لايأكل الرؤس فأكل رأس العصفور هل يحكم بحنثه ؟

ج : لايحنث بذلك لأن الرأس في العرف يطلق على الرؤس التي تكبس[2] في التنانير وتباع في المصر[3] .

س : حلف لا يأكل الشواء فأكل لحما مشويا أو الباذنجان أوالجزر بعد أن شويا هل يحنث في ذلك ؟

ج : يحنث بأكل اللحم المشوي دون الباذنجان والجزر المشويين[4] .

س : حلف أن لا يأكل لحم هذا الحمل فنتج الحمل ونشأ حتى صار كبشا فأكله هل يحنث ؟

ج : نعم يحنث[5] .

---

(١) وهذا استحسان اعتبارا للعرف لأن التعميم متعذر فيصرف إلى خاص هو متعارف وهو اللحم المطبوخ بالماء ، إلا إذا نوى غير ذلك لأن فيه تشديدا (أى على نفسه فيؤخذ به) وإن أكل من مرقه يحنث لما فيه من أجزاء اللحم ولأنه يسمى طبيخا (من الهداية) .

(٢) يعنى تدخل فيه ، من كبس الرجل رأسه في جيب قميصه إذا أدخله فيه، كذا في العناية .

(٣) وفي الجامع الصغير : ولو حلف لا يأكل رأسا فهو على رؤس البقر والغنم عند أبي حنيفة ، وقال أبويوسف ومحمد على الغنم خاصة ، وهذا اختلاف عصر وزمان ، كان العرف في زمنه فيهما وفي زمنهما في الغنم خاصة ، وفي زماننا يفتى على حسب العادة كما هو المذكور في المختصر (ذكره في الهداية) .

(٤) لأن الشواء يراد به اللحم المشوى عند الإطلاق إلا أن ينوى مايشوىٰ من بيض أو غيره لمكان الحقيقة (من الهداية) .

(٥) لأن صفة الصغر في هذا ليست بداعية إلى اليمين فإن الممتنع عنه أكثر امتناعا عن لحم الكبش (من الهداية) .

س : حلف أن لا يأكل من هذه النخلة فأكل من جذعها أو غصنها هل يحنث ؟

ج : هذا الحلف يقع على ثمر النخلة للعرف فلا يحنث بأكل غير الثمرة ويحنث إذا أكل من ثمرها[١] .

س : حلف أن لا يأكل من هذا البسر فصار رطبا فأكله أو حلف أن لا يأكل بسرا فأكل رطبا هل يحنث ؟

ج : لا يحنث[٢] .

س : حلف أن لا يأكل رطبا فأكل بسرا مذنبا[٣] ماذا حكمه في الحنث ؟

ج : يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

س : حلف أن لا يأكل لحما فأكل لحم السمك هل يحنث بذلك ؟

ج : لا يحنث[٤] .

---

(١) لأنه أضاف اليمين إلى ما لايؤكل فيصرف إلى مايخرج منه وهو الثمر (من الهداية) .

(٢) لأن صفة البسورة والرطوبة داعية إلى اليمين (من الهداية) .

(٣) هو بكسر النون كما في المغرب ، يقال : بسر مذنب وقد ذنب إذا بدأ الإرطاب في ذَنَبه وهو ماسفل من جانب القمع والعلاقة ، وأما الرطب فهو ماأدرك من ثمر النخل الواحدة رطبة ، فالرطب المذنب هو الذي أكثره رطب وشيء قليل منه بسر ، والبسر المذنب عكسه ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالا : لا يحنث في الرطب بالبسر المذنب ولا في البسر بالرطب المذنب ، وفي أكثر الكتب المعتبرة أن محمدا مع أبي حنيفة رحمهما الله تعالى .
(من البحر ٤ /٣٤٧)

(٤) قال صاحب الهداية : والقياس أن يحنث لأنه يسمى لحما في القرآن ، ووجه الاستحسان أن التسمية مجازية لأن اللحم منشأه من الدم ولا دم فيه لسكونه في الماء اهـ .
وقال صاحب الجوهرة : لأن إطلاق اسم اللحم لايتناوله في العرف والعادة ، والأيمان لا تحمل على ألفاظ القرآن ، ألا ترى أن من حلف لا يخرب بيتا فخرب بيت العنكبوت أو لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وإن كان قد سمى الكافر دابة في قوله تعالى : ﴿إن شر الدواب عند الله الذين كفروا﴾ وكذا جميع مافي البحر حكمه حكم السمك انتهى .

س : حلف لا يحلف من دجلة فشرب منها بإناء هل يحنث ؟
ج : لايحنث بذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى[1] ، نعم لو كرع منها أي أخذ الماء منها بفيه يحنث .
س : حلف أن لا يشرب من ماء دجلة فأخذ ماءها في الاناء وشرب ماحكم الحنث في ذلك ؟
ج : يحنث في هذه الصورة[2] .

اليمين في الدخول والخروج والسكنىٰ

س : حلف أن لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا هل يحنث بذلك ؟
ج : لا يحنث .
س : ولو حلف أن لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ماانهدمت وصارت صحراء هل يحنث بذلك ؟
ج : يحنث[3] .

---

(١) وقالا : إذا شرب منها بإناء يحنث (في هذه الصورة أيضا كما في الصورة التالية) لأنه المتعارف المفهوم، وله أن كلمة من للتبعيض وحقيقته مستعملة ولهذا يحنث بالكرع إجماعا، فمنعت الحقيقة المصير إلى المجاز وإن كان متعارفا (من الهداية) .

(٢) لأنه بعد الاغتراف بقى منسوبا إليه وهو الشرط (من الهداية) .

(٣) قال في الدر المختار : وفي «لا يدخل دارا» لم يحنث بدخولها خربة لا بناء فيها أصلا ، وفي «هذه الدار» يحنث وإن صارت صحراء أو بنيت دارا أخرى بعد الانهدام ، لأن الدار اسم للعرصة والبناء وصف ، والصفة إنما تعتبر في المنكر لا المعين إلا إذا كانت شرطا أو داعية لليمين اهـ.

قال الشامي : قوله (والبناء وصف) بيان لوجه الفرق بين الدار المنكرة والمعرفة ، أما البيت فلا فرق فيه ، وقوله : إنما تعتبر في المنكر لأنها هي المعرفة له لا في المعين لأن ذاته تتعين بالإشارة فوق ماتتعرف بالصفة اهـ من الفتح .

س : وما قولكم فيما إذا حلف أن لايدخل هذا البيت فدخل بعد ما انهدم؟
ج : لا يحنث في هذه الصورة[1] .
س : حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها ولم يخرج في الحال بل لم يزل فيها قائما أو قاعدا هل يعد حانثا ؟
ج : لا يُعدُّ حانثا في هذه الصورة ، بل يحنث بعد أن يخرج ثم يدخل .
س : حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة المشرفة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة هل يكون حانثا ؟
ج : لايحنث[2] .
س : حلف أن لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها أو دخل دهليزها هل يحنث بذلك ؟
ج : نعم يحنث ، لكن إذا وقف في طاق الباب بحيث إذا أغلق الباب كان خارجا لا يحنث .
س : خلف أن لايسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها أهله ومتاعه ماذا حكمه ؟
ج : يحنث في هذه الصورة[3] .

---

(١) لزوال اسم البيت لأنه لايبات فيه، حتى لو بقيت الحيطان وسقط السقف يحنث لأنه يبات فيه والسقف وصف فيه (من الهداية) .

(٢) لأن البيت ما أعد للبيتوتة ، وهذه البقاع مابنيت له (من الهداية) .

(٣) لأنه يعد ساكنا ببقاء أهله ومتاعه فيها عرفا ، فإن السوقي عامة نهاره في السوق ويقول : أسكن سكة كذا ، والبيت والمحلة بمنزلة الدار ...... وينبغى أن ينقل إلى منزل آخر بلا تأخير حتى يبر ، فإن انتقل إلى السكة أو المسجد قالوا : لا يبر (من الهداية) .

اليمين في البيع والشراء والإجارة

س : حلف أن لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤاجر فوكل رجلا ليفعل ذلك هل يحنث في هذه الصورة ؟

ج : لا يحنث[1] .

اليمين في الجلوس والمنام

س : حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو على حصير هل يحنث بذلك ؟

ج : لا يحنث[2] .

س : حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط ماذا حكمه ؟

ج : يحنث[3] .

س : وإذا جعل فوق السرير سريرا آخر فجلس عليه هل يحنث ؟

ج : لا يحنث إذا كان السرير المحلوف عليه معينا[4] .

---

(١) لأن العقد وجد من العاقد حتى كانت الحقوق عليه ، ولهذا لو كان العاقد هو الحالف يحنث في يمينه ، ولو نوى ذلك (يعنى عمم حلفه التولى بنفسه وتوكيل غيره) يحنث بفعل الوكيل أيضا لأنه شدد على نفسه ، وكذا لو كان الحالف ذا سلطان ووكل رجلا بذلك يحنث بفعل الوكيل إذا كان لا يتولى العقد بنفسه (من الهداية) .

(٢) لأنه لا يسمى جالسا على الأرض ، بخلاف ماحال بينه وبينها لباسه لأنه يتبع له فلا يعتبر حائلا (من الجوهرة) .

(٣) لأنه يعد جالسا عليه . (٤) بأن قال : لا أجلس على هذا السرير فإنه لا يحنث لأنه لم يقعد على السرير المحلوف عليه . أما إذا كانت يمينه على سرير منكّر فإنه يحنث بالجلوس على أي سرير كان ولو على سرير تحته سرير (من الجوهرة) .

س : حلف أن لا ينام على فراش فنام على فراش فوقه قرام ماذا حكمه ؟

ج : يحنث في هذه الصورة[1] ، نعم لو جعل فوقه فراشا آخر فنام عليه لايحنث[2] .

اليمين في الإذن للخروج

س : حلف أن امرأته لا تخرج إلا بإذنه فأذن لها مرة واحدة فخرجت ورجعت ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه هل يحنث بذلك ؟

ج : نعم يحنث بذلك ولا بد من الإذن في كل خروج فيما إذا حلف باللفظ المذكور[3] ، فأما إذا حلف مخاطبا لامرأته والله لا تخرجين إلا أن آذَن لكِ فأذن لها مرة واحدة فخرجت ثم رجعت وخرجت بعد ذلك بغير إذنه لا يحنث[4] .

---

(١) لأنه تبع للفراش فيعد نائما على الفراش (من الجوهرة) .

(٢) هذا إذا حلف لا ينام على هذا الفراش ، وإنما لا يحنث لأن مثل الشيء لايكون تبعا له ، وهذا قول محمد وهو الصحيح ، وعن أبي يوسف يحنث لأن ذلك يفعل لزيادة التوطئة فصار نائما على الفراش المحلوف عليه (من الجوهرة) .

(٣) لأن المستثنى خروج مقرون بالإذن وما وراءه داخل في الحظر العام ، ولو نوى الإذن مرة يصدق ديانة لا قضاء (من الهداية) .

(٤) لأن هذه كلمة غاية فينتهي اليمين كما إذا قال حتى آذن لك (من الهداية) .

فإن نوى الإذن في كل مرة فهو على مانوى في قولهم جميعا ، لأنه شدد على نفسه .

(الجوهرة النيرة)

اليمين في اللبس والركوب والإتيان

س : حلف أن لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون هل يحنث بذلك؟

ج : لا يحنث[1] .

س : حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه أو حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها هل يحنث بعد الحلف معا أم في ذلك تفصيل ؟

ج : إذا نزع ذلك الثوب أو نزل عن الدابة في الحال لا يحنث ، ولو لبث بعد حلفه ساعة يحنث ، لأن الدوام على اللبس الأول والركوب الأول يعدُّ لبسا جديدا و ركوبا جديدا .

س : رجل حلف ليأتين فلانا إن استطاع فماذا يراد بهذه الاستطاعة ؟

ج : يراد به استطاعة الصحة ورفع الموانع ، ولا يراد القدرة الحقيقية التى يخلقها الله مقارنة للفعل[2] .

---

(١) هذا قولهما ، وقال محمد يحنث ، لأن الدابة ملك المولى وإن أضيف إلى العبد ، لأن العبد وما في يده لمولاه (من الجوهرة النيرة) .

(٢) قال صاحب الدر المختار : حلف ليأتينه غدا إن استطاع فهى استطاعة الصحة لأنه المتعارف فتقع على رفع الموانع كمرض أو سلطان و كذا جنون أو نسيان (بحر) .

وإن نوى القدرة الحقيقية المقارنة للفعل صدق ديانة لاقتضاء على الأوجه (فتح) لأنه خلاف الظاهر أهـ .

قال الشامى : قوله : «صدق ديانة» فإذا لم يأته لعذر أو لغيره لا يحنث كأنه قال : لآتينك إن خلق الله تعالى إتياني ، وهو إذا لم يأت لم يخلق الله إتيانه ولا استطاعته المقارنة ، وإلا لأتى (فتح) .

اليمين في قضاء الدين وقبضه

س : حلف ليقضينَّ فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا[1] أو بنهرجة [2] أو مستحقة هل يبر بذلك في يمينه ؟

ج : نعم هو بار ليس بحانث[3] .

س : وإن وجدها رصاصا أو ستوقة[4] ماذا حكمه ؟

ج : يحنث في هذه الصورة .

س : حلف ليقضين دينه إلى قريب أو إلى بعيد ماذا يراد بالقريب والبعيد ؟

ج : مادون الشهر قريب ، ومازاد على الشهر بعيد .

س : حلف لا يقبض دينه متفرقا فقبض بعضه ماذا حكمه ؟

ج : لا يحنث بقبض البعض ، فإذا قبض جميعه متفرقا حنث .

س : حلف هذا الحلف المذكور ثم قبض دينه في وزنين هل يحنث بذلك؟

ج : إن لم يتشاغل بين الوزنين إلا بعمل الوزن لايحنث لأنه ليس بتفريق[5] ، ولو تشاغل بينهما بعمل آخر يحنث .

---

(١) جمع زيف ، وهو مازيفه بيت المال ولكن يروج فيما بين التجار .

(٢) البنهرجة مايرده التجار لغش فيه وهو أردئ من الزيف ، قال الشامي في رد المحتار : هذا غير عربي ، وأصله بنهره وهو الحظ ، أى حظ هذه الدراهم من الفضة أقل وغشه أكثر ، ولذا يردها التجار أو المستقصى منهم والمسهل منهم يقبلها .

(٣) لأن الزيافة عيب والعيب لايعدم الجنس ولهذا لو تجوز به صار مستوفيا فوجد شرط البر ، وقبض المستحقة صحيح لا يرتفع برده البر المتحقق (من الهداية) .

(٤) بفتح السين المهملة وضمها وتشديد التاء ، قال في الفتح : وهي المغشوشة غشا زائدا وهى تعريب سه توقه ، أى ثلاث طبقات ، طبقا الوجهين فضة ومابينهما نحاس ونحوه اهـ وإنما لايبر بقضاء الستوقة والدراهم الرصاصية لأنهما ليسا من جنس الدراهم قاله صاحب الدر .

(٥) لأنه قد يتعذر قبض الكل دفعة واحدة عادة فيصير هذا القدر مستثنى عنه (من الهداية).

فـائــدة

دعا الوالي رجلا واستحلفه أنه يُعلمَه بكل داعر[1] دخل البلد فهذا الحلف يقع على عهد ولايته خاصة ، فإذا عزل ولم يُعلمه بما استحلفه عليه لا يحنث[2] .

تنبيـــه

(١) إذا حلف على الفعل بأن قال : والله أفعل كذا فإنه يبر في يمينه بفعله مرة واحدة في عمره ، ولو قيد الحلف بزمان أو مكان أو أضاف إلى شيء يتقيد البر بما قيد به ، فإن فعل في ذلك الزمان أو المكان بر[2] وإلا حنث ، وإذا حلف أن لا يركب دابة فلان فركبها حنث ، ولا يحنث بركوب دابة غيره .

(٢) ولو حلف على الترك وقال لا أفعل كذا يلزمه أن يتركه أبدا طول عمره ، فإذا فعله مرة واحدة حنث .

فصل في أحكام النذر

س : قال رجل : عليَّ نذر أو نذر الله ولم يذكر المنذور ماذا حكمه ؟

ج : هذا نذر لفظا ويمين معنى وفيه كفارة يمين[3] .

---

(١) الداعر : هو المفسد .

(٢) لأن المقصود دفع شره أو شر غيره بزجره فلا يفيد فائدة بعد زوال سلطته (من الهداية) .

(٣) لما روى أبو داود عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «كفارة النذر كفارة اليمين» . ورواه الترمذي أيضا وعنده : «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

س : من نذر نذرا وسمى المنذور ماذا حكمه ؟.

ج : إذا نذر نذراً مطلقا غيرمعلق بشرط وسمى مانذر كأن قال: لله عليَّ صوم شهر أو عليَّ حجة أو صلاة ركعتين يجب عليه الوفاء بما نذر .

س : وإن علق النذر بشرط كأن قال : إن شفى الله مريضى أو إذا قدم ولدي فعليَّ كذا من صوم أو صلاة أو حجة أو عتاق هل يجب الوفاء إذا وجد الشرط ؟

ج : نعم يجب الوفاء في هذه الصورة أيضا لأن لفظ الكتاب عام قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[1] .

وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال : إذا نذر بأني إن فعلت كذا فعليَّ حجة أو صوم سنة أجزأه من ذلك كفارة يمين[2] وهو قول محمد رحمه الله .

---

(١) والأمر عام فيشمل المعلق والمطلق وقد ذم النبي ﷺ من نذر ولم يف ، فقد روى عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم – قال عمران : لا أدرى ذكر ثنتين أو ثلاثا بعد قرنه – ثم يجيىء قوم ينذرون ولا يفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولايستشهدون ويظهر فيهم السمن» رواه البخاري .

(٢) قال صاحب الهداية : ويخرج عن العهدة بالوفاء بما سمَّى أيضا ، وهذا إذا كان شرطا لايريد كونه لأن فيه معنى اليمين وهو المنع ، وهو بظاهره نذر فيتخير ويميل إلى أي الجهتين شاء ، بخلاف ماإذا كان شرطا يريد كونه كقوله إن شفى الله مريضى لانعدام معنى اليمين فيه وهو المنع وهذا التفصيل هو الصحيح اهـ قال ابن الهمام في فتح القدير : وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه رجع عنه أى عن لزوم عين المنذور إذا كان معلقا بالشرط أى أنه مخير بين فعله بعينه وكفارة يمين ، والأول وهو لزوم الوفاء به عينا هو المذكور في ظاهر الرواية ، والتخيير عن أبي حنيفة رحمه الله في النوادر .. وبهذا كان يفتى اسماعيل الزاهد ، وقال الولوالجي : مشايخ بلخ وبخارا يفتون بهذا وهو اختيار شمس الأئمة لكثرة البلوى في هذا الزمان ، ووجه الظاهر النصوص من الآية الكريمة والأحاديث ووجه رواية النوادر مافي صحيح مسلم من حديث =

س : ولو نذر بمعصية الله كيف يفعل ؟
ج : لا يعصي الله تعالى لأجل نذره بل يكفر عنه مثل كفارة اليمين[1] .
س : نذر أن يتصدق بماله ماذا يلزمه ؟
ج : يلزمه أن يتصدق بجنس ماتجب فيه الزكاة[2] .
س : نذر أن يتصدق مايملكه ماذا يلزمه في هذه الصورة ؟
ج : لزمه أن يتصدق بجميع مايملكه ، ويقال له : أمسك منه مقدار ماتنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تكسب مالا ، فإذا اكتسبت مالا تتصدق بمثل ماأمسكت لنفسك ولعيالك[3] .

= عقبة بن عامر عنه صلى الله عليه وسلم قال : كفارة النذر كفارة اليمين ، فهذا يقتضى أن يسقط بالكفارة مطلقا فيتعارض فيحمل مطلق الإيفاء بعينه على المنجز ومطلق سقوط الكفارة على المعلق (إلى آخر ما قال) قلت : الاستدلال بحديث عقبة رضي الله عنه لا يتجه لأنه محمول على نذر غير مسمى كما وقع تصريح ذلك في رواية الترمذي ، نعم يتجه ماقاله صاحب الهداية من أنه إذا كان شرطا لا يريد كونه يوجد فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر فيتخير ويميل إلى أي الجهتين شاء والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه» .
وروى مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم» .
وهو عند النسائي قال (عمران بن حصين) سمعت رسول الله ﷺ يقول : «النذر نذران ، فمن نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره مايكفر اليمين» .

(٢) والقياس أن يلزمه التصدق بجميع ماله ، لأن المال عبارة عما يتمول ، وجه الاستحسان أن النذور محمولة على أصولها في الفروض ، والمال الذي يتعلق به فرض الصدقة هو بعض مايملكه بدلالة الزكاة ، فعلى هذا يجب أن يتصدق بالذهب والفضة وعروض التجارة والسوائم،ولا فرق بين مقدار النصاب ومادونه وإن نوى بهذا النذر جميع مايملك دخل جميع ذلك في نذره لأنه شدد على نفسه (من الجوهرة النيرة) .

(٣) هاتان المسئلتان ذكرهما القدوري في آخر كتاب الهبة ، وإنا ذكرناهما في باب النذر ليتأتى ذكر مسائل النذر في موضع واحد .

كفارة اليمين

س : إذا حنث في يمينه بماذا يكفر ؟

ج : كفارة اليمين بيَّنها الله تعالى في كتابه العزيز فقال جل من قائل : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّه بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِيْنَ مِنْ أَوْسَطِ مَاتُطْعِمُوْنَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُم أَو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوْا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْن[1]﴾ .

هذه كفارة اليمين والحالف مخير في أن يطعم عشرة مساكين من أوسطمايطعم أهله أو يكسوهم ، أو أن يعتق رقبة فإن لم يقدر على هذه الأشياء الثلاثة صام ثلاثة أيام متتابعات .

س : إذا أراد أن يطعم كيف يفعل ؟

ج : يطعم عشرة مساكين غداء وعشاء مشبعا أو يعطى كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من شعير أو تمر .

س : ولو أدَّى إلى كل مسكين قيمة نصف الصاع من البر أو قيمة الصاع من الشعير أو التمر هل تتأدى بذلك كفارته ؟

ج : نعم يخرج بذلك عن عهدة الأداء .

س : وإذا اختار الكسوة كيف يفعل ؟

ج : يعطى كل مسكين ثوبا فمازاد ، وأدناه مايجوز فيه الصلاة[2]

---

(١) سورة المائدة آية : (٨٩) .

(٢) قال صاحب الهداية : المذكور في الكتاب (أى مختصر القدوري) في بيان أدنى الكسوة مروى عن محمد ، وعن أبي يوسف وأبي حنيفة أن أدناه مايستر عامة بدنه ، حتى لايجوز السراويل وهو الصحيح لأن لابسه يسمى عريانا في العرف، لكن ما لايجزيه عن الكسوة يجزيه عن =

س : فإن أراد أن يعتق رقبة فأي رقبة تجزىء عن ذلك ؟

ج : يعتق رقبة سليمة صحيحة وقد ذكرناه في كفارة الظهار .

س : قد ذكرتم أنه إذا لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة يصوم ثلاثة أيام متتابعات مع أن التتابع ليس بمذكور في التنزيل العزيز ، فأي دليل يدل عليه ؟

ج : دليله قراءة عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه فإنه كان يقرأ ﴿فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مُتتَابعَاتٍ﴾[1] .

س : رجل حلف ثم أراد أن يحنث لكنه أدى الكفارة قبل الحنث هل تجب عليه الكفارة ثانيا بعد الحنث ؟

ج : إن قدم الكفارة على الحنث لا تجزئه عما وجب ، وعليه أدائها ثانيا بعد الحنث[2] .

= الطعام باعتبار القيمة اهـ .

قال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير : قوله : «ثم المذكور في الكتاب مروى عن محمد» فيجزيه دفع السراويل وعنه تقييده بالرجل فإن أعطى السراويل امرأة لايجوز لأنه لا يصح صلاتها فيه .

(١) قال صاحب الهداية مستدلا بهذه القراءة : وهي كالخبر المشهور يعنى أنه تجوز به الزيادة على مطلق الكتاب ، قال أبوبكر الجصاص في أحكام القرآن (٢ /٤٦١) روى مجاهد عن عبدالله ابن مسعود وأبو العالية عن أُبَيّ (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وقال إبراهيم النخعي : في قراءتنا (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وقال ابن عباس ومجاهد وإبراهيم وقتادة وطاؤس : هن متتابعات لايجزىء فيها التفريق ، فثبت التتابع بقول هؤلاء ، ولم يثبت التلاوة لجواز كون التلاوة منسوخة والحكم ثابتا ، وهو قول أصحابنا ، وقال مالك والشافعي : يجزىء فيها التفريق اهـ .

قال ابن الهمام في فتح القدير : (قوله : وهي كالخبر المشهور) لشهرتها إلى زمن أبي حنيفة رضي الله عنه ، وقال أيضا : وقال الشافعي : يخير بين التتابع والتفريق لإطلاق النص وهو قول مالك وفي قول آخر شرط التتابع وهو ظاهر مذهب أحمد اهـ .

(٢) قال في الجوهرة : هذا عندنا ، وقال الشافعي يجوز إلا إذا كفر بالصوم فإنه لايجوز عنده أيضا.

كتاب الدعوى

س : الدعوى ما هى لغة وشرعاً ؟

ج : هى لغة كلمة على وزن فَعلىٰ ، معتلّ واوي ، وهى فى اللغة عبارة عن إضافة الشيء إلى نفسه ، وأما فى الشريعة فهى إضافة الشيء إلى نفسه عند المنازعة ، وجاء المصدر من الافتعال بإدغام التاء فى الدال ، تقول ادَّعى يدّعى ادعاء فهومدّعٍ[1] .

س : المدّعِى من هو ؟

ج : هو من لا يجبر على الخصومة إذا تركها .

س : ومن هو المدّعىٰ عليه ؟

ج : هو من يجبر على الخصومة .

س : إذا ادعى رجل على رجل شيئا هل يقبل القاضي دعواه بمجرد الادّعاء؟

ج : لا يقبل القاضي الدعوىٰ حتى يذكر المدَّعى شيئا معلوما في جنسه وقدره ، فإن كان ما ادعاه عيناً في يد المدَّعى عليه كُلِّفَ إحضارَها في

---

(١) قال صاحب البحر (٧ /١٩٩) ناقلا عن الكافي : يقال ادعى زيد على عمرو مالا ، فزيد المدعي وعمر المدعى عليه والمال المدعى والمصدر الادّعاء افتعال من دعا ، والدعوى على زنة فعلى اسم منه ، وألفها للتأنيث فلا تنون ، يقال : دعوى باطلة وصحيحة ، وجمعها دعاوى بفتح الواو لا غير كفتوى وفتاوىٰ اهـ .

مجلس الحكم يشير إليها بالدعوىٰ ، وإن لم تكن العين حاضرة ذكر المدعى قيمتها ، وإن ادّعىٰ عقاراً حددّه وذكر أنه فى يد المدَّعىٰ عليه وأنه يطالبه به ، وإن كان حقاً فى الذمة ذكره ويقول إنى أطالبه به .

س : فإذا صحت الدعوىٰ ماذا يعمل القاضى ؟

ج : إذا صحت الدعوىٰ يسأل القاضى المدَّعىٰ عليه عنها ، فإن اعترف قضىٰ للمدَّعِي بما ادَّعاه وإن أنكر سأل القاضى المدَّعىّ البينة ، فإن أحضرها قضىٰ بها بعد شهادتهم ، وإن عجز المدَّعى عن إحضار البينة وطلب يمين خصمه استحلفه القاضى ، فإذا حلف المدَّعىٰ عليه رد القاضى دعوى خصمه، وإن نكل المدَّعىٰ عليه عن اليمين قضى القاضى عليه بالنكول وألزمه ما ادعى عليه خصمه ، وينبغى للقاضى أن يقول له إنى أعرض عليك اليمين ثلاثا فإن حلفت وإلاّ قضيت عليك بما ادعاه ، وإذا كرر عليه اليمين ثلث مرات ونكل عن اليمين قضى[1] عليه .

س : إذا سأل القاضى المدَّعِى البينة وقال هو لى بينة حاضرة ولكنى أريد أن يستحلف المدعىٰ عليه هل يسوغ للقاضى أن يعمل بقوله ؟

ج : لايستحلف المدعىٰ عليه عند أبى حنيفه رحمه الله تعالىٰ مع وجود البينة الذين يشهدون للمدعى .

---

(١) هذا التكرار ذكره الخصاف لزيادة الاحتياط والمبالغة فى إظهار العذر ، فاما المذهب أنه لو قضى بالنكول بعد العرض مرة جاز هو الصحيح ، ثم النكول قد يكون حقيقيا كقوله لا أحلف ، وقد يكون حكميا بأن يسكت وحكمه حكم الأول إذا عُلم أنه لاآفة به من طرش – وهو الصمم – أو خرس هو الصحيح (من الهداية)

س : نكل المدَّعى عليه عن اليمين فهل ترد اليمين على المدَّعى ؟

ج : لاترد اليمين عليه .

س : هل هناك أشياء لا يستحلف فيها المنكِر ؟

ج : إن كانت الدعوىٰ دعوى نكاح لايستحلف فيها المنكِر كما لا يستحلف فى الرجعة والفيء والإيلاء والرقِّ والاستيلاد والنسب والولاء والحدود واللعان، وهذا عند أبى حنيفه رحمه الله تعالى ، وقالا رحمهما الله تعالى يستحلف فى ذلك كله إلا فى الحدود واللعان .

س : ادَّعىٰ اثنان عيناً فى يد ثالث وكل واحد منهما يزعم أنها له وأقاما البينة كيف يفعل القاضى ؟

ج : يقضى بها بينهما[1] .

س : وإن ادَّعىٰ كل واحد منهما نكاح امرأة وأقاما البينة ما ذا حكمه ؟

ج : لايقضى القاضى بواحدة من البينتين ويرجع فى ذلك إلىٰ تصديق المرأة لأحدهـمـا .

س : وإن ادعىٰ اثنان كل واحد منهما أنه اشترىٰ هذا العبد من فلان وأقاما البينة كيف يحكم بينهما ؟

ج : كل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن وإن شاء ترك ، فإن قضى القاضى بذلك فقال أحدهما لا أخذ نصف العبد بل أختار الفسخ لميكن للآخر أن يأخذ جميعه ، فإن ذكر كل واحد منهما تاريخ الشراء فالعبد لمن بين تاريخا قبل تاريخ الآخر[2] وإن لم يذكرا تاريخاً ومع أحدهما قبض فهو أولىٰ به .

---

(١) أى قضى بينهما نصفين ، نصف لهذا ونصف لذاك (من الهداية)

(٢) ولو وقتت أحداهما ولم توقِت الأخرى فهو لصاحب الوقت (من الهداية)

س : وإن ادَّعىٰ أحدهما شراء من رجل والآخر هبة وقبضا من ذلك الشخص بعينه وأقاما البينة ولا تاريخ معهما لمن يقضىٰ فى هذه الصورة ؟

ج : يقضىٰ للذي ادَّعى الشراء .

س : وإن ادعىٰ رجل الشراء من رجل وادعت امرأة أنه تزوجها عليه وأقاما البينة كيف يحكم بينهما ؟

ج : هما سواء ولا ترجيح لأحدهما على الآخر .

س : ادعىٰ أحدهما رهنا وقبضا من زيد مثلا والآخر هبة وقبضامنه وأقاما البينة فمن يُرجح قوله فى ذلك ؟

ج : صاحب الرهن أولىٰ وتُرجَّح دعواه .

س : وإن أقام الخارجان[1] البينة على الملك المطلق واختلفا فى التاريخ كيف يقضىٰ بينهما ؟

ج : صاحِب التاريخ الأقدم أولىٰ .

س : وإن ادعيا الشراء من واحد وأقاما البينة على تاريخين ما حكمه ؟

ج : صاحِب التاريخ الأول أولىٰ .

س : وإن أقاما البينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخاً كيف يحكم بينهما؟

ج : هما سواء لا ترجيح لأحدهما على الآخر[2] .

س : رجلان أحدهما خارج اليد والثانى صاحب اليد ، فأقام الأول على ملك مؤرخ وأقام صاحب اليد على ملك أقدم تاريخاً منه أيهما أولىٰ ؟

ج : يقدم صاحب التاريخ الأقدم .

---

(١) المراد بالخارج من لاقبض له على الشيء ، وهو ضد صاحب اليد .

(٢) قال الزيلعى فى شرح الكنز (٤ /٣١١٩) يعني لوأقام كل واحد منهما بينة على الشراء من رجل غير الذى يدعى الشراء منه صاحبه كانا سواء حتى يكون بينهما نصفين .

س : بهيمة عند رجل هو صاحب اليد ويدَّعى أنها له، وآخر خارج اليد وهو يدعى أيضاً كونها ملكا له ، وكلاهما أقاما البينة بالنتاج لأيهما يقضىٰ بها؟

ج : يقضىٰ لصاحب اليد لأنه أولىٰ .

س : رجل يدعى ثوبا وهو خارج اليد والآخر يدعيه وهو صاحب اليد وأقام كل واحد منهما البينة على النسج لمن يقضىٰ به ؟

ج : يقضىٰ لصاحب اليد فى الثياب التى لاتنسج إلا مرة واحدة ، وكذالك كل سبب فى الملك لايتكرر حكمه حكم الثوب المنسوج فى المسئلة المذكورة .

س : أقام الخارج بينة على الملك المطلق وأقام صاحب اليد بينة على الشراء منه[1] لأيهما يقضىٰ ؟

ج : يقضىٰ لصاحب اليد .

س : رجلان ادعيا الشراء كل واحد منهما من صاحبه واقاما البينة على ذلك ولا تاريخ معهما كيف يقضىٰ بينهما ؟

ج : لايقضىٰ لأحدهما ، وتهاترت البيتان - أى تساقطت[2].

س : رجلان ادعيا على شيء وأقاما البينة لكن أحدهما شهدله أربعة والآخر شهد له اثنان هل ترجح إحدى البيتين على الآخر ؟

ج : هما سواء ولا ترجيح لأحدهما على الآخر .

س : رجل ادعىٰ قصاصاً على غيره وجحده المدَّعىٰ عليه كيف يقضىٰ بينهما ؟

ج : يستحلف المدَّعىٰ عليه ، فإن نكل من اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص ، وإن نكل فى النفس حُبس حتى يُقر أو يحلف ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يلزمه الأرش فيهما .

---

(١) أى من الخارج .(٢) لان الاقرار بالشراء من صاحبه اقرار منه بالملك له فصارت بينة كل واحد منهما كانها قامت على اقرار الأخر وفيه التهاتر بالاجماع .

س : قال المدعى لى بينة حاضرة فى المصر سأحضِرها إن شاء الله تعالى كيف يفعل القاضى ؟

ج : يقول القاضى لخصمه أعطه كفيلا بنفسك ثلاثه أيام ، فإن فعل فبها ، وإلا أمر المدعى بملازمته إلا أن يكون غريباً على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضى .

س : رجل ادعىٰ شيئا على آخر فقال المدَّعىٰ عليه هذا الشىء أودعنيه فلان الغائب أو رهن عندى أو غصبته منه ماذا حكمه ؟

ج : إذا أقام المدَّعىٰ عليه البينة على ما قال فلا خصومة بينه وبين المدعى[1] .

س : وإن قال المدَّعىٰ عليه ابتعته من فلان الغائب هل يكون خصما للمدعى ؟

ج : نعم هو خصمه فى هذه الصورة[2] .

س : رجل عنده شىء فادعى آخر أنه سُرِق منى وأقام البينة وقال صاحب اليد أو دعنيه فلان وأقام البينة هل تندفع الخصومه بذالك ؟

ج : لا تندفع .

س : رجل صاحب اليد عنده شىء يدَّعى أنه أودعنيه فلان ورجل آخر يقول ابتعته من فلان ذلك ما حكم الخصومة فى ذلك ؟

ج : تسقط الخصومه بينهما بغير بينة .

---

(١) لأنه أثبت أن يده ليست يد خصومة ، ولا تندفع عنه الخصومة بمجرد دعواه إلا إذا أقام البينة.

(٢) لأنه لما زعم أن يده يد ملك اعترف بكونه خصما (من الجوهرة).

دعـوى الـرجلـين عـلى دار

س : دار فى يد رجل فادعى اثنان أحدهما جميعها والآخر نصفها وأقاما البينة كيف يحكم بينهما ؟

ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هى بينهما أرباعاً ، ثلاثة أرباعها لمن يدعى الجميع، وربعها لصاحبه الذى يدعى النصف ، وقال صاحباه رحمهما الله تعالى هى بينهما أثلاثاً[1] .

س : ولو كانت الدار فى أيديهما والمسئلة بحالها كيف يقضىٰ بينهما ؟

ج : سلمت لصاحب الجميع نصفها[2] على وجه القضاء ونصفها[3] لا على وجه القضاء .

دعـوى الـرجلـين على دابــة

س : رجلان تنازعا في دابة وأقام كل واحد منهما بينة أنها نتجت عنده وذكر كل واحد منهما تاريخا لمن يقضىٰ بها ؟

ج : يقضىٰ لمن يوافق تاريخه سِنّ الدابة، وإن أشكل ذلك كانت بينهما[4] .

س : وإذا تنازعا فى دابة أحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها من يكون أولىٰ بها منهما؟

ج : الراكب أولىٰ بها .

س : تنازعا فى بعير لأحدهما عليه حِمل والآخر له الدعوىٰ فقط من يكون أولىٰ به؟

ج : صاحب الحمل أولىٰ به .

---

(١) الثلثان لمن يدعى الجميع والثلث لمن يدعى النصف .

(٢) وهو الذى فى يده . (٣) وهو الذى فى يد شريكه ومعناه قضاء ترك لاقضاء إلزام (من الجوهرة). (٤) لأنه سقط التوقيت وصار كأنهما لم يذكرا تاريخا (من الجوهرة) .

دعوى الرجلين فى قميص

س : رجلان يتنازعان فى قميصٍ أحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فمن يقضىٰ له؟
ج : اللابس أولىٰ من الآخر .

دعوى المتبائعين

س : قديقع الاختلاف بين المتبائعين فى الثمن أوفى المبيع فلِمن يقضىٰ؟
ج : له صور مختلفة ويختلف الحكم بإختلافها فاحفظ ما يلى .
(١) إذا ادعىٰ المشترى ثمنا وادعىٰ البائع أكثر منه ، أواعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشترى أكثر منه وأقام أحدهما البينة قضى له بها .
(٢) فإن أقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبِتة للزيادة أولىٰ .
(٣) فإن لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشترى : إما أن ترضى بالثمن الذى ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع ، وقيل للبائع إما أن تسلم ما ادعاه المشترى من المبيع وإلا فسخنا البيع ، فإن لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبتدأ بيمين المشترى فإذا حلفا فسخ القاضى البيع بينهما ، وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمته دعوى الآخر .
(٤) وإن اختلفا فى الأجل أوفى شرط الخيار أوفى استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيارَ والأجلَ مع يمينه .
(٥) وإن هلك المبيع[1] ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة

---

(١) معناه هلك المبيع في يد المشتري بعد قبضه (من الجوهرة) .

وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، والقول قول المشترى[1] فى الثمن، وقال محمد رحمه الله يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك .

(٦) وإن هلك أحد العبدين ثم اختلفا فى الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة[1] رحمه الله تعالى إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة الهالك، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتحالفان وينفسخ البيع فى الحي وقيمة الهالك .

دعـوى الـزوجـين

س : قد تختلف دعوى الزوجين فى المهر فلمن يقضىٰ منهما ؟

ج : فيه تفصيل أيضاً فاحفظ كما يلى .

(١) ادعى الزوج أنه تزوجها بألف وقالت المرأة تزوجتنى بألفين فأيهما أقام البينة قبلت بينته .

(٢) فإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة .

(٣) وإن لم يكن لهما بينة يتحالفان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يفسخ النكاح ويُحكَّم مهر المثل، فإن كان مهر المثل مثل ما اعترف به الزوج أو أقل قضى بما قال الزوج ، وإن كان مثل ماادعته المرأة أو أكثر قضى بما ادعته المرأة ، وإن كان مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة قضى لها بمهر المثل .

س : قد يقع الاختلاف بين الزوجين فى متاع البيت فكيف يقضىٰ بينهما ؟

ج : ما يصلح للرجال[2] فهو للرجل ، وما يصلح للنساء[3] فهو للمرأة ، وما يصلح لهما[4] فهو للرجل،هذا إذا وقع الاختلاف بينهما وهما حيان

---

(١) والقول قول المشترى مع يمينه . (٢) كالعمامة والفرس والقوس والسلاح .

(٣) كالخلخال والدملج وثياب الحرير . (٤) كالسرير والحصير والآنية ، لأن الظاهر أن الرجل يتولى آلة البيت ويشتريها فكان أظهر يدا منها (من الجوهرة).

فإن مات أحدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للحى منهما وهذا كلــه قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يدفع للمرأة ما يجهز به مثلها والباق للزوج مع يمينه[1] .

دعوى المؤجر والمستأجر

س : قد يقع الاختلاف بين المؤجر والمستاجر فكيف يقضىٰ بينهما ؟

ج : له أيضاً صور مختلفة فاحفظ أحكامها كما يلى .

(١) إذا اختلفا فى الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادًّا .

(٢) وإن اختلفابعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر مع يمينه .

(٣)وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا ، وفسخ العقد فيمـا بقـى ، وكان القول فيما مضىٰ قول المستأجر مع يمينه .

اختلاف المولىٰ والمكاتب في مال الكتابـة

س : قد يقع الاختلاف بين المولىٰ والمكاتب فى قدر مال الكتابة فمن يعتبر قوله منهما ؟

ج : قال أبوحنيفة رحمه الله تعالى : القول قول المكاتب فى بدل الكتابة مع يمينه ولا يتحالفان ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يتحالفان وتفسخ الكتابة .

---

(١) والطلاق والموت سواء عند أبى يوسف رحمه الله تعالى لقيام الورثة مقامه ، وقال محمد رحمه الله تعالى : ما كان للرجال فهو للرجل ، وما كان للنساء فهو للمرأة ، ومايكون لهما فهو للرجل أو لورثته (من الهداية)

دعوى النسب فيما ولدته الجارية بعد البيع

س : قد يقع أن رجلا باع جارية فجاءت بولد عند المشترى وادعى البائع أنه ابنى فهل يثبت نسبه منه ؟

ج : إذا باع الرجل جارية فجاءت بولد وادعاه البائع فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم باعها فهو ابن البائع ، وأمه أمّ ولد له ، ويُفسخ البيع ويردُّ الثمن .

س : وإن ادعاه المشترى مع دِعوة البائع أو بعدها وجاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم باعها لمن يكون هٰذا الولد ؟

ج : هو للبائع .

س : وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر من يوم باعها هل تقبل دعوى البائع فيه ؟

ج : إن جاءت به لأكثر من ستة أشهر ولأقل من سنتين لاتقبل دعواه إلا أن يصدقه المشترى .

س : ولدت الأمة وَلداً عند المشترى لأقل من ستة أشهر من يوم اشتراه ولكن الولد قد مات وادعاه البائع بعد موتِهِ هل يثبت نسبه منه ؟

ج : لا يثبت النسب فى الولد ولا الاستيلاد فى الأم .

س : وإن ماتت الأم فادعى البائع الولد وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر هل يثبت نسبه منه ؟

ج : يثبت نسب الولد من البائع ويأخذه ، ويردُّ الثمن كلَّه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم .

س : جارية ولدت توأمين فادعى مولاها لأحدهما أنه منى هل ينتفى نسب الآخر بذلك ؟

ج : لاينتفى ، بل يثبت نسبهما منه .

فصل فى الاستحلاف

س : كيف يستحلف المدَّعىٰ عليه ؟

ج : فيه تفصيل فاحفظه كما يلى :

(١) لا يستحلف المسلم إلا بالله تعالى ، وجاز أن يؤكد اليمين بذكر صفاته تعالى ، ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان .

(٢) يستحلف اليهودى بالله الذى أنزل التوراة على موسىٰ عليه السلام .

(٣) يستحلف النصرانى بالله الذى أنزل الإنجيل على عيسىٰ عليه السلام .

(٤) يستحلف المجوسى بالله الذى خلق النار .

(٥) ولا يستحلفون فى بيوت عباداتهم .

وإليك بعض صور الإستحلاف

(١) من ادعى أنه ابتاع من هذا عبده بألف فجحده أستحلف بالله مابينكما بيع قائم فى هذا العبد ، ولا يستحلف بقوله : بالله ما بعت .

(٢) يستحلف المدعى عليه فى الغصب بقوله : بالله مايستحق علىَّ ردُّ هذه العين ولا ردُّ قيمتها ، ولا بستحلف بقوله : والله ما غصبت .

(٣) يستحلف فى النكاح بالله ما بيننا نكاح قائم فى الحال[1] .

(٤) يستحلف فى دعوى الطلاق بقوله : بالله ما هى بائن منى الساعة بما ذكرت[2] ، ولا يستحلف بقوله : بالله ما طلقتها .

---

(١) هذا على قول من يستحلف فى النكاح .(من الجوهرة).

(٢) قيّد بقوله «بما ذكرت» للاحتراز عما إذا ارتدت أو مكنت ابن الزوج ثم ادعت الطلاق بعد الدخول طلبا لنفقة العدة أو قبل الدخول طلبا لنصف المهر، فلو أن الزوج نفي البينونة مطلقا لكذب .

كتاب الشهادات

س : الشهادة ما حكمها فى الشريعة الغراء ؟

ج : أداء الشهادة فرض على الشهود إحياءً للحقوق وحفظاً لها عن الضياع ، ولايسعهم كتمانها إذا طالبهم صاحب الحق أن يشهدوا له ، قال الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ وقال تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ وهذا فى الحقوق وأما الحدود فيُخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار ، والستر أفضل إلا أنه يجب أن يشهد بالمال فى السرقة فيقول أخذ المال ، ولا يقول سرق .

س : هل للشهادة مراتب ؟

ج : الشهادة على مراتب .

(١) منها الشهادة فى الزناء يعتبر فيها شهادة أربعة من الرجال ، ولا تقبل فيها شهادة النســاء .

(٢) ومنها الشهادة فى القصاص وبقية الحدود تقبل فيها شهادة رجلين ، ولا تقبل فيها شهادة النساء .

(٣) وما سوىٰ ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، سواء كان مالًا أو غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية .

(٤) وتقبل فى الولادة والبكارة وعيوب النساء فى موضع لايطّلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة .

س : هل يشترط لقبول الشهادة شيىء ؟

ج : نعم يشرط فى ذلك كله العدالة ولفظ الشهادة ، فإن لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته .

س : هل يَكتفىٰ بظاهر العدالة أو يفتش عن حال الشهود فى السرو العلانية ؟

ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم ، إلا فى الحدود والقصاص فإنه يسأل عنهم، كما يسأل إذا طعن الخصم فيهم، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : لابدَّ أن يسأل عنهم فى السر والعلانية .

من تُقبل شهادته ومن لا تُقبل

س : هل فى الناس من لاتقبل شهادتهم ؟

ج : نعم هناك رجال لاتقبل شهادتهم .

(١) لاتقبل شهادة الأعمى (٢) ولا شهادة المملوك (٣) ولا شهادة محدود فى قذف وإن تاب (٤) ولاشهادة الولد لأبويه ولا لأجداده ولا لولده وولد ولده (٥) ولاتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر (٦) ولا شهادة المولىٰ لعبدهِ ولا لمكاتبهِ (٧) ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو يشترك فيه (٨) ولا تقبل شهادة مخنث (٩) ولا نائحة (١٠) ولا مغنية (١١) ولامدمن الشرب على اللهو [1] (١٢) ولا شهادة من يلعب بالطيور (١٣) ولامن يغنّى للناس (١٤) ولامن يأتى بابا من الكبائر لاسيما التى يتعلق بها الحد (١٥) ولامن يدخل الحمام بغير إزار (١٦) ولا من يأكل الربوٰ (١٧) ولاتقبل شهادة من يقامر بالنرد والشطرنج [*] (١٨) ولاتقبل شهادة من يفعل الأفعال المستخفة كالبول فى الطريق والأكل ماراً به (١٩) لا تقبل شهادة من يُظهر سبَّ السلف (٢٠) ولاتقبل شهادة الحربى [2]

---

(١) يعنى شرب غير الخمر من الأشربة ، أما الخمر فشربها يسقط العدالة وإن كان بغير لهو ، والإدمان الملازمة والمداومة وإنما شرط الإدمان ليكون ذلك ظاهرا منه (من الجوهرة).

(٢) يعنى بالحربى المستأمن ، وتقبل شهادة المستأمنين بعضهم على بعض إذا كانوا من أهل دار واحدة فإن كانوا أهل دارين كالروم والترك لا تقبل . (من الجوهرة) (*) زاد في الكنز : أوتفوته الصلاة.

على الذمى (٢١) ولا تقبل شهادة عدو على من يعاديه إن كانت العداوة دنيوية[١] .

س : الآن نريد أن نعلم من تقبل شهادته ولا تردُّ ؟

ج : احفظ ما نذكره فيما يلى (١) تقبل شهادة الرجل لأخيه وعمهِ (٢) تقبل شهادة أهل الأهواء[٢] إلا الخطابية[٣] (٣) تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض[٤] (٤) تقبل شهادة من غلبت حسناته على سيئاتهِ إذا كان ممن يجتنب الكبائر وإن ألم بمعصية (٥) تقبل شهادة الأقلف والخصى وولد الزناء (٦) تقبل شهادة الخنثىٰ (٧) تقبل شهادة الذمى على الحربى المستامن كشهادة المسلم على الحربى والذمى .

فـائـده : (١) إذا وافقت الشهادة الدعوىٰ قبلت وان خالفتها لم تقبل . (٢) ويعتبر اتفاق الشاهدين فى اللفظ والمعنى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى[٥] .

---

(١) لأن المعاداة لأجل الدنيا حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من التقول عليه ، أما إذا كانت العداوة دينية فتقبل شهادة العدو لأنها من التدين ، فتدل على قوة دينه وعدالته .

(من شرح الزيلعى على الكنز ٤ /٢٢١)

(٢) شرط فى الذخيرة لقبول شهادة أهل الأهواء أن يكون هوى لايكفر به صاحبه ، ذكره الزيلعى فى شرح الكنز .

(٣) هم قوم من الروافض ، نُسبوا إلى أبى الخطاب (محمد بن وهب الأجدع) وهو رجل بالكوفة يعتقد أن عليا هو الإله الأكبر وجعفر الصادق الإله الأصغر ، وقد قتله الأمير عيسى بن موسى وصلبه (من الجوهرة).

(٤) وإن اختلفت مللهم ، وهم اليهود والنصارىٰ والمجوس إذا اضربت عليهم الجزية وأعطوا الذمة ، ولاتقبل شهادتهم على المسلم وتقبل شهادة المسلم على الذمى لأن المسلم محق فى عداوته للذمى فقبلت شهادته عليه والذمى مبطل فى عداوته للمسلم فلا تقبل عليه .(من الجوهرة).

(٥) وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالىٰ : الاتفاق فى المعنى هو المعتبر لاغير . (ذكره الزيلعى فى شرح الكنز)

وفاق الشاهدين وخلافهما

س : قد يختلف الشاهدان في الشهاة مثلا شهد أحدهما بألف والآخر بألفين كيف يعمل بهذه الشهادة ؟

ج : لاتقبل شهادتهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : تقبل بالألف .

س : شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمس مأية والمدَّعى يدعى ألفا وخمس مأية ما حكم هاتين الشهادتين ؟

ج : قبلت شهادتهما بألف فقط .

س : شهد شاهدان بألف لكن قال أحدهما : إنه أدَّى منها خمس مأية ، بماذا يقضىٰ في هذه الصورة ؟

ج : يقضىٰ بألف وتقبل شهادتهما عليه ، ولا يسمع قوله إنه أدَّى منها خمس مائة إلا أن يشهد معه آخر، وينبغي للشاهد إذا علم ذلك أن لايشهد بألف حتى يُقر المدعى أنه قبض خمسماية .

س : شهد شاهدان أن زيدا قتل يوم النحر بمكة ، وشهد آخران أنه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم كيف يقضىٰ بينهما ؟

ج : يَردُّ الشهادتين .

س : فإن سبقت إحدى الشهادتين وقضىٰ بها الحاكم ثم حضر شاهدان آخران هل يفسخ الحكم ؟

ج : لاتقبل الشهادة الأخرى بعد الحكم بالشهادة الأولى ولايفسخ الحكم .

الشهادة بالتسامع

س : هل يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه ؟

ج : لا يجوز ذلك إلا فى النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى ، فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره من يثق [1] به .

الشهادة على الشهادة

س : الشهادة على الشهادة مشروع أم لا ؟ فإن كا مشروعاً فما صورته ؟ وهل يلزم فيه الإشهاد أم لا ؟

ج : ما يتحمله الشاهد على ضربين ، أحدهما ما يثبت حكمه بنفسهِ مثل البيع والإجارة والنكاح والإقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فإذا سمع ذلك الشاهد أو رآه وسعه أن يشهد به وإن لم يُشهد عليه ، ويقول : أشهد أنه باع ولا يقول أشهدنى ، والثانى مالا يثبت حكمه بنفسه وهو الشهادة على الشهادة ، فإذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجزله أن يشهد على شهادته إلا أن يُشهده ، وكذلك لو سمعه يُشهد الشاهد على شهادتهِ لم يسع للسامع أن يشهد على ذلك ، والشهادة على الشهادة جائزة فى كل حق لايسقط بالشبهة ، ولا تقبل فى الحدود والقصاص ، ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين . ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد .

---

(١) ويشترط أن يخبره رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ويقع فى قلبه صدقهم ويشترط أن يكون الإخبار بلفظ الشهادة كذا ذكره الخصاف (من الجوهرة).

س : بينوا صفة الإشهاد ؟

ج : هى أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع مثلا «إشهد على شهادتى أنى أشهد أن فلان بن فلان أقر عندى بكذا وأشهدنى على نفسهِ» وإن لم يقل أشهدني على نفسه جاز .

س : فإذا أراد شاهد الفرع أن يشهد كيف يقول ؟

ج : يقول شاهد الفرع عند الأداء : أشهد أن فلانا أقر عنده بكذا وقال لى : إشهد على شهادتى بكذا ، فأنا أشهد بذلك .

س : هل يشترط شيء لقبول شهادة الفرع .

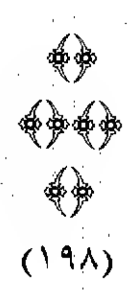
ج : لاتقبل شهادة شهود الفرع إلا أن يموت شهود الأصل أو يغيبوا مسيرة ثلاثه أيام فصاعداً أو يمرضوا مرضاً لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم :

س : ما حكم تعديل شهود الفرع شهودَ الأُصل ؟

ج : إن عدَّلهم شهود الفرع جاز ، وإن سكتوا عن تعديلهم كان جائزاً ، وينظر القاضى فى حالهم .

س : أراد شهود الفرع أن يشهدوا لكن شهود الأصل أنكروا إشهادهم هل تقبل شهادة شهود الفرع فى هذه الصورة ؟

ج : لاتقبل .



باب الرجوع عن الشهادة

س : قد يقع أن الشهود يرجعون عن شهادتهم فما يفعل القاضى فى هٰذه الصورة ؟ وهل يقع الضمان على الشهود إذا قضى القاضى بشهادتهم ؟

ج : فى ذلك تفصيل ، وعليك أن تسمع ذلك بإحضار قلبك ، واحفظ كما يلى .

(١) إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت شهادتهم ولا ضمان عليهم .

(٢) فإن حكم الحاكم بشهادتهم بمال على المدعى عليه ثم رجعوا لم يفسخ الحكم ووجب ضمان ماأتلفوه بشهادتهم على المدعى عليه .

(٣) وإن رجع أحدهما ضمن النصف .

(٤) وإن شهد بالمال ثلاثة فرجع أحدهم فلا ضمان عليه ، وإن رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال .

(٥) وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة منهما ضمنت الراجعة ربع الحق ، وإن رجعتا ضمنتا نصف الحق .

(٦) وإن شهد رجل وعشرة نسوة فرجع ثمان نسوة منهن فلاضمان عليهن، فإن رجعت أخرىٰ كان على النسوة الراجعات ربع الحق ، فإن رجع الرجل والنساء كلهم فعلى الرجل سدس الحق وعلى النساء خمسة أسداسه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ، وقالا رحمهما الله تعالى: على الرجل النصف وعلى النسوة النصف .

(٧) وإن شهد الشاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها أو أكثر ثم رجعا فلا ضمان عليهما ، وإن شهدا بأقل من مهر المثل ثم رجعا لم يضمنا النقصان .

(٨) وإن شهدا على رجل بتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها أو أقل ثم رجعا لا يضمنان ، وإن شهدا على التزوج بأكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة .

(٩) وإن شهدا على بيع شيء بمثل القيمة أو أكثر ثم رجعا لم يضمنا ، وإن كان بأقل من القيمة ضمنا النقصان .

(١٠) وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته قبل الدخول بهاثم رجعا ضمنا نصف المهر ، وإن رجعا بعد الدخول لم يضمنا شيئاً .

(١١) وإن شهدا أنه أعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته .

(١٢) وإن شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ، ولا يقتص منهما .

(١٣) وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا .

(١٤) وإن رجع شهود الأصل وقالوا لم نُشهِد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم ، وإن قالوا أشهدناهم وغلطنا ضمنوا[1] .

(١٥) وإن قال شهود الفرع كذب شهود الأصل أو قالوا غلطوا فى شهادتهم لم يلتفت إلى قولهم ذلك .

(١٦) وإذا شهد أربعة بالزناء وشهد الشاهدان بالإحصان ثم رجع شهود الإحصان بعد أن رُحم لم يضمنوا .

(١٧) وإذا رجع المزكون من التزكية ضمنوا .

(١٨) وإذا شهد شاهدان باليمين وآخران بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة .

---

(١) هذا عند محمد ، وأما عندهما فلاضمان على الأصول إذا رجعوا، لأن القضاء وقع بشهادة الفروع (من الهداية) .

مسائل شتّى

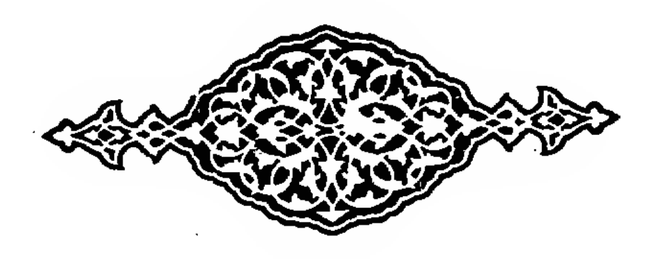
(١) لايسمع القاضى الشهادة على جرح[1] ولا نفى ، ولا يحكم بذلك

(٢) قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى شاهد الزور: أُشهّره فى السوق ولا أُعزر وقالا رحمهما الله تعالى : نوجعه ضربا ونحبسه .

(٣) لايحل للشاهد إذا رأى خطّه أن يشهد إلا أن يذكر الشهادة .

---

(١) الشهادة على الجرح أن يجرح المدّعىٰ عليه الشهودَ فيقول : إنهم فسقة أو مستأجَرون على الشهادة وأقام على ذلك بينة ، فإن القاضى لايسمع بينته ولا يلتفت إليها ، ولكن يسأل عن شهود المدّعى فى السر ويزكيهم في العلانية فإذا ثبت عدالتهم قبل شهادتهم، والشهادة على النفى مقبولة إذا كان النفى مقرونا بالإثبات وكان ذلك مما يدخل تحت القضاء ، كما إذا شهدوا أن هذا وارث فلان لا وارث له غيره أو لانعلم له وارثا غيره تقبل هذه الشهادة حتى أنه يسلم إليه كل المال ، وكذا إذا قال لعبده إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر فشهد شاهدان أنه لم يدخل قبلت شهادتهما ويقضى بعتقهِ لأن الشهادة على الشروط فى النفى مسموعة (من الجوهرة)



كتاب آدب القاضى

س : هل يجوز الدخول فى القضاء ؟

ج : لابأس بالدخول فى القضاء لمن يثق بنفسهِ أنه يؤدّى مايفوض إليه بالعدل، ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عن أداء فرض القضاء، أويخاف على نفسه الحيف ، ولا ينبغى أن يطلب القضاء ولا يسأل أن يولّى، ولا تصح ولاية القاضى حتى يجتمع فى المولّى شرائط [٢] الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد[٣] .

س : إذا قلد القضاء كيف يعمل فى المحبوسين الذين حبسهم القاضى الذى كان واليا قبله ؟

ج : من قُلد القضاء سُلّم إليه ديوان القاضى الذى كان قبله ، وينظر هو فى حال المحبوسين فمن اعترف منهم بحق ألزمه ، ومن أنكر لم يقبل عليه قول القاضى المعزول إلا ببينة ، فإن لم تقم البينة لم يعجل بتخليته حتى ينادى عليه ويستظهر فى أمرهِ ، كما ينظر فى الودائع وارتفاع الأوقاف فيعمل بحسب ما تقوم به البينة أو يعترف به من هو فى يدهِ ، ولا يقبل قول القاضى المعزول إلا أن يعترف الذى هو فى يده إن القاضى المعزول سلمها إليه فيقبل قوله فيها .

---

(١) وهى العقل والبلوغ والحرية والإسلام والعدالة .

(٢) قال صاحب الهداية : الصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية اهـ .

س : بينوا بعض الأوصاف التى يختارها القاضى فى أيام ولايته ؟

ج : يجلس للحكم جلوساً ظاهراً فى المسجد ، ولا يقبل هدية إلا من ذى رحم محرم منه أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ، ولا يحضر دعوة إلا أن تكون عامة ، ويشهد الجنازة ، ويعود المريض ، ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه ، وإذا حضر الخصمان سوّىٰ بينهما فى الجلوس والإقبال ولا يسارّ أحدهما ، ولا يشير إليه ، ولا يلقّنه حجته .

س : هل يحبس القاضى المدّعىٰ عليه بعد ثبوت الحق عليه ؟

ج : إذا ثبت الحق وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه ، فإن امتنع حبَسه فى كل دين لزمه بدلا عن مال حصل فى يدهِ كثمن المبيع وبدل القرض ، وفى كل دين التزمه بعقد كالمهر المعجل والكفالة ، ولايحبسه فى ما سوى ذلك إذا قال إنى فقير .

س : هل يعتمد على قوله إنى فقير ولا يتوجه إلى استظهار حاله ؟

ج : إذا أثبت غريمه أن له مالا فإنه يحبسه شهرين أو ثلاثا ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال خلّى سيله ولا يحول بينه وبين غرمائه .

س : هل يحبس الرجل فى نفقه زوجته ؟

ج : نعم يحبس .

س : وهل يحبس الوالد فى دين ولده

ج : لايحبس فى ذلك[1] إلا إذا امتنع من الإنفاق[2] الواجب عليه .

---

(١) لأن الحبس نوع عقوبة فلا يستحقها الولد على والديه .

(٢) يحبس إذا امتنع من الإنفاق الواجب عليه إذا كان صغيرا فقيرا ، لأن فى ذلك إحياء الولد.

(من الجوهرة)

س : ذو سلطان ولىّ امرأة قضاء ناحية فهل يجوز قضائها ؟

ج : يجوز قضائها فى كل شىء إلا فى الحدود والقصاص .

س : وهل يجوز القضاء على الغائب ؟

ج : لايجوز ، إلا أن يحضر من يقوم مقامه[1] .

س : إذا رفع إلى القاضى حكم حاكم آخر هل له أن يمضيه ؟

ج : يجوز له ذلك ، إلا أن يخالف الكتاب والسنة أو الإجماع ، أو يكون قولا لا دليل عليه .

س : هل للقاضى أن يستخلف أحداً على القضاء ؟

ج : لايجوز إلا أن يفوَّضُ إليه الاستخلاف .

س : ما حكمُ حكم الحاكم لأبويه وولده وزوجته ؟

ج : هٰذا باطل .

باب التحكيم

س : رجلان بينهما خصام فحكّما بينهما رجلا ورضيا بحكمه هل يجوز ذلك ؟

ج : هذا جائز إذا كان الحكَم موصوفاً بصفة الحاكم ، فلا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمى والمحدود فى قذف والفاسق والصبى .

س : حكَّما رجلا ثم أراد أحدهما أو كلاهما الرجوع عن التحكيم هل يجوز ذلك ؟

ج : هٰذا جائز ما لم يحكُم عليهما ، فإذا حكم عليهما لزمهما .

---

(١) الوكيل أو من نصبه القاضى .

س : رفع حُكم الحكَم إلى القاضي هل يجوز له أن يمضيه ؟

ج : إن وافق مذهبه أمضاه ، وإن خالفه أبطله .

س : هل يجوز للحكَم أن يسمع البينة ويقضي بالنكول ؟

ج : نعم يجوز .

س : إن حكَّما رجلا في دم الخطأ فقضى الحكَم على العاقلة بالدية هل ينفذ حكمه ؟

ج : لا ينفذ .

كتاب القاضي إلى القاضي

س : قد يحتاج إلى أن يكتب القاضي كتابا إلى قاضٍ آخر هل يقبل هٰذا الكتاب ؟

ج : يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق إذا شُهد به عنده، ولايقبل ذلك في الحدود والقصاص ، فإن شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه ، وإن شهدوا بغير حضرة خصمه لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب إليه ، ويجب أن يقرأ الكتاب على الشهود ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه إليهم .

س : فإذا وصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه هل يقبله بغير بينة؟

ج : لايقبله إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، ولا يقبله إلا بحضرة الخصم ، فإذا سلمه الشهود إليه نظر إلى ختمه ، فإذا شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقضائِهِ وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي المكتوبُ إليه وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه .

كتابُ القسمَة

س : دار أو ضيعة أو غيرهما فيها شركة واحتاج الشركاء أن يقتسموها فمن يقسم بينهم ؟

ج : ينبغي للإمام أن ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجرة .

س : إذا لم يكن فى بيت المال ما يرزق منه القاضى القاسمَ من بيت المال كيف ينصب قاسما ؟

ج : ينصب من يقسم بينهم بالأجرة ، وهى حِينئذٍ على الشركاء، ويجب أن يكون القاسم عدلا ، مامونا عالما بالقسمة ، ولا يُجبر القاضى الناس على قاسم واحد ، كما لا يترك القُسَّامَ يشتركون .

س : هل يتحملون الأجرة سواء بسواء أم يتفاوتون ؟

ج : إختلف فيه قول أبى حنيفة وصاحبيه ، فقال أبوحنيفة رحمه الله تعالى: أجرة القاسم على عدد رؤس الشركاء ، وقالا رحمهما الله تعالىٰ : هى على قدر أنصبائهم .

س : حضر الشركاء عند القاضى وفى أيديهم دار أوضيعة وادَّعوا أنهم ورثوها عن فلان هل يقسمها بينهم بمحض قولهم أم يأمرهم بإقامة البينة ؟

ج : لايقسم بينهم حتى يقيموا البينة على موته وعلى عدد الورثة ، وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالىٰ : يقسمها باعترافهم ويذكر فى كتاب القسمة أنه قسمها بقولهم، وهذا الاختلاف إنما هو فى العقار فأما المال المشترك مما سوى العقار فإنه يقسمه بينهم فى قولهم جميعا إذا ادعوا أنهم ورثوها .

س : هذه مسئلة الميراث قد بينتموها ، فما قولكم فيما إذا ادعوا فى العقار أنهم اشتروه أو ادَّعوا الملك ولم يذكرو كيف انتقل إليهم وطلبو القسمة ؟

ج : يقسمه بينهم باعترافهم

س : حضر وارثان عند القاضى وأقاما البينة على الوفاة وعدد الورثة والدارُ فى أيديهم وطلبا القسمة لكن معهم وارث غائب فهل يقسم القاضى بطلب الحاضرين ؟

ج : نعم يقسم بينهم بطلبهم وينصب للغائب وكيلا يقبض حصته ، وهذا فى الدار المشتركة الموروثة ، فإن كانوا مشترين لها لم يقسم مع غيبة أحدهم وإن أقاموا البينة على الشراء .

س : ورثة ورثوا العقار من مورثهم وأحدهم غائب والعقار فى يد ذلك الغائب أو شيىء منه فطلبوا القسمة هل يقسم بينهم ؟

ج : لا يقسم .

س : لم يحضر جميع الشركاء بل جاء واحد منهم وطلب القسمة هل يقسم القاضى بقوله ؟

ج : إذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب أحدهم ، وإن كانت شركتهم فى شيىءٍ بحيث ينتفع أحدهم بنصيبه والآخر يستضر لقلة نصيبه فإنه إذا طلب صاحب النصيب الكثير يقسم ، وإن طلب صاحب النصيب القليل لم يقسم .

س : فإن كان كل واحد منهما يستضر بالقسمة ما حكمها ؟

ج : إن تراضيا بالقسمة قسم وإلالا .

س : وما حكم قسم العروض ؟

ج : يقسمها بطلب أحد الشركاء إذا كانت من صنف واحد ، فأما إذا كانت من جنسين بعضها فى بعض فإنه لا يقسم إلا بتراضيهم .

س : وما حكم القسمة فى الرقيق والجواهر ؟

ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ لا يقسم الرقيق والجواهر، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالىٰ يقسم الأول دون الثانى .

س : وهل يقسم الحمام والرحى ؟

ج : لايقسمهما إلا بتراضى الشركاء .

س : دُور مشتركة فى مصر واحد كيف يقسمها ؟

ج : يقسم كل دار على حدة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعـالىٰ ، وقالا رحمهما الله تعالىٰ : إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها فى بعض قسمها.

س : وإن كانوا مشتركين فى دار وضيعة أو دار وحانوت كيف يقسم ؟

ج : قسم كل واحد على حدته .

س : وما هى كيفية التقسيم ؟

ج : ينبغى للقاسم أن يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ، ويقوِّم البناء ويُفرد كل نصيب عن الباقى بطريقه وشربه حتى لايكون تعلق لنصيب بعضهم بنصيب الآخر ، ويكتب أساميهم ويجعلها قرعة ، ثم يلقب بالأول والذى يليه بالثاني والذي يليه بالثالث وعلى هذا ، ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول ، ومن خرج اسمه ثانيا فله السهم الثانى ، وهكذا إلى آخر السهام ، ولا يدخل فى القسمة الدراهم والدنانير إلا بتراضيهم .

س : قسم القاضى بينهم ولأحدهم مسيل فى مِلك الآخر أو طريق ولم يشترط السيلان والاستطراق كيف يفعل ؟

ج : إن أمكن صرف الطريق والسيل عن نصيبه فليس له الاستطراق ولا إسالة الماء فى نصيب الآخر ، وإن لم يمكن فسخت القسمة لاختلالها .

س : وكيف يفعل القاسم إذا كان سفل مشترك لا علو له ، أو علو مشترك لا سفل له أو سفل له علو مشترك بينهما ؟

ج : قوّم كل واحد على حدته ، وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك .

س : اختلفت المتقاسمون فقال بعضهم إنى لم أستوف نصيبى وقال الآخرون بل إنك استوفيته ، فشهد القاسمان على استيفائه هل تقبل شهادتهما ؟

ج : نعم تقبل شهادتهما .

س : ادعى أحد المتقاسمين الغلط فى القسمة وزعم أنه أصابه شيىء وهو فى يد صاحبه مع أنه قد أشهد على نفسه بالاستيفاء ، هل يصدق فى دعواه؟

ج : لا يصدق فى ذلك إلا ببينة .

س : وإن قال استوفيت حقى ثم أخذ بعضه أحد المتقاسمين وهو ينكر كيف يقضى بينهما ؟

ج : القول فى ذلك قول خصمه مع يمينه ؟

س : قال أحد المتقاسمين أصابنى إلى موضع كذا فلم يسلمه إلىَّ شريكى فلان ولم يشهد قبل ذلك على نفسه بالاستيفاء وفلان يكذبه ماذا حكمه؟

ج : يتحالفان وتفسخ القسمة بعده .

س : وإن استحق بعض نصيب أحدهما بعينه هل تفسخ القسمة فى هذه الصورة ؟

ج : لاتفسخ عند أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ ورجع بحصة ذلك من نصيب شريكه ، وقال أبو يوسف تفسخ القسمة[1] .

---

(١) قال صاحب الهداية : الصحيح أن الاختلاف فى استحقاق بعض شائع من نصيب أحدهما فأما فى استحقاق بعض معين لا تفسخ القسمة بالإجماع ، ولو استحق بعض شائع فى الكل تفسخ بالاتفاق ، فهذه ثلاثة أوجه ، ولم يذكر قول محمد ، وذكره أبو سليمان مع أبى يوسف وأبو حفص مع أبى حنيفة وهو الأصح اهـ .

كتاب الإكراه

س : بماذا يثبت حكم الإكراه ؟

ج : يثبت حكم الإكراه إذا حصل ممن يقدر على إيقاع ما يوعِد به سلطانا كان أو لِصًّا .

س : رجل أكره على بيع ماله أو على شراء سلعة أو على أن يُقر لرجل بألف درهم أو أكره على أن يؤجر داره وكان الإكراه بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس فباع أو اشترى ثم زال الإكراه ماذا حكمه ؟

ج : هو بالاختيار إن شاء أمضى البيع وإن شاء فسخه ورجع بالمبيع، وهذا إذا قبض الثمن مكرها ، أما إذا قبضه طوعا أو سلم المبيع طائعا فإنه إجازة .

س : أكره على البيع وقبض الثمن مكرها ما ذا عليه ؟

ج : عليه أن يرد الثمن إن كان قائما فى يده[1] .

س : باع بالإكراه والذي اشترى منه غير مكره فهلك المبيع فى يده هل يقع عليه الضمان ؟

ج : نعم يضمن قيمة المبيع للبائع .

س : أليس للمكرَه أن يضمن المكرِه ؟

ج : له أن يضمن المكره إن شاء .

---

(١) وإن كان الثمن هالكا لم يؤخذ منه شيء لأن قبضه لم يكن للتملك لكونه مكرها وكان بإذن المالك فكان أمانة ، والأمانات لاتضمن إذا هلكت من غير تعدٍّ . (من الكفاية)

س : أكره رجل على أن يأكل الميتة أو يشرب الخمر بحبس أو بضرب أو بقيد ماذا حكمه ؟

ج : لم يحل له أكل الميتة وشرب الخمر إلا أن يكره مما يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه ، فإذا خاف ذلك وسعه أن يُقدم على ماأكره عليه .

س : ألا يسعه أن يصبر على ماتُوعِّد به ويتحمل قتله أو إتلاف عضوه ؟

ج : لايسعه ذلك ، حتى إذا أوقعوا ماتوعدوه به ولم يأكل يأثم .

س : أكره على الكفر بالله تعالى أو بسبِّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقيد أو بحبس أو بضرب أيكون هذا إكراها معتدا به ؟

ج : لم يكن ذلك إكراها معتدا به ، والإكراه المعتد هو أن يخاف المكرَه على نفسه أو على عضو من أعضائه .

س : إذا خاف من المكرِه على نفسه أو على عضو من أعضائه هل له أن يظهر ماأمره المكرِه من الكفر (والعياذ بالله)

ج : نعم يسمح له أن يظهر بلسانه خلاف مايخفى في قلبه ، فإذا أظهر ذلك وقلبه مطمئن بالإيمان فلا إثم عليه كما ذكره الله تعالى في سورة النحل[1] ، لكنه يورّى[2] بألفاظ تحتمل غير المعنى الذي يريده منه مكرِهه .

س : وإن صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر هل يكون آثما ؟

ج : لا يكون آثما بل يكون مأجوراً .

---

(١) أى في قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَن أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ .

(٢) هو من التورية ، ومعناه : أن يأتى بكلمة تحتمل معنيين .

س : وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه هل يسعه أن يفعل ذلك ؟

ج : يسعه أن يفعل .

س : وهل لصاحب المال أن يضمن المكرِه ؟

ج : جاز له أن يضمنه[1] .

س : إن أكره على قتل رجل مسلم على أنه يُقتل إن لم يقتله هل يسعه قتله صيانة لنفسه ؟

ج : لايسعه ذلك بل يصبر ولو قتل[2] .

س : فإن قتل المكرَه المسلم الذي أكره على قتله ماذا حكمه؟

ج : يكون آثما بقتله .

س : فإن كان القتل عمدا على من يجب القصاص ؟

ج : يجب على المكرِه الذي أمره بالقتل .

س : رجل أكره على طلاق امرأته أو إعتاق عبده ففعل هل يقع الطلاق ويعتق العبد ؟

ج : لو فعل ماأكره عليه يقع ، طلاقا كان أو عتاقا .

س : ثم كيف يحصل له قيمة العبد ومهر المرأة ؟

ج : يرجع المكرَه على الذي أكرهه بقيمة العبد، ويرجع بنصف مال المهر إن كان ذلك قبل الدخول ، فأما إذا كان بعد الدخول فلايضمن المكرِه بشيء.

---

(١) لأن المكره آلة للمكرِه فيما يصلح آلة له ، والإتلاف من هذا القبيل (من الهداية) .

(٢) لأن قتل المسلم مما لايستباح لضرورة ما ، فكذا بهذه الضرورة (من الهداية) .

س : إن أُكره على الزِّنا ففعل ما أمر به المكرِهِ هل يجب عليه الحد ؟

ج : يجب عليه الحد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن يكرهه السلطان ، وقال صاحباه رحمهما الله تعالى : لا يجب عليه الحد وإن أُكرهه غير السلطان .

س : رجل أُكره على أن يرتدَّ عن دين الإسلام – والعياذ بالله – وأظهر كلمات الكفر هل تبين امرأته ؟

ج : لا تبين امرأته في هذه الصورة إلا أن يرتد بالقلب – والعياذ بالله –.





كتاب السير

س : السير ماهى ؟

ج : هى جمع سيرة وهى فى اللغة الطريقة فى الأمور ، وفى اصطلاح الفقهاء يختص بسير النبى صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فى مغازيه ، ويذكر الفقهاء فى كتاب السير أحكام الجهاد وما يتعلق به ، من تقسيم الغنائم ووضع الجزية ، وحكم الإمام فى الأسارىٰ ، إلىٰ غير ذلك .

س : وما حكم الجهاد فى الشريعة الغراء ؟

ج : الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من المسلمين سقط عن الباقين ، وإن لم يقم به أحد أثموا كلهم بتركه ، ولا يجب الجهاد على صبى ولا عبد ولا امرأة ولا أعمىٰ ولا مُقعد ولا أقطع ، فإن هجم العدو علىٰ بلد من بلاد المسلمين افترض الجهاد فرض عين على جميع المسلمين ولزمهم دفع العدو ، فتخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن المولىٰ .

س : قد ذكرتم أن الجهاد فرض على الكفاية إلا أن يهجم العدو على بلد – فيكون فرضا على العين – فنسأل أن الجهاد الذى هو فرض على الكفاية كيف يعمل به فى كل زمان ؟

ج : نحن نبدأ بقتالهم وإن لم يبدؤنا، ولا نزال نقاتل حتى يسلموا أو يعطوا الجزيه عن يد وهم صاغرون ، ولما ترك المسلمون الجهاد والقتال غُلبوا ، فيتلاعب بهم الأعداء[1] .

---

(١) روى الطبرانى فى المعجم الأوسط عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما ترك قوم الجهاد إلّا عمّهم الله بالعذاب» (مجمع الزوائد ٥ /٢٨٤) . ولقد ظهر ما أخبربه النبى صلى الله عليه وسلم ، فإن المسلمين لم يزالوا فى مصائب عظيمة منذ غفلوا عن الجهاد وتركوه .

س : إذا خرج المسلمون للجهاد ودخلوا دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنا بأى عمل يبدؤن ؟

ج : دعوهم أولًا إلى الإسلام ، فإن أجابوهم كفُّوا عن قتالهم ، وإن امتنعوا دعوهم إلى إعطاء الجزية ، فإن بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، فإن أبوا عن بذل الجزية استعان المسلمون عليهم بالله تعالى وحاربوهم، ونصبوا عليهم المجانيق، وحرقوهم وأرسلوا عليهم الماء وقطعوا أشجارهم وأفسدوا زروعهم ، ولا يغدروا ، ولايغلوا ، ولا يمثّلوا[1] ولا يقتلوا امرأة ولا صبياً ، ولا مجنونا، ولا شيخاً فانيا، ولا أعمى، ولا مُقعدا ، إلا أن يكون أحد هٰؤلاء ممن يكون له رأى فى الحرب ، أو تكون المرأة ملكة لهم ، ولا تقاتل المرأة إلا بأذن زوجها ، ولا العبد إلا بإذن مولاه إلا أن يهجم العدو كما ذكرنا من قبل .

س : ألا يجوز قتالهم قبل عرض الإسلام عليهم ؟

ج : لايجوز قتال من لم تبلغه دعوة الإسلام إلا بعد أن يدعوهم إليه ، فأما الذين بلغتهم الدعوة فيستحب دعوتهم قبل القتال لكن لايجب ذلك .

س : فى دار الحرب أسارى مسلمون أسرهم الكفار منا أوتُجّار مسلمون وإذا رمينا إليهم السهام لم نامن أن يقع فى مسلم فهل نكفُّ عن الرمى فى هذه الصورة ؟ وكذلك ينشأ سؤال آخر، وهو أن الكفار لو تترسوا بصبيان

---

(١) قال أهل اللغة مثل بالقتيل والحيوان كقتل يقتل قتلا إذا قطع أطرافه أو أنفه أو أذنه أو مذاكيره ونحو ذلك ، والإسم المثلة - قالو وأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة (ذكره النووى فى تهذيب الأسماء واللغات).

المسلمين أو أساراهم هل يجوز للمسلمين أن يرموهم بسهامهم ؟

ج : لايكفُّون عن الرمى بل يرمون ويقصدون به الكفار دون المسلمين .

س : هل يجوز إخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إلىٰ دار الحرب ؟

ج : إن كان عسكر المسلمين عظيما يؤمن عليه لابأس بإخراج النساء والمصاحف معهم ، ويكره ذلك فى سريّة لايؤمن عليها .

س : وما حكم بيع السلاح من أهل الحرب ؟

ج : لايجوز أن يباع السلاح منهم كما لايجوز أن يجهز إليهم[1] .

فصل فى المـوادعة

س : هل يجوز للإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقا منهم ؟

ج : يجوز ذلك إن كان فيه مصلحة للمسلمين .

س : فإن صالحهم على مدة ثم رأى نقض الصلح أنفع ماذا حكمه ؟

ج : هذا جائز لكن لا يبتدىء بالقتال قبل نبذ الصلح ، قال الله تبارك وتعالىٰ ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ، إِنَّ اللَّهَ لَايُحِبُّ الخَائِنِيْنَ﴾[2] .

س : فإن بدؤا بالخيانة ما ذا يفعل الإمام ؟

ج : إذا كان ذلك باتفاقهم قاتلهم من غير أن ينبذ إليهم .

س : وهل يجوز للإمام أن يوادع أهل الحرب ويأخذ علىٰ ذلك مالا .

ج : هذا جائز لا بأس به ، وما يؤخذ منهم على الموادعة يصرف فى مصارف الجزية .

---

(١) أى لا يحمل التجار إليهم المتاع من سلاح وغيره لأن فى ذلك تقوية لهم على المسلمين .

(٢) سورة الأنفال (الآية : ٥٨) .

فصل في الأمان

س : وماحكم أمان المسلمين الكفار ؟

ج : إذا آمن رجل حر مسلمٌ أو امرأة حرة مسلمةٌ كافراً أو جماعةً منهم أو أهلَ حصن أو أهل مدينة صح أمانهم ، ولا يجوز بعد ذلك لأحد من المسلمين أن يقاتلهم إلا أن يكون فى ذلك مفسدة فينبذ الإمام إليهم ويردّ الأمان .

س : هل هناك من لايجوز أمانه ؟

ج : نعم لايجوز أمان ذمى ولا أسير ولا تاجر يدخل عليهم ، كما لايجوز أمان العبد المحجور عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن يأذن له مولاه فى القتال ، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يصح أمانه .

باب الغنائم وقسمتها

س : إذا فتح الإمام بلدة عَنوة كيف يفعل بأراضيها وبأهلها ؟

ج : هو بالخيار إن شاء قسمها بين المسلمين وإن شاء أقرَّ أهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج .

س : وإذا اجتمعت أموال الغنيمة كيف يقسمها الإمام؟ وعلى من يقسمها؟

ج : لايقسمها الإمام قبل إخراجها عن دار الحرب فإذا أراد قسمتها وقد أخرجت إلى دار الإسلام يخرج منها الخمس أولا ويقسم الأخماس الأربعة بين الغانمين ، للفارس سهمان وللراجل سهم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى،

وقالا رحمهما الله تعالى : للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ، والردء[1] والمقاتل فيه سواء[2] حتى أن المقاتلين إذا لحقهم المدد فى دار الحرب قبل أن يُخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها ، وأهل البراذين[3] والعتاق سواء ، ولا يسهم إلا لفرس واحد ، ولا يسهم لراحلة ولا لبغل .

س : رجل خرج غازياً بفرسه ودخل دار الحرب فارسا ثم هلك فرسه يستحق سهم الفارس أم سهم الراجل ؟

ج : يستحق سهم الفارس .

س : ومن دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرساً هناك يعطى سهم الفارس أم سهم الراجل ؟

ج : يستحق سهم الراجل .

س : رجل من عسكر المسلمين مات فى دار الحرب قبل إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام هل يستحق نصيبه من الغنيمة ؟

ج : لاحق له فى الغنيمة .

س : ومن مات منهم بعد إخراجها إلى دار الإسلام ماحكم الاستحقاق فيها؟

ج : هو يستحق نصيبه من الغنيمة ويأخذه ورثته .

---

(١) الردءُ بالكسر العون والمادة كما فى القاموس، أرادبهم الذين لم يباشروا القتال ولكنهم أُعانوا المقاتلين ولحقوابهم فى دار الحرب وأمدّوا عَددهُم وعُددهم ، قال في الهداية : وكذلك إذا لم يقاتل لمرض أو غيره .

(٢) لاستوائهم فى السبب وهو المجاوزة (من دار الإسلام إلى دار الحرب) أو شهود الوقعة (من الهداية)

(٣) جمع بِرذون بالكسر وهى خيل العجم ، وعتاق بكسر العين وتخفيف التاء جمع عتيق بمعنى كريم أُريد به كرام الخيل العربى .

س : رجال لحقوا العسكر وهم يبيعون ويشترون في سوق المعسكر هل يستحقون الغنيمة؟
ج : لا حقَّ لأهل سوق المعسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا .
س : هل يجوز تقسيم الغنائم فى دار الحرب ؟
ج : لايقسمها الامام فى دار الحرب بل يخرجها إلى دار الإسلام فيقسمها ههنا، وإذا لم تكن حمولة تحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ثم يرجعها منهم فيخرج الخمس ثم يقسمها بينهم .
س : وما حكم بيع الغنائم قبل القسمة فى دار الحرب ؟
ج : لايجوز ذلك .
س : هل يجوز للغانمين استعمال بعض الغنائم فى دار الحرب قبل إخراجها منها ؟
ج : جاز لأهل العسكر أن يعلفوا دوابَّهم ، ويأكلوا مما وجدوه من الطعام ويوقدوا الحطب ، ويدهنوا بالدهن ، ويوقحوا[1] به الدوابَّ ، ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح ، ويجوز هذا كله قبل القسمة ، ولايجوز أن يبيعوا من ذلك شيئاً أو يتمولوه ، ومن فضل معه علف أو طعام رده إلى الغنيمة ، وإذا أخرجوا من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا دوابَّهم من الغنيمة ولا أن يأكلوا منها .
س : عبد أو امرأة أوصبى أو مجنون أو ذمى حضروا الجهاد هل لهم نصيب من الغنيمة ؟
ج : لانصيب لهم فيها بل يرضخ[2] لهم الإمام حسب ما يرىٰ .

---

(١) توقيح الدابّة تصليب حافرها بالشحم المذاب إذا حفى أى رق من كثرة المشى ، وحافر وقاح صلب خلقة (ذكره في المغرب).

(٢) رضخ له أعطاه عطاءً غير كثير . (ذكره فى القاموس)

س : هذا الخمس الذى يخرجه الإمام من الغنيمة ماذا مصرفه ؟

ج : يجعل الإمام هٰذا الخمس ثلثة أسهم ، سهم لليتمىٰ ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل فيقسمه بينهم .

س : قال الله تعالى فى كتابه ﴿واعْلَمُوْا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَىءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُوْلِ وَلِذِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتٰمىٰ وَالْمَسَاكِيْنِ وَابنِ السَّبِيْلِ﴾ فذكر الله تعالى سهمه جلّ وعلا وسهم النبى عليه الصلاة والسلام وسهم ذوى القربى وقد اقتصرتم في قسمة الخمس على ثلاثة أصناف فما وجه ذلك ؟

ج : جاء ذكر الله تعالى فى بيان الخمس لافتتاح الكلام تبركاً باسبحانه وتعالى كما قاله ابن عباس رضى الله عنهما ، فأما سهم النبى صلى الله تعالى عليه وعلى اٰله وسلم فقد سقط بموته كما سقط الصفىٰ[1] ، وسهم ذوى القربى – وهم أهل قرابة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم – كانوا يستحقونه فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالنصرة ، وبعده يستحقونه[2] بالفقر، نعم هم يقدَّمون على غيرهم من الفقراء ، ولا يدفع إلى أغنياءهم شيىء .

س : دخل واحد أو اثنان دار الحرب للإغارة بغير إذن الإمام وأخذ شيئا ماحكم التخميس فى ذلك ؟

ج : لايخمس فيما أخذ .

---

(١) بفتح الصاد وكسر الفاء ، وهو ما كان يصطفيه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية .

(٢) والإجماع انعقد على سقوط حق الأغنياء ، أما فقراؤهم فيدخلون فى الأصناف الثلاثة.

(من الهداية)

س : فإن دخل جماعة دار الحرب فأخذوا شيأ هل يخمس ما أخذوا ؟
ج : نعم يخمس ما أخذوا إذا كان لهم منعة[1] وإن لم يأذن لهم الإمام[2] .
س : أراد الإمام العود إلى دار الإسلام ومعه مواش لا يقدر على نقلها إلى دار الإسلام كيف يفعل بها ؟
ج : لايتركها للأعداء بل يذبحها ويحرقها ولا يعقرها .

فصل فى التنفيل

س : هل يجوز للإمام أن يعطى المقاتلين زائدا على ما يستحقونه من الغنيمة ؟
ج : يجوز له أن ينفّل فى حال القتال ويحرض عليه فيقول «من قتل قتيلا فله سلبه» أو يقول للسريّة: «قد جعلت لكم الربع بعد الخمس[3]» وهذا قبل إحراز الغنيمة إلى دار الإسلام ، فإذا أحرزت الغنيمة إليها لاينفل إلا من الخمس .
س : السلب ما هو ؟
ج : هو ما على المقتول من ثيابه وسلاحه وكذا مركبهُ وما كان على مركبه من

---

(١) قال فى المغرب : يقال فلان فى عز ومنعة أى يمتع على من قصده من الأعداء ، وقد يسكن النون اهـ .

(٢) لأنه ماخوذ قهرا وغلبة فكان غنيمة ، ولأنه يجب على الإمام أن ينصرهم إذ لو خذلهم كان فيه وهن المسلمين ، بخلاف الواحد والاثنين ، لأنه لايجب عليه نصرتهم .

(٣) قال صاحب الهداية : معناه بعد ما رفع الخمس ، وقال العينى فى البناية شارحا لقول صاحب الهداية : يعنى ربع ما أصبتم بعد رفع خمسه اهـ .

السرج والآلة وكذا ما كان معه على الدابة من ماله فى حقيبته أوعلى وسطه ، فهذا سلب كله وماعدا ذلك فليس بسلب .

س : وما حكم السلب إذا لم يجعله الإمام للقاتل ؟

ج : هو من جملة الغنيمة – القاتل وغيره فى ذلك سواء –

فصل فى الأسارىٰ

س : إذا أسر عسكر المسلمين كفارا ماذا يفعل بهم الإمام ؟

ج : إمام المسلمين بالخيار فى الأسارى إن شاء قتلهم ، وإن شاء استرقهم ، وإن شاء تركهم أحراراً ذمةً للمسلمين ، ولا يجوز أن يردّهم إلى دار الحرب ولا أن يمنَّ عليهم ، ولا يفادِى بالأسارىٰ عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالا يفاديهم بأسارى المسلمين .

فصل فى من أسلم فى دار الحرب

س : من أسلم من الكفار فى دار الحرب هل هو محرز لنفسه بسبب الإسلام ؟

ج : هو محرز لنفسه ولأولاده الصغار ولكل مال هو فى يديه ولكل وديعه له فى يد مسلم أو ذمى .

س : أسلم رجل منهم وله عقار فى دار الحرب أو زوجة أو أولاد كبار ما حكم هذه الأشياء إذا ظهرنا عليهم ؟

ج : إذا ظهرنا على دار الحرب فعقاره و زوجته وحملها وأولاده الكبار كلهم فيء ومن قاتل من عبيده فهو فيء أيضاً .

س : أسلم رجل فى دار الحرب وله مال مغصوب فى يد حربى أو فى يد مسلم أو ذمى ما حكمه ؟

ج : ما كان من ماله فى يد حربى فهو فىء غصباً كان أو وديعة ، وما كان غصباً فى يد مسلم أوذمى فهو فىء عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، و قال محمد رحمه الله تعالى لايكون فيئاً[1] .

باب العشر والخراج

س : أى أرض يجب فيها العشر أو الخراج ؟

ج : أرض العشر على أنحاء :

(١) أرض العرب كلها عشرية وهى ما بين عُذَيب[2] إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام .

---

(١) كذا ذكر محمد رحمه الله تعالى الاختلاف فى السير الكبير ، وذكروا فى شرح الجامع الصغير قول أبى يوسف مع قول محمد رحمه الله تعالى (من الهداية).

(٢) (العذيب) ماء لتميم (والحجر) بفتحتين بمعنى الصخر ، والمراد إلى آخر جزء من أجزاء اليمن وهو آخر حجر منها (ومهرة) بالفتح والسكون اسم رجل وقيل اسم قبيلة ينسب إليها الإبل المهرية سمى ذلك المقام به فيكون «بمهرة» بدلا من قوله باليمن وهذا طولها ، وعرضها من رمل يبرين والدهناء ويعرف برمل عالج إلى مشارف الشام أى قراها وقد يعبر بمنقطع السماوة : قال الكرخى وهى أرض الحجاز وتهامة ومكة واليمن والطائف والبرية والحجاز هو جزيرة العرب سمى جزيرة لأن بحر الحبش وبحر فارس والفرات أحاطت بها،وسمى حجازا لأنه حجز بين تهامة ونجد (من فتح القدير والعناية) وأما (يبرين) بفتح الياء ثم السكون وكسر الراء وياء ثم نون فقال الحموى فى معجم البلدان (٥ /٤٢٧) قيل هو رمل لاتدرك أطرافه عن يمين مطلع الشمس من حجر اليمامة ، وقال السكرى : يبرين بأعلى بلاد بنى سعد ، وفى كتاب نصر : يبرين من أصقاع البحرين به منبران وهناك الرمل الموصوف بالكثرة بينه وبين الفلج ثلث مراحل، وبينه وبين الأحساء وهجر مرحلتان اهـ .

(٢) كل أرض أسلم أهلها فهى عشرية .

(٣) كل أرض فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهى عشرية .

(٤) أرض البصرة عندنا[١] عشرية بإجماع الصحابة رضى الله عنه .

أما أرض الخراج فهى على أنحاء أيضاً .

(١) أرض السواد[٢] كلها أرض خراج ، وهى ما بين العُذيب إلى عقبة حلوان، ومن العلث إلى عبادان ، وهى مملوكة لأهلها يجوز لهم أن يبيعوها ويتصرفوا فيها .

(٢) كل أرض فتحت عنوة فأقر اهلها عليها فهى أرض خراج .

(٣) من أحىٰ أرضاً مواتا فهى عند أبى يوسف رحمه الله تعالى معتبرة بحيزها[٣] فإن كانت من حيز أرض الخراج فهى خراجية ، وإن كانت من حيز أرض العشر فهى عشرية – وقال محمد رحمه الله تعالى : إن أحياها ببئر

---

(١) كذا ذكر القدورى ، وقال فى الهداية : والبصرة عنده – أى عند أبى يوسف – كلها عشرية باجماع الصحابة اهـ فجعله من قول أبى يوسف رحمه الله تعالى، وقال: وكان القياس فى البصرة أن تكون خراجية لأنها من حيز أرض الخراج إلّا أن الصحابه ، رضى الله عنهم وضعوا عليها العشر فترك القياس لإجماعهم اهـ .

(٢) سواد العراق أرضه ، سمى به لكثرة اخضراره ، وحدّه من العُذيب إلى عقبة حلوان عرضا ومن العلث إلى عبادان طولا ، والعلث بفتح العين وسكون اللام قرية موقوفة على العلوية، وهو أول العراق شرقي دجلة ، وعبادان حصن صغير على شط البحر ، وحلوان اسم بلد (من العناية والكفاية) .

(٣) أراد بالحيز القرب .

حفرها أو بعين استخرجها أو بماء دجلة أو ماء الفرات أو ماء الأنهار العظام التى لايملكها أحد فهى عشرية[1] ، وإن أحياها بماء الأنهار التى احتفرها الأعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد[2] فهى خراجية .

س : وما التفصيل في أداء العشر ؟

ج : قد ذكرناه في كتاب الزكاة فراجعه .

س : بينوا مقدار الخراج ؟

ج : الخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على أهل السواد من كل جريب يبلغه الماء ويصلح للزرع قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ، ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ، ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم ، وما سوىٰ ذلك من الأصناف يوضع عليها بحسب الطاقة[3] .

س : وضع الإمام الخراج على أرض لكنها لا تطيقه كيف يفعل ؟.

ج : نقصها الإمام حسب مايناسب حالها .

س : غلب الماء على أرض الخراج أو انقطع عنها الماء فلم تنبت أو اصطلم الزرع آفة هل يسقط الخراج لذلك ؟

ج : نعم يسقط .

س : فإن عطلها صاحبها ولم تنبت لذلك ماحكم الخراج فى هذه الصورة ؟

ج : يجب عليه الخراج .

---

(١) وكذا إن أحياها بماء السماء (من الهداية) .

(٢) إسم ملك من ملوك فارس . (٣) قال الخجندى وفى جريب الزعفران الخراج قدر ما يطيق، إن كان يبلغ قدر غلة الأرض المزروعة يؤخذ منه قدر خراج المزروعة وإن كان يبلغ غلة الرطبة ففيه خمسة دراهم . (من الجوهرة) .

س : أرض خراجية مالكها ذمى فأسلم أو اشترى مسلم أرض الخراج من ذمى هل يتغير وظيفة الأرض فى هذه الصورة ؟

ج : لاتتغير ، ويؤخذ الخراج كما كان يؤخذ قبل ذلك .

س : أرض خراجية هل يؤخذ العشر مما أنبتت ؟

ج : لاجمع بين الوظيفتين ، فلا عشر فى الخارج من أرض الخراج .

س : وهل يتكرر الخراج بتكرر الخارج من أرض الخراج في سنة واحدة .

ج : لا يتكـرر[1] .

باب الجـزية

س : الجزية ماهى ؟

ج : هى ما توخذ من أهل الذمة حفظا لأنفسهم وأموالهم ، وهى على ضربين جزية توضع بالتراضى والصلح – تتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق – وجزية يبتدأ الإمام وضعها إذا غلب على الكفار وأقرهم على أملاكهم .

س : وما التفصيل فى الجزية التى يضعها الإمام ؟

ج : يضع على الغنى ظاهر الغناء فى كل سنة ثمانية وأربعين درهما يأخذ منه فى كل شهر أربعة دراهم ، وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرين درهما يأخذ منه فى كل شهر درهمين ، وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما ، فى كل شهر درهم .

---

(١) لأن عمر رضى الله عنه لم يوظفه مكررا ، بخلاف العشر لأنه لا يتحقق عشرا إلا بوجوبه فى كل خارج . (ذكره فى الهداية).

س : هل فى أهل الذمة من لا تؤخذ منه الجزية ؟
ج : لاجزية على امرأة ، ولا على صبى ، ولا على زمن ، ولا على فقير غير معتمل ، ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس .
س : هل توضع الجزية على جميع الكفرة أو يستثنى من ذلك بعض الأقوام ؟
ج : توضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم ، ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب كما لا توضع على المرتدين،فإن هذين الصنفين ليس لهم إلا الإسلام أو السيف .
س : ذمى أسلم وعليه جزية هل تسقط عنه ؟
ج : نعم تسقط .
س : ذمى اجتمع عليه حولان هل يتسامح فى أخذ الجزية فى هذه الصورة ؟
ج : نعم يتسامح وتتداخل الجزيتان ، ويقتصر على جزية واحدة .
س : هل فى الناس من يؤخذ عنهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوٰة ؟
ج : نعم نصارى بنى تغلب يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوٰة ، ويؤخذ من ذكورهم وإناثهم ، ولا يؤخذ من صبيانهم[1] .

---

(١) وتغلب بن وائل من العرب من ربيعة تنصروا فى الجاهلية ، فلما جاء الإسلام ثم زمن عمر دعاهم عمر رضى الله عنه إلى الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا نحن عرب خذمنا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقة ، فقال لاآخذ من مشرك صدقة ، فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة ياأمير المؤمنين إن القوم لهم بأس شديد وهم عرب يانفون من الجزية فلا لعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر رضى الله عنه فى طلبهم وضعّف عليهم فأجمع الصحابة على ذلك ثم الفقهاء (من فتح القدير) .

فصل فى الفىء

س : ألفىء ماهو ؟ وما الفرق بين الغنيمة والفىء ؟

ج : الفىء على وزن الشيىء من فاء يفيىء بمعنى رجع يرجع[1] والفرق بينهما أن ما يؤخذ من أهل الكفر عنوة وقهراً بقوة الغزاة فهو غنيمة ، وما أُخذ منهم من غير قتال فهو فيىء ، وللفيىء صور ذكرها الفقهاء فى كتبهم مثل الخراج والجزية وما نيل من أهل الكفر بسبب الصلح وغير ذلك ، وقد علمت بعض صوره فى هذه الأوراق وستعرف بعضها إن شاء الله تعـــالى .

مصارف الخراج والجزية والفيىء

س : فيما تصرف أموال الخراج والجزية والفيىء ؟

ج : ما جباه[2] الإمام من الخراج والجزية ومن أموال بنى تغلب وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام صرف ذلك كله فى مصالح المسلمين ، فيسدُّ منه الثغور ، وتبنى القناطر والجسور ، ويعطى منه قضـاة المسلمين وعلماؤهم ما يكفيهم ، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذراريهم .

---

(١) سـمى بذلك لأن أموال الكفرة فاءت أى رجعت من أيديهم إلى أيدينا من غير قتال وحراب .

(٢) أى حصله وجمعه .

بعض أحكام أهل الذمة

س : أهل الذمة يسكنون فى دار الإسلام فهل أحكام خاصة تتعلق بهم ؟

ج : نعم عدة أحكام تختص بهم ، منها أنه لايجوزلهم إحداث بيعة وكنيسة فى دار الإسلام ، نعم يجيزهم الإمام أن يعيدوا ما كان منها قبل غلبة الإسلام فانهدم ، ومنها أنهم يؤمرون بالتميز عن المسلمين فى زيّهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ، ومنها أنهم لا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح .

س : ذمى امتنع عن الجزية أو قتل مسلما أو سب النبى صلى الله تعالىٰ عليه وعلى آله وسلم أوزنى بمسلمة هل ينتقض عهده ؟

ج : لا ينتقض عهده بما ذكر ، بل ينتقض إذا لحق بدار الحرب ، كما ينتقض إذا غلب أهل الذمة على موضع فيحاربوننا .

باب المستأمن

س : قد يحتاج الكفرة أن يدخلوا دارنا بأمان ويقع كثيراً دخول المسلمين بلادهم ونريد أن نعلم أحكام ذلك فبينوها ؟

ج : ذكر الفقهاء فى ذلك تفصيلا يظهرلك من المسائل الآتيه فاحفظهاء

(١) إذا دخل المسلم بأمان دار الحرب تاجراً فلا يحل له أن يتعرض بشىء من أموالهم ولامن دمائهم ، فإن غدر بهم فأخذ شيأ وخرج به إلىٰ دار الإسلام ملكه ملكا محظوراً فيؤمر بالتصدق به .

(٢) إذا دخل الحربى دارنا مستأمنا لم يمكّن أن يقيم دارنا سنة ، ويقول له الإمام : إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية ، فإن أقام سنة أُخذت منه الجزيه ، وصار ذميا ، والآن لايترك أن يرجع إلى دار الحرب .

(٣) فإن عاد إلى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم أو ذمى أو دينا فى ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود إلى دار الحرب ، وما فى دار الإسلام من ماله فهو على خطر ، فإن أسر أو ظُهر على الدار فقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا ، وإن قتل ولم يُظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته .

باب استيلاء المسلمين على الكفار واستيلاء الكفار على المسلمين

س : ما حكم استيلاء المسلمين على الكفار واستيلائهم على المسلمين واستيلاء بعضهم على بعض ؟

ج : ذكر الفقهاء فى ذلك عدة مسائل ، ويتضح بذكرها جواب سؤالك ، فأحضر ذهنك وتوجه إلى تلك المسائل :

(١) إذا غلب جماعة من الكفار على آخرين منهم فسَبوهم وأخذوا أموالهم ملكوها ، فإن غلبنا على هؤلاء الغالبين حلَّ لنا ما نجده من ذلك .

(٢) إذا غلب الكفار على أموالنا (والعياذ بالله) وأحرزوها بدارهم ملكوها ، فإن ظهر المسلمون على تلك الأموال فوجدها المالكون قبل القسمة فهى لهم بغير شىء ، وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا.

(٣) إن دخل تاجر دار الحرب فاشترى ذلك المال الذى استولىٰ عليه أهل الحرب وأخرجه إلى دار الإسلام فمالكه الأول بالخيار إن شاء أخذ بالثمن الذى اشترى به ذلك التاجر وإن شاء تركه .

(٤) إن ندَّ إليهم بعير لبعض المسلمين فأخذوه ملكوه[1] .

---

(١) وإن اشتراه رجل وأدخله دار الإسلام فصاحبه يأخذه بالثمن إن شاء (من الهداية).

مسائل العبيد إذا أَسرهم الكفار أو أبَقوا إليهم

س : إذا أسر الكفار عبدالنا أو أبق العبد إليهم بالمتاع أو غلبوا علىٰ عبدنا ماذاحكمه؟

ج : إحفظ المسائل الآتية تحظَ بجوابك .

(١) إذاأسر الكفار عبدا لبعض المسلمين فاشتراه رجل منهم وأخرجه إلى دار الإسلام ففقئت عينه وأخذ أرشها فالمولىٰ القديم يأخذه بالثمن الذى اشتراه به المولى الثانى من العدو ، ولا يأخذ الأرش .

(٢) وإن أسروا عبداً لبعض المسلمين فاشتراه رجل بألف درهم فأسروه ثانيا وأدخلوه دار الحرب فاشتراه رجل آخر بألف درهم فليس للمولىٰ الأول أن يأخذه من الثانى بالثمن ، وللمشترى الأول أن يأخذه من الثانى بالثمن ، ثم يأخذه المالك القديم بألفين إن شاء .

(٣) لايملك علينا أهل الحرب مدبرينا وأمهاتِ أولادنا ومكاتبينا وأحرارنا[١] ، ونملك عليهم جميع ذلك .

(٤) إذاأبق عبد لمسلم إليهم فأخذوه لم يملكوه[٢] عند أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ وقالا : يملكونه .

(٥) وإن أبق عبد لمسلم إليهم وذهب بفرس ومتاع فأخذ الكفار ذلك كله

---

(١) لأن السبب إنما يفيد الملك فى محله والمحل المال المباح ، والحر معصوم بنفسه، وكذا من سواه لأنه تثبت الحرية فيه من وجه ، بخلاف رقابهم لأن الشرع أسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم وجعلهم أرقاء ولا جناية من هؤلاء (من الهداية) .

(٢) وإذا لم يثبت الملك لهم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يأخذه المالك القديم بغير شيء (من الهداية)

واشترى رجل ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام فإن المولىٰ يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقالا رحمهما الله تعالى : يأخذ العبد وما معه بالثمن إن شاء .

(٦) إذا دخل الحربي دارنا بأمان واشترى عبداً مسلماً وأدخله فى دار الحرب عتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ ، وقالا رحمهما الله تعالىٰ لايعتق .

(٧) إذا أسلم عبد لحربي ثم خرج إلينا أو ظُهِرَ على دارهم فهو حرٌّ ، وكذا الحكم فى عبيدهم الذين خرجوا إلى عسكر المسلمين .

باب أحكام المرتدين

س : قد يرتدُّ بعض المسلمين عن الإسلام (والعياذبالله) فبينوا أحكامهم ؟

ج : احفظ المسائل الآتية .

(١) إذا ارتدّ رجل عن الإسلام عُرِض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة كشفت ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم فيها وإلاقتل .

(٢) فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام كره له ذلك ، ولكنه ليس عليه شيء من القصاص والدية .

(٣) إذا ارتدت المرأة (والعياذ بالله) فإنها لاتقتل بل تُحبس أبدا حتى تُسلم .

(٤) يزول ملك المرتدّ عن أمواله بردَّتِه زوالا موقوفا ، فإن أسلم عادت أملاكه إلى حالها ، وإن مات أو قتل على ردَّته انتقل ما اكتسبه فى حال الإسلام إلى ورثته المسلمين ، وكان ما اكتسبه فى حال ردَّته فيئاًيوضع فى بيت المال .

(٥) فإن لحق بدار الحرب[1] مرتدا وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلَّت الديون التى عليه ، وانتقل ما اكتسبه فى حال الإسلام إلى ورثته المسلمين ، وتقضىٰ الديون التى لزمته فى حال الإسلام مما اكتسبه حال كونه مسلماً ، وما لزمه من الديون فى رِدَّته يقضىٰ مما اكتسب فى حال الردة .

(٦) وما باعه أو اشتراه أو تصرف فيه من أمواله فى حال رِدَّته فهو موقوف ، فإن أسلم صحت عقوده ، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت .

(٧) وإن عاد إلىٰ دار الإسلام مسلماً – بعد الحكم بلحاقه بدار الحرب – فما وجده فى يد ورثته من ماله بعينه أخذه[2] .

(٨) المرتدة إذا تصرفت فى مالها فى حال ردَّتها جاز تصرفها فيه .

باب البغاة

س : إذا خرج قوم من طاعة الإسلام وتغلَّبوا على بلد كيف يعامل بهم الإمام؟

ج : دعاهم الإمام إلى العود إلى الجماعة وكشف شبهتهم ، ولا يبدأ بالقتال حتى بدؤا ، فإن بدؤا قاتلهم حتى يفرّق جماعتهم ، فإن كانت لهم فئة

---

(١) أو مات في حال ردته .

(٢) قال صاحب الهداية : لأن الوارث إنما يخلفه فيه لاستغنائه ، وإذا عاد مسلما احتاج إليه فيقدم عليه ، بخلاف ما إذا أزاله الوارث عن ملكه وبخلاف أمهات أولاده ومديريه لأن القضاء بدليل مصحح فلا ينقض ، ولو جاء مسلما قبل أن يقضى القاضى بذلك فكأنه لم يزل مسلما اهـ .

أجهز[1] على جريحهم ، واتبع موليهم ، وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ، ولا تسبى لهم ذرية ولا يُقسم لهم مال .

س : أخذ عسكر الإمام سلاح البغاة هل يجوز لجنود الإمام أن يقاتلوا بسلاحهم ؟

ج : إن احتاج المسلمون جاز لهم ذلك .

س : إذا ظهر جماعة الإمام على أموال البغاة مايفعل الإمام بهذه الأموال ؟

ج : يحبسها ، ولا يردها عليهم حتى يتوبوا ، فإذا تابوا ردَّها عليهم .

س : أخذ أهل البغي الخراج والعشر من البلاد التي تغلبوا عليها ثم ظهر عليها الإمام هل يأخذ منهم ذلك ثانيا ؟

ج : لا يأخذ ثانيا ، فإن كانوا صرفوه في حقه أجزأ ذلك ممن أُخذ منه ، وإن لم يكونوا صرفوه في حقّه فعلى أهلها أن يعيدوا ذلك فيمابينهم وبين الله تعالى .

---

(١) إذا كانت لهم فئة يلجئون إليها قُتل مدبروهم إذا انهزموا وهربوا ، وأجهز على جريحهم أى أسرع في قتلهم ، والإجهاز : الإسراع (من الهداية) .

كتاب الحظر والإباحة

س : مامعنى الحظر والإباحة ؟

ج : الحظر لغة : المنع ، والمحظور : هو الممنوع .

اوالإباحة: هو تخيير المكلف بين فعل وترك من غير استحقاق ثواب وعقاب .

فصل في اللبس

س : بينوا مايحل لبسه وما لا يحل للرجال وللنساء ؟

ج : احفظ المسائل الآتية :

(١) لايحل للرجال والنساء التشبه بالكفرة والكافرات في اللباس والزي والهيئة كما لا يحل تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء[١] بالرجال .

(٢) لا يحل التبذير والإسراف .

(٣) لايحل لبس الحرير للرجال ويحل للنساء .

(٤) لا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما ويكره عند أبي حنيفة رحمهم الله تعالى .

(٥)لا بأس بلبس الملحم للرجال إذا كان إبريسما ، وكان لحمته قطناأو خزاً.

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : أخرجوهم من بيوتكم (رواه البخاري) .

وعنه رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال (رواه البخاري) .

(٦) يحرم للرجال إسبال الإزار والسراويل والقميص وغيرها أسفل من الكعبين[١] .

س : ما حكم التوسد بالحرير ؟

ج : لا بأس بتوسده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا : رحمهما الله تعالى : يكره توسده .

فصل في استعمال الذهب والفضة

س : وما حكم استعمال الذهب والفضة ؟

ج : احفظ المسائل الآتية :

(١) لا يجوز للرجل التحلي بالذهب والفضة ويجوز للنساء .

(٢) لا يجوز أن يلبس الصبي الذهب والحرير[٢] .

(٣) لا بأس بالخاتم للرجال إذا كان من فضة بشرط أن لا يتم مثقالا ، ولا يجوز من غير الفضة[٣] .

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : «ماأسفل من الكعبين من الإزار في النار» رواه البخاري ... وعن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال : «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جرَّ منها شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» (رواه أبوداود والنسائي) .

(٢) لأن التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرم اللبس حرم الإلباس كالخمر لما حرم شربه حرم سقيه (من الهداية) .

(٣) قال صاحب الدر المختار : ولا يتختم إلا بالفضة لحصول الاستغناء بها فيحرم بغيرها كحجر وذهب وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها اهـ .

(٥) لا يجوز الأكل والشرب والادهان والتطيب من آنية الذهب والفضة كما لا يجوز الأكل بملعقتهما والاكتحال بميلهما للرجال والنساء جميعا،
(٦) ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والرصاص والبلور والعقيق .
(٧) يجوز عند أبي حنيفة الشرب في الإناء المفضض والركوب على السرج المفضض والجلوس على الكرسي المفضض إذا كان يتقي موضع الفضة[١] .
(٨) لا بأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب[٢].

فصل في الوطء والنظر واللمس

س : ماحكم نظر الرجل إلى الأجنبية ؟
ج : لا يجوز أن ينظر منها إلا إلى وجهها وكفيها ، فإن كان لا يأمن الشهوة[١]

---

(١) قال صاحب الهداية : فإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة ، فإن خاف الشهوة لم ينظر من غير حاجة تحرزا عن المحرم ، وقوله : «لا يأمن» يدل على أن لا يباح إذا شك في الاشتهاء كما إذا علم أو كان أكبر رأيه ذلك اهـ .

قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه : لما كان الأمن من الشهوة شرطا لجواز النظر إلى وجه الأجنبية – بل هو مشروط لجواز النظر إلى وجه المحارم أيضا – لم يكن من الدين أن تخرج النساء سافرات كاشفات وجوههن في الأسواق والسكك طائفات في الحدائق والمنتزهات ، لأن الزمان زمان فسوق وعصيان ، وكيف يؤمن على هؤلاء الفسقة أنهم ينظرون إلى وجوه الأجنبيات من غير شهوة في النفس ولذة في النظر ، ولم ينتبه بعض الناس إلى هذا فجوّز خروج النساء سافرات من بيوتهن ، وقال : إن الفقهاء ذكروا أن الوجه والكفين جاز كشفهما أمام الأجانب ، فلما علمت النساء بهذه الفتيا التي صدرت من هؤلاء خرجن متبرجات سافرات =

لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة ، ولا يحل له أن يمس وجهها ولا كفيها وإن كان يأمن الشهوة .

س : أي حاجة تمس للنظر إلى وجهها ؟

ج : تمس الحاجة للشاهد إذا أراد أن يشهد عليها ، وللقاضي إذا أراد أن يحكم عليها ، فجاز لهما النظر إلى وجه الأجنبية وإن خافا الشهوة .

س : قرحة في فخذ امرأة فاحتيج أن ينظر إليها الطبيب كيف يفعل ؟

ج : يجوز له أن ينظر إلى موضع القرحة فقط ، ولا ينظر إلى سائر الفخذ .

س : وما حكم نظر الرجل إلى الرجل ونظر المرأة إلى المرأة ؟

ج : ينظر الرجل من الرجل جميع بدنه إلا مابين سرته إلى ركبتيه ، وكذلك تنظر المرأة من المرأة إلى مايجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل .

س : وما يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل ؟

ج : يجوز لها أن تنظر من الرجل إلى مايجوز للرجل أن ينظر من الرجل .

س : وما حكم نظر الرجل من أمته وزوجته .

ج : جاز له أن ينظر من أمته التي تحل له[1] وزوجته إلى جميع البدن .

= كاشفات وجوههن ورؤوسهن مبديات صدورهن كما يُرى في الأسواق والحارات ، ولم يعرف هذا المجتهد طبيعة النساء وميلانهن إلى التبرّج والبروز أمام الرجال إظهاراً للزينة ، ولم ينتبه أنهن لا يكتفين بكشف الوجه واليدين فقط ، فزل وضلَّ وأضلَّ ، ورحم الله تعالى أصحاب التقى من أهل الفتيا حيث ألزموا المرأة أن لا تخرج إلا محتجبة حجابا كاملا متجلببة بجلباب كبير يغطى رؤوسهن ووجوههن وصدورهن ، والله يوفق الجميع لما يحب ويرضاه .

(١) قيد بذلك لإخراج الأمة المجوسية والمكاتبة ومنكوحة الغير والمحرمة برضاع أو مصاهرة فحكمها كالأجنبية . (كذا في الدر المختار) .

س : بقى حكم نظر الرجل إلى ذوات محارمه فبينوه ؟

ج : جاز للرجل النظر من ذوات محرمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين[1]، ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها وفخذها ، ولا بأس بأن يمس ماجاز له أن ينظر إليه منهن[2] .

س : وما حكم نظر الرجل من مملوكة غيره ؟

ج : جاز للرجل أن ينظر من مملوكة غيره إلى ما يجوزله أن ينظر إليه من ذوات محارمه ، ولابأس أن يمس ذلك إذا أراد الشراء وإن خاف أن يشتهي.

س : هل يجوز للمملوك أن ينظر إلى سيدته ؟

ج : لا يجوز له أن ينظر منها إلا إلى مايجوز للأجنبي النظر إليه منها بالشرط المذكور .

فصل في الاحتكار والتسعير

س : ماحكم الاحتكار في الأقوات ؟

ج : لا يجوز الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر بأهله .

س : حبس غلة ضيعته أو ماجلبه من بلد آخر هل هو يدخل في الاحتكار الممنوع ؟

ج : هو ليس باحتكار محذور .

---

(١) هو مفيد بما إذا أمن شهوته وشهوتها .

(٢) هو أيضا مفيد بما إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها (من الدر المختار) .

س : وما حكم تسعير السلطان على الناس ؟
ج : لاينبغي له أن يسعر عليهم ، بل يتركهم يبايعون أموالهم حسب ماأرادوا[1] .

مسائل شتّى[1]

(١) يكره التعشير[2] في المصحف والتنقيط[3] (٢) يكره استخدام الخصيان . (٣) لابأس بخصاء البهائم . (٤) لابأس بإنزاء الحمير على الخيل . لاستيلاد البغل . (٥) يجوز أن يقبل في الهدية والإذن قول العبد والصبي[4] (٦) يقبل في المعاملات قول الفاسق (٧) ولا يقبل في أخبار الديانات الاقول العدل . (٨) الخصي في النظر إلى الأجنبية كالفحل . (٩) جاز للرجل أن يعزل عن أمته بغير إذنها ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها (١٠) يكره بيع السلاح في أيام الفتنة[5] (١١) لابأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمراً .

---

(١) قال في الدر المختار : ولا يسعر الحاكم إلّا إذا تعدى الأرباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة أهل الرأى ، وقال مالك : على الوالي التسعير عام الغلاء اهـ ، قال الشامي في الحاشية أى يجب عليه ذلك كما في غاية البيان ، وأيضاً لم يشترط التعدى الفاحش كما ذكره ابن الكمال وبه ظهر الفرق بين المذهبين . (٥ /٢٥٦) .

(٢) هو جعل العلامة على كل عشر آيات ..... للفصل بين كل عشر آيات .... بعلامة.

(٣) قال في الجوهرة النيرة : إنما كان التنقيط (أى جعل القرآن منقوطا ومعربا) مكروها فيما تقدم لأنهم كانوا عربا صريحا لا يعتريهم اللحن والتصحيف ، أما الآن فقد اختلطت العجم بالعرب، فالنقط والشكل مستحب ، لأن ترك ذلك إخلال بالحفظ .

(٤) معناه : أن رجلا استأذن أحداً أن يدخل عليه فخرج العبد أو الصبي ودعاه للدخول جاز للمستأذن أن يدخل ويعمل بقوله لأن الكبار لايخرجون لذلك بل يرسلون العبيد والصبيان ليؤذن بالإذن من صاحب البيت ، وكذا إذا أتى صبي أو عبد بهدية وقال : إن سيدي أرسلها لك جاز أن يقبل تلك الهدية .

(٥) معناه : ممن يعرف أنه من أهل الفتنة كالخوارج والبغاة ، (من الجوهرة)

كتاب الوصايا

س : الوصية ما هى وما حكمها ؟

ج : الوصية والإيصاء لغة طلب الفعل من غيره ليفعله على غيب منه حال حياته وبعد وفاته ، وفي اصطلاح الفقهاء هو تمليك مضاف إلى مابعد الموت سواء كان عينا أو منفعة ، وحكمها أن الموصيَ إذا كان عليه حقوق واجبة لله تعالى كالزكوٰة التى فرّط فيها وكالحج إذا لم يحج بعد أن افترض فانه يجب عليه أن يوصى بأدائها ، كما يجب عليه أن يوصى بأداء حقوق العباد وأداء الديون التى تلزمه ، وكذا بأداءالأمانات والودائع التى هى محرزة عنده ، وإذا لم يكن عليه حقوق لله تعالى ولا لعباده ولا تلزمه ديون فإنه يستحب له أن يوصى ببعض ماله بأن يُنفق فى وجوه الخير[1] وإذا كانت الديون تستغرق ماله كله لايجوز له أن يوصى لأحد ، فإن أوصى لم تصح وصيته ولاتنفذ الا أن يُبرئه الغرماء .

س : هل يجوز أن يوصى المسلم للكافر أو الكافر للمسلم ؟

ج : نعم يجوز كلا الأمران .

س : وهل تجوز وصية الصبى ؟

ج : لاتجوز .

س : هل فى الناس من لايجوز له الوصية ؟

ج : لاتجوز الوصية لقاتله عامداً كان أو خاطئاً إذا كان مباشراً للقتل .

---

(١) وكذا تستحب الوصية فى المال الذى فضل عن أداء الحقوق والديون .

س : وهل فيهم من لايجوزله الوصية سوى القاتل ؟

ج : لاتجوز الوصية للوارث إلا أن يجيزها الورثة الكبار البالغون العقلاء[1] .

س : لما قيدتم الوصية ببعض المال ألّا تجوز الوصية بالمال كله ؟

ج : قيدنا بذالك لأنها تجوز إلى الثلث ، ولا تجوز بما زاد عليه إلا أن يجيزالورثة الكبار بعد موت الموصى، ولامعتبر بإجازتهم فى حال حياته ويستحب أن يوصى بدون الثلث[2] .

س : أوصى رجل لرجل فقبلها فى حياة الموصى أو ردّها ما حكم هذا القبول والرد ؟

ج : هٰذا القبول والرد ليس بشيء ، فإذا مات الموصى فقبلها أو ردها يعتبر ذلك القبول أوالرد .

س : هل يملك الموصىٰ به بالقبول ؟

ج : يُملك الموصى به بالقبول ، إلا فى مسئلة واحدة فإنه يُملك فيها قبل القبول، وتلك المسئلة أن يموت الموصى ثم يموت الموصىٰ له قبل القبول فيدخل الموصىٰ به فى ملك ورثته .

---

(١) قيد بذلك لأن إجازة المجنون والصبى لايعتبر بها .

(٣) قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه : لو غض الناس إلى الربع لأن رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال : الثلث ، والثلث كبير أو كثير (رواه البخارى فى كتاب الوصايا).

فصل فى الوصى

س : رجل أوصىٰ إلـى رجل – أى جعلـه وصيا يقوم بإنفاذ وصيتـه – وقبل الموصى الوصية فى وجه الموصى وردَّها فى غير وجهه هل يرتد بذلك حكم الوصيـة؟

ج : يرتـدُّ حكمهـا إذا ردَّهـا فى وجـه الموصى وتبطـل الوصيـــة، وإذا ردهـــا فى غير وجهه لم يرتدّ حكمها .

س : رجل أوصىٰ إلى عبد أو كافر أو فاسق ما حكم هذه الوصية ؟

ج : يخرجهم القاضى من الوصية وينصب غيرهم مقامهم .

س : أوصى إلى عبد نفسه هل تصح الوصية ؟

ج : إن كان فى الورثة كبار لم تصح هذه الوصية ، وإلا جازت .

س : وإن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية ماذا حكمه ؟

ج : ضمَّ إليه القاضى غيره .

س : إن أوصى إلى اثنين هل يلزمهما الاتفاق فى التصرف .

ج : إذا أوصىٰ إلى اثـنين لم يجز لأحـدهما أن يتصرف دون صاحبـه عنـد أبى حنيفـــة ومحمـد رحمهمـا اللـه تعالـىٰ إلا فى شراء كفـن الميت وتجهيـزه ، وطعـام أولاده الصغـار وكسوتهم ، ورد وديعـة بعـينها ، وتنفيـذ وصيـة بعـينها ، وعتـق عبـــد بعينه ، وقضاء الدين والخصومة فى حقوق الميت .

فصل فى الموصى له

س : قد ذكـرتم أن الوصيـة لا تجوز إلا بالثـلث أو دونـه وهٰهنـا ينشأسوال وهـــو أن رجـلا أوصى لرجـل بثـلث مالـه ولـلآخر بثـلث مالـه أيضاً ولم تجِـزِ الورثـــة كيف تنفذ هٰذه الوصية ؟

ج : طريق إنفاذها أن يقسم بينهما الثلث نصفين .

س : وإن أوصى لأحدهما بالثلث وللآخر بالسدس كيف يقضىٰ بينهما ؟

ج : يقضىٰ بينهما بالثلث أثلاثا – يعنى أنه يعطى صاحب الثلث ثلثى الثلث والآخر ثلثه .

س : وإن أوصىٰ لأحدهما بجميع ماله وللآخر بثلثه ولم يجز الورثة كيف يقسم الثلث بينهما ؟

ج : قال أبوحنيفة رحمه الله تعالى : الثلث بينهما نصفان ، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما الله تعالىٰ : الثلث بينهما على أربعة أسهم ، لصاحب الجميع ثلاثة أسهم ولصاحب الثلث سهم واحد .

س : هل يضرب أبوحنيفة رحمه الله تعالى للموصىٰ له بمازاد على الثلث في صورة من الصور ؟

ج : لا يُضرب للموصىٰ له بمازاد على الثلث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا في المحاباة[1] والسعاية[2] والدراهم المرسلة[3] .

---

(١) صورة المحاباة أن يكون له عبدان قيمة أحدهما مائة وألف وقيمة الآخر ست مائة وأوصىٰ بأن يباع أحدهما بفلان بمائة والآخر بفلان آخر بمائة فحصل المحاباة ههنا لأحدهما بألف وللآخر بخمس مائة وذلك كله وصية لأنه في حال المرض ، فإن لم يكن له مال غير هذين العبدين ولم تُجز الورثة جازت المحاباة بقدر الثلث فيكون بينهما أثلاثا يضرب الموصىٰ له بألف بحسب وصيته وهي الألف والموصى له الآخر بحسب وصيته وهي خمس مائة ، فماله محاباة الألف يأخذ ثلثا الثلث ، وماله محاباة خمس مائة يأخذ ثلث الثلث فإن الألف ثلثان من ألف وخمس مائة فلو كان هذا كسائر الوصايا على قول أبي حنيفة رحمه الله وجب أن لا يضرب الموصىٰ له بمازاد على الثلث .

(٢) صورة السعاية أن يوصى بعتق عبديه قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ألفان ولا مال له غيرهما، فإن أجازت الورثة عتقا جميعا وإن لم يجيزوا يعتقان من الثلث ، وثلث ماله ألف فالألف بينهما قدر وصيتهما ثلثا الألف للذي قيمته ألفان ويسعى في الباقي ، والثلث للذي قيمته ألف ويسعى في الباقي.

(٣) صورة الدراهم المرسلة : أن يوصى لرجل بألفى درهم وللآخر بألف درهم ، وثلث ماله =

س : أوصى لرجل بثلث دراهمه أو بثلث غنمه فهلك ثلثاه وبقى الثلث ماذا يأخذ الموصىٰ له ؟

ج : إن كان هذا الثلث الباقى يخرج من ثلث مابقى من ماله فله جميع مابقى .

س : أوصىٰ بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقى ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله ماذا يستحقه الموصىٰ له ؟

ج : لايستحق إلا ثلث ما بقى من ثيابه[1] .

س : أوصى لرجل بألف درهم وله مال عين ودين كيف يُقسم للموصىٰ له من مال الموصى ؟

ج : إن خرج الألف من ثلث العين دُفعت إلى الموصى له ، وإن لم يخرج منها دفع له ثلث العين ، وكلما خرج من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفى الألف .

س : وهل يجوز الوصية للحمل ؟

ج : تجوز .

س : هل تجوز الوصية بالحمل ؟

ج : تجوز إذا وُضع لأقل من ستة أشهر من يوم الوصية .

س : أوصى لرجل بجارية واستثنىٰ حملها ما حكم هذه الوصية ؟

ج : صحت الوصية وصح الاستثناء .

= ألف درهم ، ولم تجز الورثة فإنه يكون بينهما أثلاثا ، كل واحد منهما يضرب بجميع وصيته لأن الوصية في مخرجها صحيحة لجواز أن يكون له مال آخر فيخرج هذا القدر من الثلث ، ولا كذلك فيما إذا أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بنصف ماله أو بجميع ماله لأن اللفظ فى مخرجه لم يصح لأن ماله لو كثر أو خرج له مال آخر يدخل فيه تلك الوصية ولا يخرج من الثلث . (من حواشي الهداية)

(١) قالوا هذا إذا كانت الثياب من أجناس مختلفة ، ولو كانت من جنس واحد فهى بمنزلة الدراهم وكذلك المكيل والموزون بمنزلتها لأنه يجرى فيه الجمع جبرا بالقسمة (من الهداية).

س : أوصى لرجل بجارية وسكت عن ولدها فولدت ولداً بعد موت الموصى قبل أن يقبل الموصىٰ له ثم قبل بعد ذلك هل له جارية فقط أو هي له مع ولدها ؟

ج : إن كانت الأم وولدها يخرجان من الثلث فهما للموصى له ، وإن لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث وأخذ بالحصة منهما جميعا في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وتعالى ، وقال أبوحنيفة رحمه الله تعالى : يأخذ ذلك من الأم فإن فضل شيء أخذ من الولد

س : أوصى لوُلد فلان أو لورثة فلان كيف يقسم بينهم ؟

ج : يقسم بينهم في الصورة الأولى للذكر والأنثى سواء ،وفي الصورة الثانية على طريقة الإرث أعنى للذكر مثل حظ الأنثيين .

س : أوصىٰ لزيد وعمرو بثلث ماله فإذا عمرو ميت كيف يقسم ؟

ج : لا قسمة في هذه الصورة والثلث كله لزيد .

س : فإن قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت ماحكمه ؟

ج : كان لعمرو نصف الثلث .

س : أوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب ماذا يستحق الموصىٰ له ؟

ج : يستحق ثلث مايملكه عند الموت .

س : مات الموصىٰ له في حياة الموصِي ماحكم الوصية ؟

ج : بطلت الوصية في هذه الصورة .

س : إن أوصىٰ بمثل نصيب ابنه ماحكم هذه الوصية ؟

ج : هذه الوصية جائزة ، فإن كان للموصى ابنان فلهما الثلثان وللموصى له الثلث .

س : رجل أوصى بسهم من ماله ولم يعين السهم ماذا يستحق الموصىٰ له ؟

ج : يستحق أخس سهام الورثة إلا أن يَنقُص عن السدس فيتم له السدس .

س : إن أوصىٰ بجزء من ماله ماذا يحصل للموصىٰ له ؟

ج : يقال للورثة أعطوه ما شئتم وله ما أعطوه .

س : أوصى لجيرانه فمن يستحق منهم المال الموصىٰ به ؟

ج : الجيران هم الملاصقون عند أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ فهم الذين يستحقونه .

س : أوصى لأصهاره أو أختانه فمن يصدق عليه لفظ الصهر والختن ؟

ج : إذا أوصىٰ لأصهاره فهي وصية لكل ذي رحم محرم من امرأته ، وإذا أوصى لأختانه فهي وصية لزوج كل ذات رحم منه .

س : وإن أوصىٰ لأقاربه من يدخل فى هٰذه الوصية ؟

ج : يدخل فى هذه الوصية الأقرب فالأقرب من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ، ويكون للاثنين فصاعداً .

س : إذا أوصىٰ للأقارب وله عمان وخالان من يستحق ما أوصىٰ به ؟

ج : تعتبر هذه الوصيه للعمين .

س : وإن كان له عم وخالان ما حكم استحقاقهم ؟

ج : للعم النصف وللخالين النصف ، وهٰذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : إذاأوصىٰ للأقارب تشمل الوصية كل من ينسب إلى أقصىٰ أب له فى الإسلام .

فصل فى الإعتاق والمحاباة والهبة في المرض

س : إن أعتق عبده فى مرض موته أو باع وحابى أو وهب هل هذا جائز ؟

ج : هٰذا كلّه جائز وهو يعتبر من الثلث ، ويضرب به مع أصحاب الوصايا .

س : حابى ثم أعتق أو أعتق ثم حابى أيهما يقدم ؟

ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : المحاباة أولى فى الصورة الأولى ، وأما فى الصورة الثانية فهما سواء ، وقال الصاحبان رحمهما الله تعالى : العتق أولى فى المسئلتين .

فصل فى الترتيب فى تنفيذ ماأوصىٰ

س : أوصىٰ بعدة وصايا رجاء ثواب الله تعالى أيها تقدم ؟

ج : تقدم الفرائض علىٰ غيرها قدمها الموصِي أو أخرها مثل الحج والزكوٰة والكفارات ، وما ليس بواجب قُدِّم منها ما قَدَّمَها الموصِي .

فصل فى الوصية بالحج

س : إن أوصىٰ بحجة الإسلام ما ذا يجب على الورثة ؟

ج : يجب عليهم أن يُحِجوا عنه رجلا من بلده ، ويحج عنه المامور راكبا ، فإن لم تبلغ الوصية النفقة أحجوا عنه من حيث تبلغ[1] .

---

(١) لم يذكر القدوري أن هذا مقيد بما إذا خرجت نفقة الحج من ثلث ماله ، ولا بد من هذا القيد لأن الوصية لا تنفذ فيمازاد على الثلث - أيّ وصية كانت - إلا بإجازة الورثة ، قال في غنية الناسك (ص ١٨٢) ولو أوصىٰ رجلا أن يحج عنه أو قال أحجوا عنى وأطلق فلم يعين المال ولا كمية الحج يحج عنه من ثلث ماله حجة واحدة بقدر الكفاية اهـ .

س : خرج من بلده حاجاًفمات فى الطريق وأوصىٰ أن يُحجَّ عنه من أين يجب الإحجاج فى هذه الصورة ؟

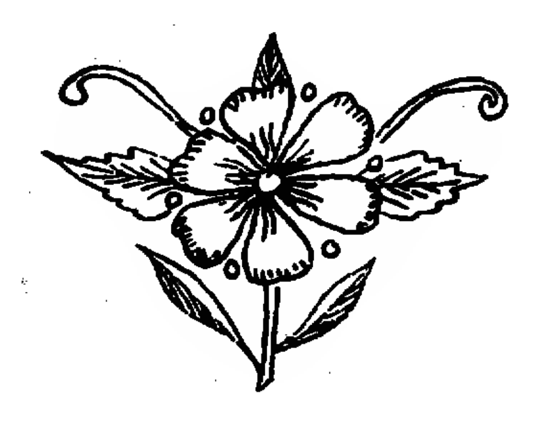
ج : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يُحج عنه من بلده ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى : يُحج عنه من حيث مات .

مسائل شتّىٰ

(١) لاتصح وصية المكاتب وإن ترك وفاء .

(٢) يجوز للموصى الرجوع عن الوصية ، فإذا صرح بالرجوع كان رجوعاً، وإن جحد الوصية لا يكون رجوعا .

(٣) تجوز الوصية بخدمة عبده وسكنىٰ داره سنين معلومة ، كما تجوز إلى الأبد، فإن خرجت رقبة العبد من الثلث سلم إلى الموصىٰ له للخدمة ، وإن كان لا مال له غنيزه خدم الورثه يومين والموصى له يوماً، فإذا مات الموصى له عاد العبد إلى الورثة كاملا .



كتاب الفرائض

س : الفرائض ماهي ؟

ج : هي جمع فريضة ، ويطلق الفريضة على ماكتب الله تعالى على عباده وأمر بفعلها أمرا مؤكدا لا بد من الائتمار به ويفسق تاركها إذا تركها بغير عذر شرعي ، وغلب فى العرف استعمال هذه الكلمة فى مقادير الميراث التى قدرها الله تعالى فى كتابه للذكور والإناث الذين يرثون ما تركه الأموات ، فقال عزّ من قائل ﴿يُوْصِيْكُمُ اللّهُ فِيْ أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ إلى آخر الآيتين [١]

س : بينوا الترتيب فى الإرث ؟

ج : ما ترك الميت من ماله أوّلا يبدأ منه بتكفينه وتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير، ثم تقضي ديونه من جميع مابقى من ماله ، ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد أداء الديون ، ثم يقسم الباقى بين ورثته حسب ما بين الله تعالى في كتابه أو بلسان رسوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

فيبدأ بأصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة فى كتاب الله تعالى ثم بالعصبات وهم الذين يأخذون ما أبقاه أصحاب الفرائض ويأخذون جميع المال إذا لم يكن أحد من أصحاب الفرائض ، وعند عدم العصبة يرد مابقي على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم ، وإذا لم يكن من أصحاب الفروض ولا من العصبات أحد أو كان في أصحاب الفروض

---

(١) سورة النساء الآية : ١١ و ١٢ .

من لا يرد عليهم استحق أولوا الأرحام ، وإن لم يكن أحد من ذوى الأرحام استحق مولى الموالاة،ثم الموصىٰ له بجميع المال،ثم يوضع في بيت المال.

س : بينوا عدد الذكور الذين يرثون من مال الميت وسمّوهم ؟

ج : الذين أجمع على توريثهم من الذكور عشرة : (١) الابن (٢) وابن الابن وإن سفل . (٣) والأب . (٤) وأب الأب وإن علا (٥) والأخ (٦) وابن الأخ . (٧) والعم . (٨) وابن العم . (٩) والزوج (١٠)ومولى النعمة وهو من له ولاء العتاقة .

س : والإناث اللّتى أُجمع على توريثهن من هن وكم عدد هن ؟

ج : هن سبع (١) البنت . (٢) وبنت الابن . (٣) والأم (٤) والجدة أى أم الاب وأم الام . (٥) والأخت . (٦) والزوجة . (٧) ومولاة النعمة أى المعتقة .

س : وموانع الإرث ماهى ؟

ج : هى أربعة : ١ – الرق ٢ – والقتل ٣ – واختلاف الدينين [1].

٤ – واختلاف الدارين ، فلايرث المرتد ولا المملوك من أحدٍ شيئا ، ولا القاتل من مقتوله ، ولا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، ولا يرث الحربى الذمى وبالعكس ،ولا يرث الحربيان فيما بينهما إذا كانا من دارين مختلفتين .

س : الفرائض أى السهام المقدرة المبينة فى كتاب الله تعالىٰ ماهى وكم هى؟

ج : هى ستة: (١) النصف – (٢) والربع – (٣) والثمن – (٤) والثلثان –

---

(١) معناه أن أحدهما مسلم ولآخر كافر فلا يتوارثان ، أما إذا كانا كافرين فانهما يتوارثان وان اختلفت ملتهما لان الكفر ملة واحدة .

(٥) والثلث -- (٦) والسدس .

س : فمن يستحق النصف ؟

ج : يستحقه على حسب الأحوال خمسة ، (١) البنت (٢) وبنت الابن إذا لم تكن بنت الصلب (٣) والأخت لأب وأم (٤) والاخت لأب إذا لم تكن أخت لأب وأم ، والزوج إذا لم يكن للميتة ولد ولاولد ابن وإن سفل .

س : ومن يستحق الربع من الورثة ؟

ج : يستحقه الزوج إذا كان للميتة ولد أو ولد ابن منه أو من غيره وإن سفل ، كما تستحقه المرأة إذا لم يكن لزوجها الميت ولد ولا ولد ابن منها أو من غيرها ، وإذا تعددت الزوجات لايزاد لهن على الربع .

س : ومن يستحق الثمن ؟

ج : تستحقه الزوجة إذاكان للميت ولد أو ولد الابن ، ولايزاد على الثمن وإن تعددت الزوجات .

س : ومن يستحق الثلثين ؟

ج : تستحق الثلثين البنتان فصاعدة إذا لم يكن معهما ابن للميت ، كما تستحقه بنتا الابن فصاعدة عند عدم أولاد الصلب وعدم ابن الابن ، وكذا الاختان فصاعدة إذا كانتا لأب وأم أو لأب ، ولم يكن للميت ولد لاذكر ولا أنثى ، كما يستحق[1] الثلثين الأب فيما إذا ترك الميت الوالدين وليس له ولد ذكر ولا أنثى .

س : ومن يستحق الثلث منهم ؟

ج : تستحقه الأم إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة

---

(١) هذاناالثلثان يستحقهما الوالد من حيث كونه عصبة قال تعالىٰ شانه (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) فإذا أخذت الأم الثلث استحق الأب مابقى وهو الثلثان .

والأخوات فصاعداً ، كما يستحقه الاثنان فصاعدا من ولد الأم ذكورهم وإناثهم فى القسمة والاستحقاق سواء - إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا أب ولا جد - .

س : ومن يستحق السدس ؟

ج : يستحقه كل واحد من الأبوين إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل ، كما تستحقه الأم مع اثنين من الإخوة والأخوات فصاعدا من أى جهة كانا، وتستحقه الجدات والجد مع الولد وولد الابن ، وكذا تستحقه بنات الابن مع البنت إن لم يكن معهن أخوهن ، وتستحقه الأخوات لأب مع الأخت لأب وأم إن لم يكن معهن أخوهن ، وكذا يستحقه واحد من أولاد الأم إذا لم يكن للميت ولد أو ولد الابن وإن سفل -ذكرا كان أو انثى ولا أب ولا جدّ .

س : هل يسقط بعض الأقربين ببعض فى الإرث !

ج : نعم يسقط بعضهم ببعض وفيه بعض تفصيل نذكره كما يلى :-

(١) تسقط الجدات[١] بالأم (٢) ويسقط الجد والإخوة والأخوات بالأب (٣) يسقط ولد الأم بأحد أربعة ، بالولد وولد الابن والأب والجد ، (٤) واذا استكملتِ البناتُ الثلثين سقطت بنات الابن إلا أن يكون بإزائهن أو أسفل منهن ابن ابن فيعصبهن[٢] (٥) إذا استكملت الأخوات لأب وأم الثلثين سقطت الأخوات لأب إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن[٣]

---

(١) سواء كانت من قبل الأب أو من قبل الأم .

(٢و٣) ويكون الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

باب العصبات

س : قد ذكرتم أصحاب الفرائض وما يستحقونه من السهام المفروضة لهم والآن نريد أن نحفظ ترتيب العصبات فيما بينهم .

ج : أقرب العصبات البنون ، ثم بنوهم ، ثم الأب ، ثم الجد ، ثم بنو الأب وهم الإخوة ، ثم بنو الجد وهم الأعمام ثم بنو أب الجد فإن استوى بنو أب في درجة فأولاهم من كان من أب وأم ، والابن وابن الابن والإخوة يقاسمون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، ومَن سواهم من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون اناثهم .

وهؤلاء الذين ذكرناهم من العصبات هم عصبة من جهة النسب، وهناك عصبة آخر ، وهو مولى العتاقة الذي أعتق هذا المورث الذي مات، ويقال له العصبة من جهة السبب ، ثم يستحق الأقرب فالأقرب من عصبة المولى المعتق ، ومولى العتاقة مؤخر عن العصبة من جهة النسب ومقدم على ذوى الأرحام .

باب الحجب

س : الحجب ماهو وكيف هو ؟

ج : هو أن يحرم بعض الورثة من الإرث ببعض الأخرين ، فإن حرمه بالكلية **فهو حجب حرمان ، وإن حجبه بحيث انتقص نصيبه فهو حجب نقصان .**

س : بينوا مسائل الحجبين كليهما .

ج : احفظ المسائل الآتية :

تُحجب الأم من الثلث الى السدس بالولد وولد الابن وإن سفل أو الاثنين من الإخوة أو الأخوات من أى جهة كانوا ، ويحجب الزوج من النصف إلى الربع إذا كان للميتة ولد ، كما تحجب الزوجة من الربع إلى الثمن إذا كان لزوجها الميت ولد ، وهذا حجب نقصان ،

ويتاتى حجب حرمان فيما إذا ترك بنتين وبنت الابن فإن بنت الابن تُحجب بالكلية عند وجودهما ، فلو ترك بنتاً وبنت ابن تاخذ البنت النصفَ وبنت الابن السدس تكملةً للثلثين ، وكذا إذا ترك أختين شقيقتين وأختاً لأب فإن الأخيرة تُحجب حجب حرمان ، وإن كانت أخت لأب مع أختٍ لأب وأم تاخد الأخت لأب السدسَ تكملة للثلثين .

بـــاب الـــرد

س : قد ذكرتم أنه إذا لم يكن فى الورثة عصبة فإن المال الباق بعد سهام أصحاب الفروض يُردُّ على ذوى الفروض فنسأل أن هذا الردَّ يتحقق عند عدم وجود العصبات النسبية والسببية كليهما أو يتحقق إذا لم يوجد العصبات من جهة النسب فقط ؟

ج : هو عام للعصبات من الجهتين ، فإذا كان للميت عصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة يستحق الميراث ، ولا يرد ما بقى من سهام ذوى الفروض على ذوى الفروض .

س : ههنا سؤال اخر ، وهو إنكم ذكرتم أن المال الباق يردُّ على ذوى الفروض النسبية فلما ذا قيد تموه بالنسبية ؟

ج : لأنه لا يرد على الزوجين .

بـــاب ذوى الأرحـــام

س : قد ذكرتم فى بيان ترتيب الإرث أنه إذا لم يكن فى الورثة أصحاب الفروض ولاالعصبات يستحق المال ذوو الأرحام ، فنريد أن نعلم أن ذوى الأرحام من هم ؟

ج : هم عشرة : (١) ولد البنت ، (٢) وولد الأخت ، (٣) وبنت الأخ ، (٤) وبنت العم ، (٥) والخال ، (٦) والخالة ، (٧) وأبو الأم ، (٨) والعم

لأم ، (٩) والعمة ، (١٠) وولد الأخ من الأم ، وأقربهم أولى من أبعدهم .

س : هل في استحقاقهم الإرثَ ترتيب أم هم سواء في الاستحقاق ؟ .

ج : يرث هؤلاء على الترتيب الآتي ، فأولهم بالميراث من كان من ولد الميت أي ولد البنت ثم ولد الأبوين أو أحدهما وهم بنات الإخوة وأولاد الأخوات ، ثم ولد أبوى أبويه أو أحدهما وهم الأخوال والخالات والعمات .

س : وإذا استوى شخصان في درجة من حيث القرابة فهل يستحقان الميراث كلاهما أو يقدم أحدهما على الآخر ؟ .

ج : يستحق الميراث منهما من كان أولى إلى الميت بوارث[1] .

مسائل شتّى

(١) يفرض للأم ثلث ما بقى في مسئلتين ، **الأولى** : أن امرأة ماتت وتركت زوجها والأبوين فيأخذ الزوج النصف ويأخذ الأبوان الباقي أثلاثاً الثلث للأم والثلثان للأب ، **والثانية** : أن رجلا مات وترك امرأة وأبوين فللمرأة الربع وللأبوين ما بقى بعد سهمها أثلاثاً الثلث للأم والثلثان للأب ،

(٢) رجل مات وترك ابنى عم أحدهما أخ لأم فللأخ السدس والباقي بينهما نصفان .

(٣) امرأة ماتت وتركت زوجاً وأمّاً أو جدة وإخوة من أم وأخا لأب وأم فللزوج النصف وللأم السدس ولأولاد الأم الثلث ولا شيء للأخ لأب وأم[2] .

---

(١) كرجل مات وترك ابنة عم وابن عمة ، المال كله لبنت العم ، وكذا لو ترك بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فالمال لبنت بنت الابن (من الجوهرة) .

(٢) كذا ذكر القدوري ووجهه صاحب الجوهرة النيرة بأن الفريضة استغرقت جميع المال فلم يبق للاخوة الأشقاء شيء ، وراجعنا المستدرك للحاكم رحمه الله تعالى .

فروى عن الشعبي عن عمر وعليّ وعبدالله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أن الإخوة من الأب والأم شركاء للاخوة من الأم في ثلثهم وذلك لأنهم قالوا هم بنو أم كلهم ولم يزدهم الأب الاقربا فهم شركاء في الثلث . وكذا ذكره البيهقي ولم يذكر علياً رضي الله عنه . (راجع المستدرك ص٣٣٧ ج ٤ والسنن الكبرى للبيهقي ص٢٥٩ ج ٦)

(٤) وإذا غرق جماعة أو سقط الحائط على جماعة فلم يعلم من مات منهم اوّلا فمال كل واحد منهم للأحياء من ورثته .

(٥) إذا اجتمع للمجوسى قرابتان لو تفرقتا فى شخصين ورث أحدهما مع الآخر ورث بهما[1] .

(٦) لا يرث المجوس بالأنكحة الفاسدة التى يستحلونها فى دينهم .

(٧) عصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى أمهما[2] .

(٨) من مات وترك حملا وُقف ماله حتى تضع المرأة حملها فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

(٩) الجد أولىٰ بالميراث من الإخوة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ ، وقال أبو يوسف و محمد رحمه الله يقاسمهم[3] إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث .

---

(١) جواب إذا والضمير راجع إلى القرابتين ، وصورة المسئلة كما ذكر صاحب الجوهرة : مجوسى تزوج بنته فولدت له ابنتين فمات المجوسى ثم ماتت إحدى البنتين فإنها ماتت عن أم هي أخت لأب وعن أخت لأب وأم فللأم السدس بالأمومية ، وللأخت لأب وأم النصف، ولـلأم السدس بالأختية لأب .

(٢) قال صاحب الجوهرة : لان ولد الزنا لما لم يكن له أب تعلق ذلك بأمه وكذا ولد الملاعنة من الأمهات فإذا مات ذلك الولد يكون ميراثه لأمه وأولاد أمه الذكر والأنثىٰ فيه سواء ، فإذا ترك أخا وإخوة من أم فللواحد السدس ، وللاثنين فصاعداً الثلث ، وما بقى من ميراث الأم وأولادها يكون لعصبة الأم الأقرب فالأقرب .

(٣) ومعنى المقاسمة أن يجعل الجد كأحد الإخوة ، وقوله : إلا أن ينقصه المقاسمة من الثلث معناه أن لاينقص نصيبه من الثلث ، ويظهر ذلك من مثال وهو أن الميت ترك جده وثلاثة إخوة فلو جعل الجد كأحد الإخوة يستحق الربع وإذا أعطى الربع ينقص نصيبه من الثلث فلا يعطى الربع بل يعطى الثلث ، والباق يعطى للإخوة بجعل الثلثين ثلاثة أسهم .

(١٠) إذا اجتمعت الجدات فالسدس لأقربهن .

(١١) يحجب الجد أمه ، ولاترث أم أب الأم بسهم ، وكل جدة تحجب أُمها .

(١٢) إذا ترك المعتَق أب مولاه وابن مولاه فماله للابن عندهما، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالىٰ للأب السدس والباق للإبن .

(١٣) إن ترك جد مولاه وأخا مولاه فالمال للجد عند أبى حنيفه رحمه الله تعالىٰ ، وقال أبو يوسف و محمد رحمهما الله تعالىٰ هو بينهما .

(١٤) ولاء العتاقة لا يباع ولا يوهب .

باب حساب الفرائض

س : كيف تقسم التركة على الورثة وكيف يعلم أصل المسئلة ؟

ج : احفظ التفصيل الآتى :

(١) إذا كان فى المسئلة نصف ونصف –كما إذا تركت امرأةٌ زوجا وأختا شقيقة – أو كان فى المسئلة نصف وما بقى – كما إذا تركت امرأةُ زوجا وعما – فأصل المسئلة يكون من اثنين –

(٢) وإن كان فى المسئلة ثلث وما بقى – كما إذا ترك الميت أما وعما – أوكان فيها ثلثان ومابقى – كما إذا ترك بنتين وعما – فأصل المسئلة يكون من ثلاثة .

(٣) وإن كان فيها ربع وما بقى – كما إذا ترك الميت زوجة وأخا-أوكان فيها ربع ونصف-كما إذا تركت زوجا وبنتاً وأخا-فيكون أصل المسئلة من أربعة

(٤) وإن كان فيها ثمن وما بقى – كما إذا ترك زوجة وابنا – أوثمن ونصف – كما إذا ترك زوجة وبنتا – فيكون أصل المسئلة من ثمانية .

(٥) وإن كان فيها نصف وثلث – كما إذا تركت زوجاً وأمّاً وأخا – أو كان فيها نصف وسدس – كما اذا ترك أما وبنتاً وأخا – فيكون أصل المسئلة من ستة .

(٦) وإن كان فيها مع الربع ثلث – كما إذا ترك زوجة وأماً – أو كان فيها مع الربع سدس – كما اذا تركت زوجاً وأماً وابناً – فأصل المسئلة يكون من اثنى عشر .

(٧) وان كان فيها مع الثمن سدسان – كما إذا ترك زوجة وأبوين وابنا – أو كان مع الثمن ثلثان – كما إذا ترك زوجة وبنتين – فيكون أصل المسئلة من أربعة وعشرين .

باب العول

س : قد يضيق المخرج عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه فكيف يقسم في هذه الصورة ؟

ج : يرتقى المخرج إلى عدد أكثر من ذلك المخرج لتصحيح المسئلة ، ويسمىٰ هذا عولا ، وتسمىٰ المسئلة عائلة ، وقد علمت أن المخارج سبعة فأربعة منها لا تعول وهي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية ، وثلاثة منها قد تعول ، أما الستة فتعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة ، وأما اثنا عشر فتعول إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر ، وأما أربع وعشرون فتعول إلى سبعة وعشرين عولا واحداً .

باب تصحيح المسئلة

س : إذا انقسم أصل المسئلة أى مخرجها على الورثة فلا إشكال فيه ، وقد يمكن أن لاينقسم سهام فريق منهم عليهم فإذا كان كذالك كيف تصحَّحُ المسئلة ؟.

ج : اعلم أولا أن بين الأعداد تماثلًا وتداخلا وتوافقا وتباينا ، فمعنى التماثل بين العددين أن يكون أحدهما مساويا للآخر كثلاثة وثلاثة .

ومعنى التداخل أن يكون العددان مختلفين بحيث ينقسم أكثر العددين على الأقل قسمة صحيحة مثل ثلاثة مع تسعة .

ومعنى توافق العددين أن لاينقسم الأكثر على الأقل ولكن ينقسمان على عدد ثالث قسمة صحيحة كثمانية مع عشرين يقسمهما الأربعة فهما متوافقان .

ومعنى تباين العددين أن لا ينقسم أكثر العددين على الأقل قسمة صحيحة كما لايقسمهما عدد ثالث على السوية كالتسعة مع العشرة .

إذا عرفت هذا فاعلم ثانيا أنه إن لم تنقسم سهام فريق منهم عليهم فاضرب عدد من انكسرت سهامهم فى أصل المسئلة أو عولها إن كانت عائلة فما حصل من الضرب تخرج منه السهام وتصح منه المسئلة إن شاء الله تعالىٰ ، كما إذا ترك امرأة وأخوين فللمرأة الربع وللأخوين ثلثة أرباع وهى لاتنقسم عليهما إلا بالكسر فاضرب عدد الأخوين أعنى الاثنين فى أصل المسئلة وهى أربعة فتحصل منه ثمانية، ومنها تصحُّ المسئلة فيكون الاثنان للزوجة وستة بين الأخوين ، هذا إذا كان بين عدد الرؤس والسهام تباين ، وأما إذا وافق

سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى أصل المسئلة ، كما إذا ترك امرأة وستة إخوة فللمرأة الربع وللإخوة ثلثة أرباع - أي ثلاثة أسهم - وهى لاتنقسم عليهم فتحتاج إلى الضرب فإذا ضربت ثُلث عددهم أعنى الاثـنين - وهو الذى نسميه وفق عددهم - فى أصل المسئلة تصح منه المسئلة ، لأنه يحصل بضرب الاثنين فى الأربعة ثمانية فتأخذ المرأة الاثنين ويأخذ الإخوة الستة سهماً سهماً ، هٰذا المثال يتضح به تصحيح المسئلة الغير العائلة ، فأما إذا كانت المسئلة عائلة فمثالها فى صورة التباين ما إذا كانت الفريضة منقسمة على زوج وثلاث أخوات لأب وأم ، أصلها من ستة وتعول إلى سبعة وتصح المسئلة من واحد وعشرين .

وأما إذا كانت المسئلة عائلة فيها توافق وتحتاج أن تضرب فى عولها فمثاله أن امرأة ماتت وتركت زوجاً وأبوين وست بنات ، فأصل المسئلة من اثنى عشر فللزوج الربع أى ثلاثة ، وللأبوين السدسان أى أربعة ، وللبنات الست ثلثان وهما ثمانية ، فضاق المخرج وعالت المسئلة إلى خمسة عشر وانكسر سهام البنات أعنى الثمانيةَ على عدد رؤسهن وبين عدد الرؤس والسهام موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤسهن إلى النصف وهو ثلاثة فضربناها فى العول فحصل بضرب خمسة عشر فى ثلاثة خمسٌ وأربعون فمنها صحت المسئلة، فيأخذ الزوج تسعة أسهم ويأخذ الأبوان اثنى عشر سهما وتأخذ البنات أربعا وعشرين كل واحدة أربعة أسهم فاستقام المخرج والقسمة .

س : هذا الذى ذكرتموه علمنا به صور تصحيح المسئلة إذا انكسرت السهام على فريق فإن انكسر على فريقين أو أكثر كيف ينحلُّ المعضل ؟.

ج : إذا انكسر سهام فريقين أو أكثر فاضرب أحد الفريقين فى الآخر ثم اضرب ما اجتمع فى الفريق الثالث ثم مااجتمع فى أصل المسئلة، هذا إذاكان بين

أعداد رؤس الفريقين أو أكثر تباين ، كما إذا مات عن زوجتين وخمس جدات وثلاثة إخوة لأم وعم ، أصلها من اثنى عشر ، للزوجتين الربع – ثلاثة – وللجدات السدس – سهمان – وللإخوة للأم الثلث – اربعة – وللعم ما بقى وهى ثلاثة ، وانكسرت على الزوجتين والجدات والإخوة فاضرب عدد الزوجتين وهو اثنان فى عدد الجدات يكون عشرة ، ثم اضرب العشرة فى ثلاثة عددِ الإخوة يكون ثلاثين ، ثم اضرب ثلاثين فى أصل المسئلة وهي اثناعشر يحصل ثلاث مائة وستون ومنها تصح المسئلة، فإن تساوت الأعداد أجزأ أحدهما عن الاخر ، كما إذا ترك امرأتين وأخوين تكون المسئلة من الأربعة ، تأخذ المرأتان ربعا سهما واحداً والاخوان ما بقى ثلاثةً ، فسهام كل فريق انكسر عليه ، فإذا أردت أن تصحح المسئلة اضرب اثنين وهو عدد أحد الفريقين فى أصل المسئلة فيحصل ثمانية وتصح المسئلة منها فتأخذ المرءتان الربع يعنى اثنين كل واحدة واحدا واحداً والاخوان ستة كل واحد ثلاثة ثلاثة . وإن كان أحد العددين جزءاً من الاخر أعنى الأقل من الأكثر كأربع نسوة وأخوين إذا ضربت الأربعة أجزأك عن الآخر .

وإن وافق أحد العددين عن الآخر ضربت وفق أحدهما فى جميع الآخر ثم ما اجتمع فى أصل المسئلة كأربع نسوة وأخت وستة أعمام فالستة توافق أربعة بالنصف ، فاضرب نصف أحدهما فى جميع الآخر ، ثم ما اجتمع فى أصل المسئلة تكون ثمانية وأربعين ومنها تصح المسئلة ، فإذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث فى التركة ، ثم اقسم ما اجتمع على ماصحت منه الفريضة ويخرج حق كل وارث .

المناسخة

س : قد يقع أن بعض الورثة يموت قبل أن تقسم التركة فحينئذ كيف يُقسم الميراث على الأحياء الذين يرثون الميت الأول والميت الثانى ؟ .

ج : إن كان ما يصيب الميت الثانى من الميت الأول ينقسم على عدد ورثته تصح المسئلتان مما صحت الأولىٰ ، كما إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وابنا وبنتين تكون أصل المسئلة من الأربع يأخذ الزوج الربع سهما، وثلاثة أسهم بين الأولاد حسب قوله تعالىٰ ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ ثم انكسرت سهام الأولاد عليهم فضربنا عدد الرؤس وهم أربعة (لأن الابن ينصب مقام البنتين) فى أصل المسئلة وهى أربعة فحصل ستة عشر ، يأخذ منه الزوج أربعة والإبن ستة وتأخذ كل بنت ثلاثة ثلاثة ، ثم مات الزوج قبل القسمة وترك الابن المذكور والبنتين المذكورتين تصح المسئلة من ستة عشر أيضا يأخذ الابن ثمانية وتأخذ كل بنت أربعة أربعة .

هذا الذى ذكرنا هو مثال لما كان بين أصل المسئلة الثانية وبين عدد سهم ما نال الميت الثانى من الميت الأول تساوٍ ولم نحتج في ذلك إلىٰ أى ضرب أوعمل، فإذا كان بينهما توافق أو تداخل فاضرب وفق المسئلة الثانية فى تصحيح المسئلة الأولىٰ ثم اضرب ذلك الوفق فى سهام الورثة للميت الأول تصح المسئلتان لما حصل من هذين الضربين، كما إذا ماتت امرأة وتركت زوجا وأخوين تصح المسئلة من أربعة يأخذ الزوج النصف سهمان ، ويأخذ الأخوان مابقى سهما سهما ثم مات الزوج قبل قسمة التركة وترك أربع بنين فقط وبين أصل المسئلة الثانية وبين عدد مانال الميت الثانى من الميت الأول توافق بالنصف، فاضرب نصف أصل المسئلة الثانية أعني اثنين في تصحيح المسئلة الأولى أعنى أربعا يحصل لك

ثمانية ثم اضرب ذلك الوفق فى سهام الورثة للميت الأول ، فيأخذ الأخوان سهمان سهمان وبنو الزوج سهما سهما ، وإن كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثانى فى كل التصحيح الأول والمبلغ مخرج المسئلتين ، فسهام ورثة الميت الأول تضرب فى تصحيح الثانى أو فى وفقه وسهام ورثة الميت الثانى تضرب فى ما فى يده أو فى وفقه – كما إذا ماتت امرأة وتركت زوجا وبنتا وأما وأخا تكون المسئلة من اثنى عشر ، يأخذ الزوج رُبعاً ثلاثة سهام، وتأخذ البنت نصفا ستة سهام،وتأخذ الأم سدسا سهمين ، ويأخذ الأخ مابقى سهما .

ثم مات الزوج وترك زوجة غير الزوجة الأولى وأبا وأما فتكون المسئلة من الأربعة تأخذ الزوجة ربعا سهما، ويأخذ الأبوان مابقى أثلاثاً .

وبين ما نال الزوج من تركة الزوجة الأولىٰ وبين أصل المسئلة الثانية تباين فنضرب أصل المسئلة الثانية فى أصل المسئلة الأولىٰ فيحصل ثمانية وأربعون فتصح منها المسئلتان ، ثم نضرب سهام ورثة الميت الأول الأحياء فى أصل المسئلة الثانية وهى أربعة ثم نضرب سهام ورثة الميت الثانى فيما نال الميت الثانى من الميت الأول فتأخذ بنت الميتة الأولىٰ أربعا وعشرين ، وأم الميتة الأولىٰ ثمانية وأخوها أربعة ، وتأخذ الزوجة الثانية الحية ثلاثة ، ويأخذ أبوالميت الثانى ستة وتأخذ أمه ثلاثة، فتكون مجموع ذلك ثمانية وأربعين.

فــائــده

إذا صحت مسئلة المناسخة وأردت معرفة ما يصيب كل واحد من حساب الدراهم قسمت ما صحت منه المسئلة علىٰ ثمانية واأربعين فما خرج أخذت له من سهام كل وارث حبة . والله تعالى أعلم بالصواب .

خاتمة الكتاب

ولقد تم الكتاب المستطاب بفضل الله المليك الوهاب على يد مؤلفة العبد الفقير إلى رحمة ربه ورضوانه محمد المعروف ب«عاشق إلٰهى» . – عفا الله عنه وعافاه وجعل آخرته خيرا من أولاه – فى أوائل صفر المظفر من السنة الحادية عشر بعد ألف وأربعمائة فى المدينة المنورة .

والحمد لله أولا وآخرا وباطنا وظاهرا ، والصلاة والسلام على من أرسل بالحجج القاهرة فكان دينه على سائر الأديان غالبا وظاهرا ، وعلى من صحبه وجاهد معه فكان لدين الله تعالى ناصرا ، وعلى كل من حمل دينه وبلغه فكان لسنته ناشرا .



كتب ظاهر الرواية

قد تكرر في كتب الحنفية كلمة «ظاهر الرواية» ولا بد للطالب أن يعرف معنى هذه الكلمة وأن يعلم فحواها .

فاعلم : أنه قال ابن عابدين الشامي في رسالته (عقود رسم المفتي) :

وكتب ظاهر الرواية أتت	ستاً وبالأصول أيضا سُمِّيت
صنَّفها محمدُ الشيباني	حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير	والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط	تواترت بالسند المضبوط
كذا له مسائل النوادر	إسنادها في الكتب غير ظاهر
وبعدها مسائل النوازل	خرجها الأشياخ بالدلائل

ثم قال الشامي رحمه الله : اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات .

(الأولى) مسائل الأصول وتسمى ظاهر الرواية أيضاً ، وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب وهم أبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويقال لهم العلماء الثلاثة ، وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم .

ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والأصول هي ماوجد في كتب محمد التي هي (١) المبسوط (٢) والزيادات (٣) والجامع الصغير

(٤) والسير الصغير (٥) والجامع الكبير (٦) والسير الكبير ، وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات ، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه .

(الثانية) مسائل النوادر وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة بل إما في كتب أخرى لمحمد غيرها وإما في كتب غير محمد رحمه الله تعالى .

(الثالثة) الفتاوى والواقعات ، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين .

(انتهى بحذف ص ١٦)

أصحاب الفقه الحنبلي والشافعي

تلمذوا على أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمهم الله تعالى

...... ثم كان من بعد مالك بن أنس محمد بن إدريس المطلبي الشافعي رحمهما الله تعالى ، رحل إلى العراق من بعد مالك ولقي أصحاب الإمام أبي حنيفة وأخذ عنهم ومزج طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق ، واختص بمذهب وخالف مالكاً في كثير من مذهبه ، وجاء من بعدهما أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، وكان من عِلية المحدثين ، وقرأ أصحابه على أصحاب الإمام أبي حنيفة مع وفور بضاعتهم من الحديث فاختصوا بمذهب آخر .

(مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٧ /٤٤٨)

خدمات الفقه

الفقه : زرعه عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ، وسقاه علقمة وحصده إبراهيم النخعى ، وداسه حماد ، وطحنه أبو حنيفة ، وعجنه أبو يوسف ، وخبزه محمد ، فسائر الناس يأكلون من خبزه .

شرح ذلك :

زرعه : أى أول من تكلم باستنباط فروعه عبدالله بن مسعود الصحابى الجليل ،أحد السابقين والبدريين وأحد العلماء الكبار من الصحابة رضى الله تعالى عنهم .

وسقاه : أى أيده ووضحه علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعى الفقيه الكبير عم الأسود بن يزيد وخال إبراهيم النخعى ، ولد في حياة النبى صلى الله عليه وسلم وأخذ القرآن والعلم عن ابن مسعود وعلى وعمر وأبى الدرداء وعائشة رضى الله عنهم أجمعين .

وحصده : أى جمع ماتفرّق من فوائده ونوادره وهيأه للانتفاع به إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعى الكوفى الإمام المشهور الصالح الزاهد .

وداسه : أى اجتهد فى تنقيحه وتوضيحه حماد بن مسلم الكوفى شيخ الإمام أبى حنيفة .

وطحنه : أى أكثر أصوله وفرّع فروعه وأوضح سُبله إمام الأئمة وسراج الأمّة أبوحنيفة النعمان ، فإنه أوّل من دوّن الفقه ورتبه أبوابا وكتبا على نحو ماعليه اليوم ، وتبعه مالك فى مؤطئه ، ومن كان قبله إنما كانوا يعتمدون على حفظهم.

وعجنه : أى دقق النظر فى قواعد الإمام وأصوله واجتهد فى زيادة استنباط الفروع منها والاحكام تلميذ الإمام الأعظم أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم قاضى القضاة ، فإنه كما رواه الخطيب فى تاريخه أول من وضع الكتب فى أصول الفقه على مذهب أبى حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبى حنيفة فى أقطار الأرض .

وخبزه : أى زاد في استنباط الفروع وتنقيحها وتهذيبها وتحريرها بحيث لم تحتج إلى شيىء آخر الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة وأبى يوسف محرر المذهب النعمانى المجمع على فقاهته .

فسائر الناس يأكلون من خبزه : أى خبز محمد الذي خبزه من عجين أبى يوسف من طحين أبى حنيفة رحمهم الله تعالى .

(من مقدمة الدر المختار ورد المحتار)



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

ترجمة الامام ابي جعفر القدوري رحمه الله تعالى

قال الخطيب رحمه الله تعالى في تاريخ بغداد (٤ /٣٧٧) :

(هو) أحمد بن محمد بن أحمد بن بن جعفر بن حمدان أبوالحسين الفقيه المعروف بالقدوري ، سمع عبيدالله بن محمد الحوشبي ، ولم يحدث إلا بشيء يسير كتبت عنه وكان صدوقا ، وكان ممن أنجب في الفقه لذكائه ، وانتهت إليه بالعراق رياسة أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعظم عندهم قدره ، وارتفع جاهه ، وكان حسن العبارة في النظر ، جرئ اللسان مديما لتلاوة القرآن ، وسمعت أبابشر محمد بن عمر الوكيل وأباالقاسم التنوخي القاضي يذكران : أن مولد القدوري في سنة اثنتين وستين وثلاثمائة اهـ .

قال ابن العماد في شذرات الذهب (٣ /٢٣٣) :

روى عنه أبوبكر الخطيب صاحب التاريخ وصنف في المذهب المختصر المشهور وغيره وكان يناظر الشيخ أبا حامد الاسفرائيني الفقيه الشافعي ويبالغ في تعظيمه اهـ .

وفي الفوائد البهية : أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين البغدادي القدروي قيل : إنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة وقيل : نسبة إلى بيع القدور ، وهو صاحب المختصر المبارك المتداول بين أيدى الطلبة ، أخذ الفقه عن أبي عبدالله الفقيه محمد بن يحيى الجرجاني عن أحمد الجصاص عن عبيدالله أبي الحسن الكرخي عن أبي سعيد البردعي عن موسى الرازي عن محمد اهـ .

وفيها أيضا عن مدينة العلوم : أنه نسبة إلى صنعة القدور أو إلى بيعها أو هي اسم قرية اهـ ، والله تعالى أعلم بالصواب .

قال صاحب كشف الظنون : قال صاحب مصباح أنوار الأدعية : أن الحنفية يتبركون بقراءته في أيام الوباء ، وهو كتاب مبارك من حفظه يكون أمينا من الفقر حتى قيل : إن من قرأه على أستاذ صالح ودعا له عند ختم الكتاب بالبركة فإنه يكون مالكا لدراهم على عدد مسائله ، وفي بعض شروح المجمع أنه مشتمل على اثنى عشر ألف مسئلة انتهى .

وكذا ذكر صاحب مفتاح السعادة (٢ /١٤٦) ، وقال : إن هذا المختصر يتبرك به العلماء حتى جرّبوا قراءته أوقات الشدائد وأيام الطاعون اهـ .

وفي كشف الظنون : وقد كان أبوعلى الشاشي يقول : من حفظ هذا الكتاب فهو أحفظ أصحابنا ومن فهمه فهو أفهم أصحابنا اهـ .

ومن المعلوم الشهير أن صاحب الهداية رحمه الله تعالى كتب أولا البداية في الفقه جمع فيه مسائل القدوري ومسائل الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمهم الله تعالى ، قال صاحب مفتاح السعادة (٢ /١٢٩) : إن صاحب الهداية اصطلح في كتابه على أمور منها : أنه يذكر لفظ (قال) في أول كل مسألة إذا كانت مسألة القدوري أو الجامع الصغير أو كانت مذكورة في البداية وإن كانت مذكورة في غيرها لم يذكر قال ، ومنها : أنه يذكر مسائل القدوري أولا ومسائل الجامع الصغير في آخر الأبواب ، وإذا كان نوع مخالفة بينهما يصرح بلفظ الجامع الصغير (إلى آخر ماقال) .

وذكر صاحب مفتاح السعادة (٢ /١٤٥) : أن القدوري شرح مختصر الكرخي وصنف التجريد في سبعة أسفار يشتمل على الخلاف بين الشافعي

وأبي حنيفة شرع في إملائه سنة خمس وأربعمائة ، وله كتاب التقريب في المسائل الخلافية بين أبي حنيفة وأصحابه مجردا عن الدلائل ، ثم صنف التقريب الثاني فذكر المسائل بأدلتها اهـ .

قال الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٧ /٥٧٥) :

روى عن عبيدالله بن محمد الحوشبي ومحمد بن علي بن سويد المؤدب ، روى عنه الخطيب والقاضي أبوعبدالله الدامغاني ، مات في رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة وله ست وستون سنة اهـ .

وكذا ذكر في تذكرة الحفاظ (٣/١٠٨٦) وفاته في هذه السنة ، وراجع لترجمته : «الأنساب للسمعاني» (١٠ /٣٥٢)و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (١ /٧٨) ، و«البداية والنهاية» (١٢ /٤٠) ، و«وهدية العارفين» (١ /٧٣) و«الجوهر المضيه» (١ /٢٤٧) ،

○

○ ○

○ ○ ○

○ ○ ○ ○ ○

○ ○ ○ ○

○ ○ ○

○ ○

○

فهرس الجزء الثانى
من التسهيل الضرورى

الموضوع	ص

الموضوع	ص

الموضوع	ص

الموضوع	ص

الموضوع	ص
كتاب الأشربة	١٤٥
الأشربة المحرمة	١٤٥
حكم النبيذ	١٤٦
حكم تخلل الخمر وتخليلها	١٤٦
حكم الانتباذ فى الدباء والحنتم وغيرهما	١٤٧
كتاب الصيد والذبائح	١٤٨
الاصطياد بالجوارح المعلّمة	١٤٨
الاصطياد بالسهام المرسلة	١٥٠
إذا قتل الصيد بالمعراض	١٥١
فصل فى الذبح	١٥٢
العروق التى تقطع فى الذبح	١٥٣
إذا ترك التسمية على الذبح عامدا أو ناسيا	١٥٣
مسائل شتّى	١٥٤
فصل فيما يحل أكله وما لا يحله	١٥٥
كتاب الأضحية	١٥٦
أى حيوان يجوز ذبحه فى الضحايا	١٥٨
ماذا يعمل بلحوم الأضحية وجلودها	١٥٨

الموضوع	ص

الموضوع	ص

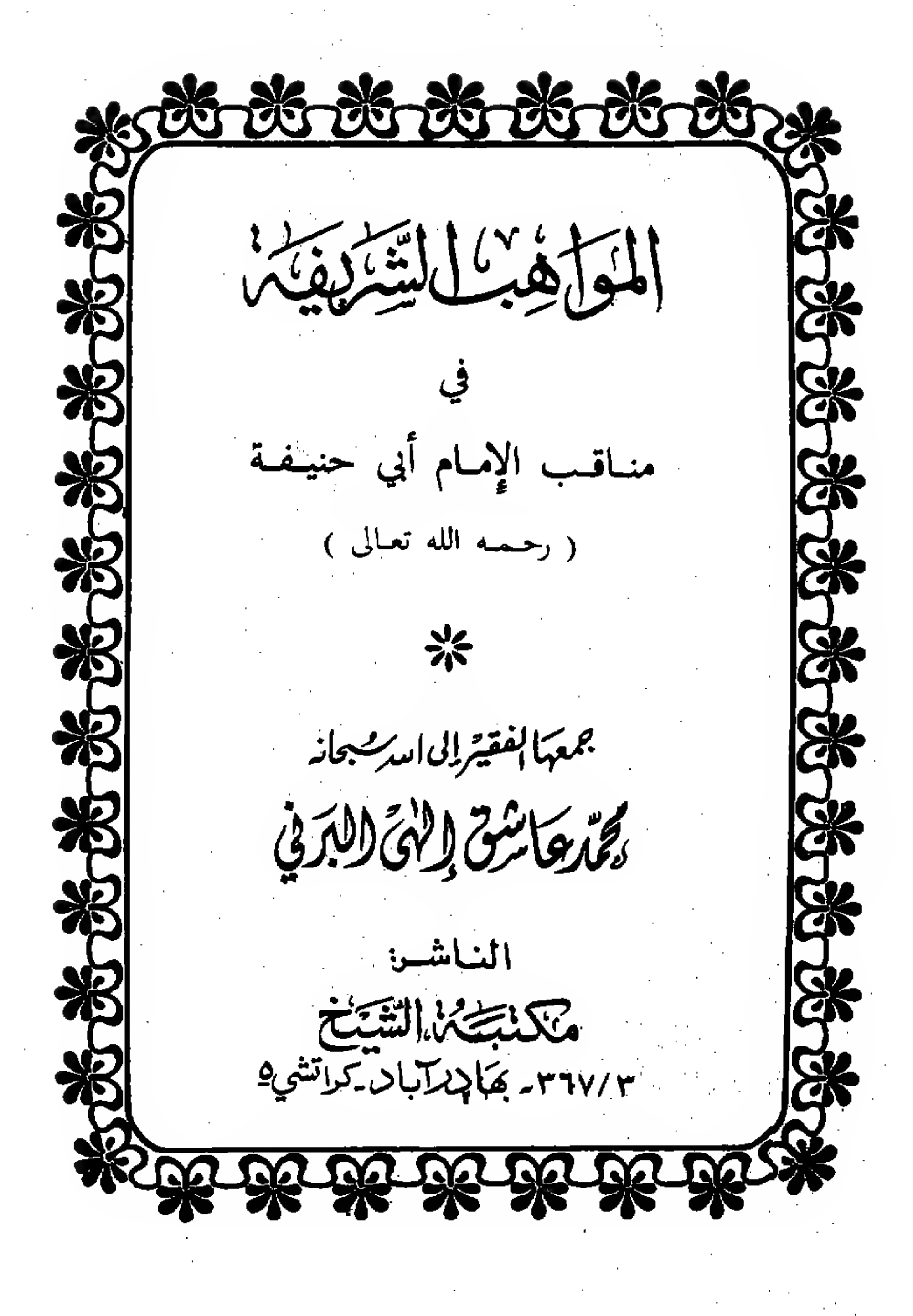
الموضوع	ص

الموضوع	ص

الموضوع	ص

الموضوع	ص

○○○○○



المواهب الشريفة

في

مناقب الإمام أبي حنيفة

(رحمه الله تعالى)

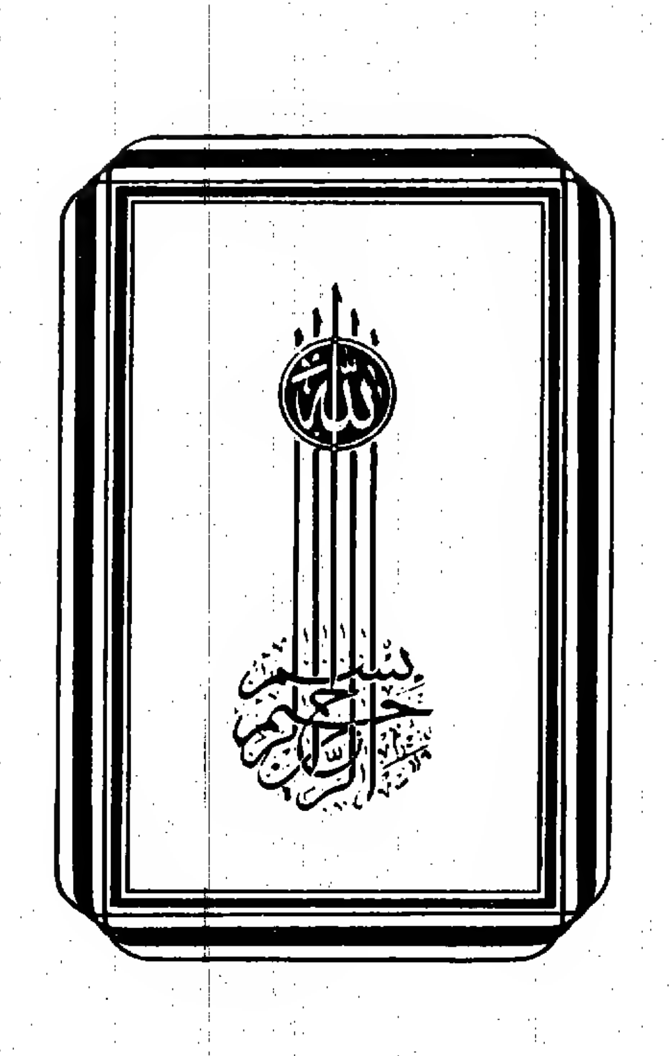
جمعها الفقير إلى الله سبحانه

محمد عاشق إلهى البرني

الناشر:

مكتبة الشيخ

٣٦٧/٣ ـ بهادر آباد ـ كراتشي ٥


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
نحمده ونصلي على رسوله الكريم

أما بعد ، فإن جماعة من أكابر العلماء وأماثل الفضلاء جمعوا مناقب الإمام الأعظم والهمام الأفخم أبي حنيفة النعمان بن ثابت – رحمه الله تعالى – فمنهم من أفرد في ذلك كتابا ، كالإمام أبي جعفر الطحاوي ، والإمام ابن أبي العوام السعدي ، والقاضي أبي عبدالله حسين بن علي الصيمري ، والحافظ جلال الدين السيوطي ، والعلامة محمد بن يوسف الصالحي الدمشقي ، والفقيه الشهير أحمد بن حجر الهيتمي المكي رحمهم الله تعالى ، ومنهم من أدرجها في ضمن مؤلفاتهم التي ألفوها في تراجم الأحبار وسير الأخيار ، كالحافظ جمال الدين المزي في «تهذيب الكمال» والحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ وفي «سير أعلام النبلاء» والحافظ أبي عمرو يوسف بن عبدالبر في «الانتقاء» وفي كتابه «جامع بيان العلم وفضله» والخطيب البغدادي في كتابه «تاريخ بغداد» إلا أنه توجد في كتاب الخطيب المثالب التي هي أقاويل مختلقة وأقاصيص مكذوبة جاءت بأسانيد فيها كذابون ومجاهيل .

ويحسن الظن بالخطيب بعض أهل التحقيق ويرى أن إيرادها من مثل الخطيب بعد إيراد المناقب التي تبهر العقول بعيد جدا ، وغالب الظن أنها كلها أو أكثرها مدسوسة في كتابه ، ولو فرض أنه أدرجها فهو على طريقة المؤرخين الذين يذكرون كل ماوصل إليهم من رطب ويابس، بغير نقد الرجال وغربلة الأسانيد ، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

ولما طالع تلك المثالب الذين يقعون في أبي حنيفة ويستلذّون باغتيابه طاروا بتلك المثالب وطفقوا ينشرونها ويدرجونها في كتبهم صارفين أنظارهم عما ذكره الخطيب نفسه وآخرون ممن ألف في السير والتراجم من مناقبه الجلية وفضائله العلية بالأسانيد الصحيحة .

فألقى الله في روعي أن أجمع مناقبه التي وردت في كتب الأعيان ورسائل الأعلام ، وأعزوها إلى قائلها وإلى من ذكرها في كتابه من غير أي زيادة كلمة مني ليعتبر بها حاسدوه ويتعظ بها حاقدوه – والله يرحم الجميع – .

وسميت هذا المجموع بـ**«المواهب الشريفة في مناقب الإمام أبي حنيفة»** رحمه الله تعالى ، وألحقت في آخره تذكرة أصحابه الثلاثة أبي يوسف يعقوب ابن إبراهيم الأنصاري ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وزفر بن الهذيل العنبري البصري رحمهم الله تعالى .

والله أسأل أن يغفر لنا ذنوبنا ويمحو عنا حوبنا ويصلح أعمالنا وينجح آمالنا ويعافينا في الدارين إنه عليم خبير وبالإجابة جدير ، وعلى كل شيء قدير .

○○○○○
○○○○
○○○
○○
○

بسم الله الرحمن الرحيم

الإمام الهمام أبوحنيفة النعمان عليه الرحمة والرضوان

المولود ٨٠ هـ ــــــــــــ المتوفى ١٥٠هـ

○ هو أبوحنيفة الإمام الأعظم فقيه العراق النعمان بن الثابت الكوفي ، رأى أنس بن مالك غير مرّة لما قدم عليهم الكوفة ، وكان قد تفقه بحماد بن أبي سليمان وغيره ، وحدث عنه وكيع ويزيد بن هارون وأبو عاصم وعبدالرزاق (صاحب المصنف) وبشر كثير ، وكان إماماً ورعاً عالماً عاملًا متعبداً كبير الشأن لايقبل جوائز السلطان بل يتجر ويكتسب .

تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي (١ /١٦٨)

كونه تابعيا

○ رأى الإمام أبو حنيفة غير مرة أنس بن مالك الصحابى الجليل رضى الله تعالى عنه ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : وهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأمصار المعاصرين له، كالأوزاعى بالشام والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة ومسلم بن خالد بمكة والليث بن سعد بمصر .

(تبييض الصحيفة ص ٦)

شيوخه

○ أخذ الإمام أبوحنيفة العلم عن أربعة آلاف شيخ من التابعين ، ذكره محمد بن يوسف الصالحى الشافعي في عقود الجمان (ص ١٨٣).

○ وكان من شيوخه علامة التابعين عامر بن شراحيل الكوفي الشعبي،

وهو أكبر شيخ لأبي حنيفة ، أدرك خمسمائة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .
(تذكرة الحفاظ (١ /٧٩ /٨١)

○ وأخذ الإمام أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح أيضاً وهو أدرك مأتين من الصحابة . (تهذيب التهذيب (٧ /٢٠٠) .

تلاميذه

○ تلاميذ أبي حنيفة رحمهم الله تعالى جم غفير وجمع كثير ، قال الصالحى في عقود الجمان : اتفق له من الأصحاب مالم يتفق لأحد من بعده من الأئمة .

(عقود الجمان ص ١٨٣)

○ وذكر الصالحي في الباب الخامس من كتابه بعض الآخذين من أبي حنيفة الحديث والفقه من أهل مكة والمدينة ودمشق والبصرة والجزيرة وغيرها وقال : أنا مورد جماعة من الأعيان الآخذين عن الإمام أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه نحو الثمان مأة ، ثم ذكر أسماءهم بالتفصيل .
(عقود الجمان ص ٨٨ إلى ص١٥٨)

○ وسرد الشيخ على بن سلطان محمد القارى رحمه الله تعالى في كتابه (مناقب الإمام الأعظم) أسماء تلاميذه وقد بلغت إلى مائة وخمسين تقريبا،ثم قال في آخرم هذا الذي اختصرناه من مناقب الكردري، وقال (الكردري) في آخره : فهؤلاء سبع مائة وثلاثون رجلا من مشائخ البلدان وأعلام ذلك الزمان،أخذوا عنه العلم ووصل إلينا بسعيهم واجتهادهم ، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء يوم معادهم
(راجع ذيل الجواهر المضية ص ٥١٨ إلى ٥٥٦)

مكانته في الحديث

○ قال خلف بن أيوب : صار العلم من الله تبارك وتعالى إلى محمد صلى الله عليه وسلم،ثم صار إلى أصحابه،ثم صار إلى التابعين،ثم صار إلى أبي حنيفة وأصحابه،فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط . (تاريخ بغداد ٢٣ /٣٣٦)

○ وقال أبو مطيع قال أبو حنيفة : دخلت على أبي جعفر أمير المؤمنين فقال لي : ياأبا حنيفة عمن أخذت العلم ؟ قال : قلت : عن حماد عن إبراهيم عن عمر[1] بن الخطاب ، وعن علي بن أبي طالب ، وعن عبدالله بن مسعود ، وعن عبدالله بن عباس ، قال : فقال أبو جعفر : بخ بخ استوثقت ماشئت ياأباحنيفة الطيبين الطاهرين المباركين صلوات الله عليهم .

(تاريخ بغداد ١٣ /٣٣٤)

○ وقال مسعر بن بن كدام طلبنا مع أبي حنيفة الحديثَ فغلبنا ، فأخذنا في الزهد فبرع علينا ، وطلبنا معه الفقهَ فجاء منه ماترون .

(عقود الجمان ص ١٩٦)

○ وقال إسرائيل : كان نعم الرجل النعمان ، ماكان أحفظه لكل حديث فيه فقه وأشد فحصه عنه ، وأعلمه بمافيه من الفقه .

(تاريخ بغداد ١٣ /٣٣٩)

○ وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى : مارأيت أحدا أعلم بتفسير الحديث من أبي حنيفة ، وقال أيضا كان أبو حنيفة أبصر بالحديث الصحيح منى .

(عقود الجمان ص ١٦٦)

○ وكان رحمه الله تعالى بصيرا بعلل الأحاديث وبالتعديل والتجريح مقبول القول فى ذلك ——————— (عقود الجمان ص ١٦٨)

○ وقال عبدالله بن داود : يجب على أهل الإسلام أن يدعوا الله تعالى لأبي حنيفة فى صلواتهم ، وذكر حفَظه عليهم السنن والفقه .

(تاريخ بغداد ١٣ /٣٤٤)

○ وقال سفيان الثوري إن كان أبو حنيفة ليركب من العلم أحد من سنان الرمح ، كان والله شديد الأخذ للعلم ، ذاباً عن المحارم متبعا لأهل بلده ،

---

(١) أى عن أصحاب هؤلاء الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين

ولا يستحل أن يأخذ إلا ماصح من آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ شديد المعرفة بناسخ الحديث ومنسوخه ، وكان يطلب أحاديث الثقات والاخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما أدرك عليه علماء أهل الكوفة في اتباع الحق أخذ به وجعله دينه . ــــــــــــ(عقود الجمان ص ١٩١)

○ وقال مكي بن إبراهيم : كان أبو حنيفة أعلم أهل زمانه .

(تاريخ بغداد ١٣ /٣٤٥)

○ وقال يحيى بن نصر بن حاجب : سمعت أبا حنيفة رحمه الله يقول : عندي صناديق من الحديث، ماأخرجت منها إلا اليسير الذي ينتفع به .

(مناقب أبي حنيفة للموفق المكي ص٨٥)

○ وقال حسن بن زياد : كان الإمام يروى أربعة آلاف حديث، ألفين لحماد وألفين لسائر المشيخة . (مناقب أبي حنيفة للموفق المكي ص٨٥)

○ وقد انتخب أبوحنيفة رحمه الله الآثار من أربعين ألف حديث .

(مناقب أبي حنيفة للموفق ص ٨٤)

مكانته في الفقه

○ قال وكيع بن الجراح (شيخ الإمام الشافعي) : مالقيت أحداً أفقه من أبي حنيفة ولا أحسن صلاة منه . ــــــــــــ(تاريخ بغداد ١٣ /٣٤٥)

○ وقال الإمام الشافعي رحمه الله : من أراد أن يعرف الفقه فليلزم أبا حنيفة وأصحابه ، فإن الناس كلهم عيال عليه في الفقه . (تاريخ بغداد ٣٤٦/١٣)

○ . وقال أيضاً: من لم ينظر في كتب أبي حنيفة لم يتبحر في العلم ولايتفقه، وكان أبوحنيفة وقوله في الفقه مسلّماً له . (عقود الجمان ص ١٨٧) .

○ وقال يزيد بن هارون : أكتب حديث مالك فإنه كان ينتقى الرجال ، والفقه صناعة أبى حنيفة وصناعة أصحابه، والفرائض كأنهم خلقوا لها .
(عقود الجمان ص ١٩٤)

○ وقال النضر بن شميل : كان الناس نياماً عن الفقه حتى أيقظهم أبو حنيفة بما فتقه وبينه ولخصه . ——— .(تاريخ بغداد ١٣ /٣٤٦)

○ وقال عبدالله بن أبى جعفر الرازي : سمعت أبى يقول : مارأيت أحداً أفقه من أبى حنيفة ، وما رأيت أحداً أورع من أبى حنيفة .
(تاريخ بغداد ١٣ /٣٣٩)

○ وقال جعفر بن الربيع : أقمت على أبي حنيفة خمس سنين ، فما رأيت أطول صمتاً منه ، فإذا سئل عن شيء فى الفقه تفتح وسال كالوادي .
(تاريخ بغداد ١٣ /٣٤٧)

○ وقال جرير : كان الأعمش إذا سُئل عن الدقائق أرسلهم إلى أبي حنيفة
(مناقب أبى حنيفة وصاحبيه للإمام الذهبى ص ١٨)

○ وقال ابن المبارك : إن كان الأثر قد عرف واحتيج إلى الرأى فرأي مالك وسفيان وأبى حنيفة ، وأبو حنيفة أحسنهم وأدقهم فطنة وأغوصهم على الفقه ، وهو أفقه الثلاثة . (أيضاً ص ١٩) .

○ وذكر الصالحى فى عقود الجمان (ص ١٨٤) : أن أبا حنيفة أول من دوّن الفقه ورتبه أبوابا ، ثم تابعه مالك بن أنس في ترتيب المؤطأ ، لم يسبق أبا حنيفة أحد .

أمرهم شورى بينهم

○ وضع الإمام أبو حنيفة مذهبه شورى بينهم ،ولم يستبدّ فيه بنفسه دونهم اجتهادا منه فى الدين ومبالغة فى النصيحة لله ورسوله وللمسلمين فكان يطرح مسئلة ثم مسئلة لهم ثم يسأل ماعندهم ويقول ماعنده ويناظرهم فى كل مسئلة شهرا أو أكثر، ويأتى بالدلائل أنور من السراج الأزهر ، ثم يثبتها الإمام أبويوسف فى الأصول بعدما تلقاه الفحول بالقبول ، فإذا كان كذلك كان المذهب الذي وضع شورى بين الأئمة أولى وأصوب ، وإلى السداد والاستقامة والصحة أقرب ، والقلوب إليه أميل وأسكن وأطيب ، من مذهب من انفرد بوضع مذهبه لنفسه ورجع فيه إلى رأيه .
(مناقب أبى حنيفة للكردري ص ٥٧)

○ وقال أسد بن الفرات : كان أصحاب أبى حنيفة الذين دونوا الكتب أربعين رجلا، فكان فى العشرة المتقدمين أبو يوسف وزفر بن الهذيل وداود الطائى وأسد بن عمرو ويوسف بن خالد السمتى ويحيى بن زكريا بن أبى زائدة وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة . (حسن التقاضى ص ١٢).

○ وقال أسد بن الفرات أيضا قال لى أسد بن عمرو : كانوا يختلفون عند أبى حنيفة فى جواب المسئلة فيأتى هذا بجواب وهذا بجواب ثم يرفعونها إليه ويسألونه عنها فيأتى الجواب من كثب – أى من قرب – وكانوا يقيمون فى المسألة ثلاثة[1] أيام ثم يكتبونها في الديوان اهـ. (حسن التقاضى ص١٢) .

---

(١) معناه أنهم كانوا يقيمون فى عامة المسائل ثلثة أيام ، ويقيمون فى بعضها شهرا أو أكثر لغموض ودقة فيها .

○ وقد أسند الصيمرى إلى إسحاق بن إبراهيم أنه قال : كان أصحاب أبى حنيفة يخوضون معه في المسألة ، فإذا لم يحضر عافية بن يزيد قال أبو حنيفة لاترفعوا المسألة حتى يحضر عافية ، فإذا حضر عافية ووافقهم قال أبوحنيفة : اثبتوها ، وإن لم يوافقهم قال أبو حنيفة : لاتثبتوها اهـ . (حسن التقاضى ، ص ١٢)

○ ودوّن الإمام أبوحنيفة رحمه الله تعالى ألوف آلاف مسئلة، اختلف الناقلون في عددها ، وأقل ماجاء في ذلك ثلاثة آلاف وثمانين ألف مسئلة ، ثمانية وثلاثين ألفاً في العبادات والباقي في المعاملات . (راجع مناقب أبى حنيفة للكردري ص ١٦٢)

عقله و ذكاره

○ قال يزيد : مارأيت أحدا أورع ولا أعقل من أبي حنيفة .
(تذكرة الحفاظ ١ /١٦٨)

○ وقيل للإمام مالك بن أنس هل رأيت أباحنيفة ؟ قال نعم ، رأيت رجلًا لو كلّمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بحجته .
(تاريخ بغداد ١٣ /٣٣٨)

○ وقال خارجة بن مصعب : لقيت ألفاً من العلماء فوجدت العاقل فيهم ثلاثة – أو أربعة – فذكر أبا حنيفة في الثلاثة – أو الأربعة –
(تاريخ بغداد ١٣ /١٣٦٤)

عبادته

○ قال سفيان بن عيينة : ماقدم مكة رجل في وقتنا أكثر صلاة من أبى حنيفة
(تاريخ بغداد ١٣ /٣٥٣)

○ وقال أبو مطيع : كنت بمكة فما دخلت الطواف فى ساعة من ساعات الليل إلا رأيت أباحنيفة وسفيان فيَ الطواف . (تاريخ بغداد ١٣ /٣٥٣)

○ وقال أبو عاصم النبيل : كان أبو حنيفة يسمى الوتد لكثرة صلاته .
(تاريخ بغداد ١٣ /٣٥٤)

○ وقال حفص بن عبدالرحمن : كان أبو حنيفة يحيى الليل بقراءة القرآن فى ركعة ثلاثين
(تاريخ بغداد ١٣ /٣٥٤)

خوفه وخشيته

○ قال يزيد بن الكميت : كان أبو حنيفة شديد الخوف من الله ، فقرء بنا علي بن الحسين المؤذن فى العشاء الآخرة إذا زلزلت وأبوحنيفة خلفه، فلما قضى الصلاة وخرج الناس نظرت إلى أبى حنيفة وهو جالس يفكر ويتنفس .

(تاريخ بغداد ١٣ /٣٥٧)

○ وقال القاسم بن معن : قام أبو حنيفة ليلة بهذه الآية ﴿بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر﴾ يرددها ويبكى ويتضرع .

(تاريخ بغداد ١٣ /٣٥٧)

○ وقال وكيع : كان والله أبو حنيفة عظيم الأمانة ، وكان الله في قلبه جليلاً كبيراً عظيماً ، وكان يؤثر رضاء ربه على كل شيىء ، ولو أخذته السيوف فى الله لاحتمل . ــــــــــــ (تاريخ بغداد ١٣ /٣٥٨)

زهده وورعه وتقواه

○ قال مكي بن إبراهيم : جالست الكوفيين فما رأيت أورع من أبى حنيفة

(تاريخ بغداد ١٣ /٣٥٨)

○ وكذا قال عبدالله بن المبارك رحمه الله تعالى. (أيضا ١٣ /٣٥٩).

○ وقال يحيى القطان : جالسنا والله أباحنيفة وسمعنا منه ، وكنت والله إذا نظرت إليه عرفت في وجهه أنه يتقي الله عزوجل.

(تاريخ بغداد ١٣ /٣٥٢)

○ وقال عبدالله بن المبارك قلت لسفيان الثوري : ياأبا عبدالله ماأبعد أباحنيفة من الغيبة ماسمعته يغتاب عدوا له قط ، قال : هو والله أعقل من أن يسلط على حسناته مايذهب بها. (تاريخ بغداد ١٣ /٣٦٣).

○ وقال ابن المبارك أيضاً – وذكر أبا حنيفة – ماذا يقال في رجل

عرضت عليه الدنيا والأموال فنبذها ، وضرب بالسياط فصبر عليها ، ولم يدخل فيما كان غيره يستدعيه . ــــــــ(عقود الجمان ص٢٣٩)

○ وقال الحكم بن هشام الثقفى : كان أبو حنيفة أعظم الناس أمانة ، وأراده السلطان على أن يتولى مفاتيح خزانته أو يضرب ظهره ، فاختار عذابهم على عذاب الله . (عقود الجمان ص ٢٤٣) .

○ وقال الحسن بن صالح : كان أبو حنيفة شديد الورع هائباً للحرام ، تاركاً لكثير من الحلال مخافة الشبهة ، مارأيت فقيهاً قط أشد صيانة منه لنفسه ولعلمه ، وكان جهازه كله إلى قبره . (عقود الجمان ص ٢٣٩).

○ وقال سهل بن مزاحم : كنا ندخل على أبى حنيفة فلا نرى في بيته شيئا إلا البوارى ــــــــــــ(عقود الجمان ص ٣٤١).

خلاله وخصاله

قال مجالد : كنت عند الرشيد إذ دخل عليه أبو يوسف، فقال له هارون (الرشيد) : صف لى أخلاق أبى حنيفة رحمه الله ، قال : كان والله شديد الذبّ عن حرام الله ، مجانبا لأهل الدنيا ، طويل الصمت ، دائم الفكر ، لم يكن مهذاراً ولا ثرثاراً ، إن سئل عن مسئلة كان عنده منها علم أجاب فيها ، وما علمته ياأمير المؤمنين إلا صائنا لنفسه ودينه مشتغلا بنفسه عن الناس ، لايذكر أحداً إلا بخير ، فقال الرشيد : هذه أخلاق الصالحين .

(مناقب أبى حنيفة وصاحبيه للحافظ الذهبي ص ٩)

○ وقال الفضيل بن عياض : كان أبو حنيفة رجلا فقيها ، معروفا بالفقه ، مشهورا بالورع ، واسع المال ، معروفا بالإفضال على كل من يطيف به ، صبورا على تعليم العلم بالليل والنهار ، حسن الليل ، كثير الصمت ، قليل الكلام حتى ترد مسئلة فى حلال أو حرام فكان يحسن أن يدل على الحق، هاربا من مال السلطان .ــــــــ (تاريخ بغداد ١٣ / ٣٤٠)

○ وقال شريك القاضى : كان أبو حنيفة طويل الصمت ، كثير التفكر ، دقيق النظر فى الفقه ، لطيف الاستخراج فى العلم والعمل والبحث ،وكان يصبر على من يعلمه ، وإن كان الطالب فقيرا أغناه وأجرى عليه وعلى عياله حتى يتعلم ، فإذا تعلم قال له : قد وصلت إلى الغنى الأكبر بمعرفة الحلال والحرام وكان كثير العقل قليل المجادلة للناس قليل المحادثة لهم .

(عقود الجمان ص ٢٠٦)

ليله ونهاره

○ قال الإمام زفر رحمه الله : جالست أباحنيفة أكثر من عشرين سنة فلم أر أحدا أنصح للناس منه ولا أشفق عليهم منه ، كان بذل نفسه لله تعالى ، أما عامة النهار فهو مشتغل فى العلم وفى المسائل وتعليمها وفيما يسئل من النوازل وجواباتها ، وإذا قام من المجلس عاد مريضا أو شيع جنازة أو واسى فقيراً أو وصل أخاً أو سعى فى حاجة ، فإذا كان الليل خلى للعبادة والصلاة وقراءة القرآن فكان هذا سبيله حتى توفى رضى الله تعالى عنه .

(عقود الجمان ص ٢٠٨)

إمامته وجلالته

○ قال الإمام أبو داود السجستانى (صاحب السنن) : رحم الله مالكاً كان إماماً : رحم الله الشافعي كان إماماً ، رحم الله أباحنيفة كان إماماً .

(الانتقاء لابن عبدالبر ص٣٢) .

○ وذكر الذهبي قول أبي داود هذا في تذكرة الحفاظ (١ /١٦٩) واكتفى على ذكر الإمام أبي حنيفة .

○ وقال عبدالله بن المبارك : ليس أحد أحق أن يقتدى به من أبى حنيفة لأنه كان إماماً تقياً نقياً ورعاً عالماً فقيهاً ، كشف العلم كشفاً لم يكشفه أحد ببصر وفهم وفطنة وتقى . (مناقب ابي حنيفة للكردرى ص٤٦)

○ وقال مسعر بن كدام : من جعل أباحنيفة بينه وبين الله تعالى رجوت أن لايخاف ولايكون فرط فى الاحتياط لنفسه . (تاريخ بغداد (١٣ /٣٣٩)

○ وقال يحيى بن معين : سمعت يحيى بن سعيد بن القطان يقول : لانكذب الله ماسمعنا أحسن من رأى أبى حنيفة ، ولقد أخذنا بأكثر أقواله .
(تاريخ بغداد (٣ /٣٤٥)

○ وقال يحيى بن معين أيضا : كان يحيى بن سعيد يذهب فى الفتوى إلى قول الكوفيين ، ويختار قوله من أقوالهم ، ويتبع رأيه من بين أصحابه .
(تاريخ بغداد (٣ /٣٤٦)

○ وقال يحيى بن معين أيضاً : مارأيت أفضل من وكيع كان يستقبل القبلة ويحفظ حديثه ويقوم الليل ويسرد الصوم ويفتى بقول أبى حنيفة ، وكان قد سمع منه شيئاً كثيراً ، وكان يحيى بن سعيد القطان يفتى بقوله أيضا .
(تاريخ بغداد (١٣/ ٤٧٠)

○ وقال يحيى بن معين أيضا : القراءة عندي قراءة حمزة ، والفقه فقه أبي حنيفة ، على هذا أدركت الناس .
(تاريخ بغداد (١٣ /٣٤١)

★★★★★

بذله وسخائه وانفاقه على المحدثين وطلبة العلم

○ **وكان** قيس بن الربيع يحدث عن أبي حنيفة أنه. كان يبعث بالبضائع إلى بغداد فيشترى بها الأمتعة ويحملها إلى الكوفة ويجمع الأرباح عنده من سنة إلى سنة فيشترى بها حوائج الأشياخ المحدثين وأقواتهم وكسوتهم وجميع حوائجهم ثم يدفع باقى الدنانير من الأرباح إليهم فيقول : أنفقوا فى حوائجكم ، ولا تحمدوا إلا الله،فإني ماأعطيتكم من مالى شيئا ولكن من فضل الله عليَّ فيكم وهذه أرباح بضائعكم فإنه هو والله مما يجريه الله لكم على يدى .
(تاريخ بغداد (١٣ /٣٦٠)

○ وقال حفص بن حمزة القرشى : كان أبو حنيفة ربما يمر به الرجل فيجلس إليه بغير قصد ولا مجالسة ، فإذا قام سأل عنه ، فإن كانت به فاقة وصله ، وإن مرض عاده حتى يجره إلى مواصلته .
(تاريخ بغداد (١٣ /٣٦٠)

○ **وقال قيس بن الربيع** : كان أبو حنيفة رجلا ورعا فقيها محمودا ، وكان كثير الصلة والبر لكل من لجأ إليه كثير الإفضال على إخوانه .
تاريخ بغداد (١٣ / ٣٦٠)

وفاته وارتحاله إلى رحمة الله تعالى

○ روى الخطيب وأبو محمد الحارثى أن أباجعفر المنصور طلب أباحنيفة من الكوفة إلى بغداد وطلب منه أن يلى القضاء وتكون قضاة بلد الإسلام من تحت يده ، فاعتل بعلل ولم يقبل ، فحبسه وأمر أن يخرج كل يوم فيضرب عشرة أسواط وينادى عليه فى الأسواق ، فأخرج وضرب ضرباً موجعاً يؤثر في بشرته أثراً ظاهراً، ونودى عليه فى الأسواق والدم يسيل على عقبه ، وأعيد إلى الحبس

وضيق عليه تضييقا شديدا فى الطعام والشراب فى الحبس ، وفعل به جميع ذلك فى عشرة أيام كل يوم عشرة أسواط ، فلما تتابع عليه الضرب بكى وأكثر الدعاء فمكث بعد ذلك خمسة أيام وتوفى رحمة الله عليه ورضى الله عنه .

○ وروى أبو محمد الحارثي عن نعيم بن يحيى قال مات الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى غريبا مسموماً .

○ وعن أبي حسان الزيادي قال لما أحسَّ الإمام أبو حنيفة بالموت سجد فخرجت نفسه وهو ساجد .

واتفقوا على أنه رضى الله عنه مات سنة مائة وخمسين .

(كله من عقود الجمان ص ٣٥٧ إلى ٣٥٩)

○ قال الخطيب : الصحيح أنه توفى وهو فى السجن .

(تاريخ بغداد (١٣ /٣٢٨)

○ وقال إسماعيل بن سالم البغدادي : ضرب أبو حنيفة على الدخول في القضاء فلم يقبل القضاء ، قال : وكان أحمد بن حنبل إذا ذكر ذلك بكى وترحم على أبي حنيفة ، وذلك بعد أن ضرب أحمد .

(تاريخ بغداد ١٣ /٣٢٧)

رحم الله تعالى هذا الإمام الجليل الفقيه المتعبد الناسك المنيب إلى الله السخي الكريم الورع النقي الزاهد رحمة واسعة.



الإمام أبو يوسف الأنصاري رحمه الله تعالى

المولود سنة ١١٣هـ ـــــــ المتوفى ١٨٢هـ

○ هو القاضى أبو يوسف الإمام العلامة فقيه العراقيين يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبى حنيفة رضى الله عنهما، سمع هشام بن عروة وأبا إسحاق الشيباني وعطاء بن السائب وطبقتهم ، وعنه محمد بن الحسن الفقيه وأحمد بن حنبل وبشر بن الوليد ويحيى بن معين وعلى بن الجعد وعلى بن مسلم الطوسى وعمرو بن أبى عمرو وخلق سواهم .

نشأ في طلب العلم وكان أبوه فقيراً فكان أبو حنيفة يتعاهد يعقوب بمائة بعد مائةٍ .

وروى عباس عن ابن معين قال : أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنةٍ ـــــــــــــ (تذكرة الحفاظ للإمام الذهبى ص ٢٩٢) .

○ قال ابن حبان في كتاب الثقات : كان شيخا متقنا (٧/ ٦٤٥)

○ وكان فقيهاً عالماً حافظاً كان يعرف بحفظ الحديث وإنه كان يحضر المحدث فيحفظ خمسين وستين حديثاً ثم يقوم فيمليها على الناس، وكان كثير الحديث ـــــــــــــ (الانتقاء لابن عبدالبر ص ١٧٢)

○ وقال الإمام أحمد بن حنبل : أول ماطلبت الحديث ذهبت إلى أبي يوسف القاضى ثم طلبنا[1] بعده فكتبنا عن الناس .
(تاريخ بغداد ١٤ /٢٥٥).

○ وقال داود بن رُشيد لو لم يكن لأبى حنيفة تلميذ إلا أبو يوسف لكان له فخرا على جميع الناس ـــــــــــــ (حسن التقاضى ص١٥)

○ ولازم أبويوسف الإمام أباحنيفة سبع عشرة سنة لم يفارقه في فطر

---

(١) كتب أحمد بن حنبل عن أبى يوسف ثلاثة قماطر من العلم (حسن التقاضى ص٢٠) والقمطر مايحفظ فيه الكتب كافي القاموس .

ولأضحى إلا من مرض ، حتى إنه مات له ابن فلم يحضر جهازه ولا دفنه وتركه على جيرانه وأقربائه مخافة أن يفوت من أبي حنيفة شيء فلا تذهب حسرته .
(حسن التقاضى ص٩ و ١٧)

○ وقال هلال بن يحيى : كان أبو يوسف يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب وكان أقل علومه الفقه . ــ (تاريخ بغداد ١٤/٢٤٦)

○ وقال يحيى بن خالد : قدم علينا ابو يوسف وأقل مافيه الفقه وقد ملأ بفقهه مابين الخافقين[1] ــــــــــ (حسن التقاضى ص ١٥)

○ وسأل رجل المزني (تلميذ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى) فقال : ماتقول في أبي حنيفة ؟ فقال سيِّدهم ! قال فأبويوسف ؟ قال : أتبعهم للحديث . قال : فمحمد بن الحسن ؟ قال : أكثرهم تفريعاً ! قال فزفر ؟ قال أحدُّهم قياساً . ــــــــــ (تاريخ بغداد ١٤ /٢٤٦) .

○ وقال طلحة بن محمد : أبو يوسف مشهور الأمر، ظاهر الفضل ، وهو صاحب أبي حنيفة وأفقه أهل عصره، ولم يتقدمه أحد في زمانه وكان النهاية في العلم والحكم والرئاسة والقدر،وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها وبثَّ علم أبي حنيفة في أقطار الأرض .
(تاريخ بغداد ١٤ /٢٤٥)

○ وقال محمد بن سماعة : كان أبو يوسف يصلي بعد ما وَلِيَ القضاء في كل يوم مائتي ركعة ــــــــ (تاريخ بغداد ص ١٤/ ٢٥٥).

○ وقال محمد بن الصباح : كان أبو يوسف رجلا صالحا وكان يسرد الصوم. ــــ (كتاب الثقات لابن حبان ٧ /٦٤٦) .

○ وأبو يوسف أول من دُعي بقاضي القضاة في الإسلام .
(تاريخ بغداد ١٤ /٢٤٢)

---

(١) إذا كان أقل علومه الفقه وقد ملأ فقهه الخافقين فما ظنك به في التفسير والحديث والمغازي.

الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني رحمه الله تعالى

المولود سنة ١٣٢هـ ـــــــــــ المتوفى سنة ١٨٩هـ

○ ولد بواسط ونشأ بالكوفة وسمع العلم بها من أبي حنيفة ومسعر بن كدام وسفيان الثوري وكتب أيضا من مالك بن أنس (صاحب المؤطأ وهو من رواته) وأبي عمرو الأوزاعي وأبي يوسف القاضي ، وطلب الحديث وسمع سماعا كثيرا ، قدم بغداد فنزلها واختلف إليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأى ، وروى عنه محمد بن إدريس الشافعي وأبوسليمان الجوزجاني وأبوعبيد القاسم بن سلام وغيرهم .
(تاريخ بغداد ٢ /١٧٢)

○ قال محمد بن الحسن : ترك أبي ثلاثين ألف درهم ، فأنفقت خمسة عشر ألفا على النحو والشعر ، وخمسة عشر ألفاً على الحديث والفقه .
(تاريخ بغداد ٢ /١٧٣)

○ وكتب يحيى بن معين عنه الجامع الصغير (تاريخ بغداد ٢ /١٧٦)

○ انتهت إليه رياسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف ، وتفقه به أئمة وصنف التصانيف وكان من أذكياء العالم .
(مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للحافظ الذهبي ص٥٠)

○ وقال محمد : أقمت على باب مالك ثلاث سنين وكسرا، وكان يقول سمعت منه لفظاً أكثر من سبعة مائة حديث
(تاريخ بغداد ٢ /١٧٣)

○ وقال الشافعي رحمه الله تعالى : مارأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن ، لو أشاء أن أقول أن القرآن نزل بلغة محمد بن الحسن لقُلته لفصاحته وفي رواية عن الشافعي قال : مارأيت أعقل من محمد بن الحسن .
(تاريخ بغداد ٢ /١٧٥)

○ وقال الشافعي أيضاً : حملت عن محمد بن الحسن وقر بختى (أى جمل) كُتباً ، وقال أيضاً : أَمَنُّ النَّاس عليّ فى الفقه محمد بن الحسن .
(تاريخ بغداد ٢ /١٧٦)

○ وذكر البويطي عن الشافعي أنه قال : أعانني الله تعالى في العلم برجلين في الحديث بابن عيينة ، وفي الفقه بمحمد بن الحسن رضي الله عنهما .
(ذيل الجواهر المضية ص٥٢٧).

○ وروى الديلمي أن الشافعي قال : جالسته عشر سنين وحملت من كلامه حملي جملي ، لو كان يكلمنا على قدر عقله مافهمنا كلامه ، ولكنه كان يكلمنا على قدر عقولنا .————(ذيل الجواهر المضية ص٥٢٨)

○ وقال الشافعي أيضاً : ما ناظرت أحداً إلا تمعَّر وجهه ماخلا محمد بن الحسن
(تاريخ بغداد ٢ /١٧٧)

○ وقال الإمام أحمد بن حنبل : إذا كان في المسئلة قول ثلاثة لم يسع مخالفتهم قيل من هم ؟ قال أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد بن الحسن.فأبوحنيفة أبصر الناس بالقياس، وأبويوسف أبصر الناس بالآثار، ومحمد بن الحسن أبصر الناس بالعربية.
(الأنساب للسمعاني ٨ /٢٠٤)

○ وقال إبراهيم الحربي : سألت أحمد بن حنبل هذه المسائل الدقائق من أينَ لك ؟ قال من كتب محمد بن الحسن . —— (تاريخ بغداد ٢ /١٧٧)

○ وذكر بعض أصحاب محمد بن الحسن أنه كان حزبه في كل يوم وليلة ثلث القرآن ، ويحكى عنه ذكاء مفرط وعقل تام وسودد وكثرة تلاوة .
(مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للحافظ الذهبي ص٥٩)

○ وخرج الكسائي ومحمد بن الحسن مع هارون الرشيد إلى الريّ فماتا بها في يوم واحد ، فقال الرشيد : دفنت اليوم اللغة والفقه .
(تاريخ بغداد ٢ /١٨١ و١٨٢)

الإمام زفر بن الهذيل رحمه الله تعالى

المولود سنة ١١٠ ـــــــ المتوفى سنة ١٥٨ هـ

○ هو زفر بن الهذيل بن قيس البصرى ، كان أبوحنيفة رحمه الله تعالى يُجلّه ويعظمه ويقول : هو أقيس أصحابى .

(الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٧٥)

○ وقال ابن معين وأبو نعيم : كان ثقة مأموناً ، وقال أبو عمر : كان زفر ذاعقل ودين وفهم وورع وكان ثقة في الحديث .

(الجواهر المضيّة ١ /٢٤٣ /٢٤٤)

○ وقال إبراهيم بن سليمان : كان إذا جالسناه لم نقدر أن نذكر الدنيا بين يديه فإذا ذكرها واحد منا قام عن مجلسه وتركه في موضعه .

○ وقال ابن المبارك : سمعت زفر يقول : لا نأخذ بالرأى مادام أثر ، وإذا جاء الأثر تركنا الرأى .

○ وقال وكيع : مانفعنى مجالسة أحد مثل مانفعنى مجالسة زفر .

○ وقال فضل بن دكين : لما مات الإمام (أبو حنيفة) لزمته (يعنى زفر) ، لأنه كان أفقه أصحابه وأورعهم فأخذت الحظ الأوفر منه .

○ وقال الحسن بن زياد : كان زفـــر داود الطائى متواخيين فترك داود الفقه وأقبل على العبادة ، وأمّا زفر فجمع بينهما .

○ وقال محمد بن وهب : إنه كان من أصحاب الحديث وكان أحد العشرة الذين دوّنوا الكتب . (هذا كله من ذيل الجواهر ٥٣٤ - ٥٣٦)

ولقد تمت هذه الرسالة بيد العبد الفقير

إلى رحمة مولاه الغني محمد عاشق إلهي البرني

عفا الله عنه وعافاه